

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محمد أوالحاج _ البويرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: مالية ومحاسبة

الموضوع:

أثر الالتزام الأخلاقي لمراجع الحسابات في الحد من ممارسات الفساد
الإداري والمالي - حالة الجزائر -

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص محاسبة وتدقيق

تحت إشراف الأستاذة:
صبايحي نوال

من إعداد الطلبة:
• زنوش توفيق
• قاسي أحلام لجنة المناقشة:

أ. شيلالي عبدالقادر..... رئيسا
أ. صبايحي نوال..... مشرفة
أ. زلاسي رياض..... مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

>>...علم الإنسان ما لم يعلم...<<.

سورة العلق الآية: 05.

وقال تعالى:

>>وقل ربي زدني علما...<<.

سورة طه الآية: 114.

وقال تعالى:

>>...وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت

واليه أنيب...<<.

سورة هود الآية: 88.

صدق الله العظيم

****شكر وتقدير****

بداية فان الحمد والشكر لله رب العالمين على كل نعمه
وعلى توفيقه لنا في إتمام هذه الرسالة، ثم أتقدم بالشكر
والتقدير إلى الأستاذة "صبا يحي نوال" التي أشرفت على
إعداد هذه الرسالة، وشجعتنا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة
والمستمرة، وإلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا
على تقييم هذه الرسالة.

كما لا ننسى موظفات مكتب قسم مالية ومحاسبة، أساتذة
عمال، موظفي وطلبة الجامعة، العقيد أكلي محند ولحاج
بالبوية.

****قاسي أحلام/زنوش توفيق****

** الإهداء **

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف
المرسلين أما بعد:

نهدي ثمرة جهدنا هذه إلى الوالدين العزيزين اللذان لم
يكفنا عن الدعاء لنا وتشجيعنا، وإلى الإخوة والأخوات،
الأهل و الأقارب، الأصدقاء والأحباب، إلى حفيدي
العائلتين ** عبد السلام وملاك **، وإلى طلبة السنة الثانية
ماستر تخصص محاسبة ومراجعة، وكل من صاحبنا خلال
مسارنا الدراسي، وإلى كل قريب وبعيد.

و لكي يكتمل شكرنا نقف وقفة احترام أمام كل من
ساهم في تلقيننا ولو حرفا في مختلف الأطوار الدراسية.

** قاسي أحلام/زنوش توفيق **

الملخص:

يتمحور هذا الموضوع حول أثر الالتزام الأخلاقي لمراجعي الحسابات في الحد من ممارسات الفساد الإداري والمالي، حيث سنحاول الوقوف على مدى الالتزام بهذه الأخلاقيات في الممارسة المهنية في الجزائر، ومدى تأثير ذلك في الحد من ممارسات الفساد الإداري والمالي، حيث سنقوم باستعراض قواعد ومبادئ أخلاقيات مهنة المحاسبة والمراجعة المستمدة من مواثيق الأخلاق الدولية ومن القانون المنظم للمهنة رقم 10-01 بالجزائر، بالإضافة إلى تشخيص واقع الفساد الإداري والمالي في الجزائر، ومدى مساهمة أخلاقيات مهنة المراجعة والمحاسبة في مكافحته، كما تطرقنا إلى مختلف حالات الفساد التي شهدتها الجزائر ومجهوداتها في سبيل مكافحة هذه الظاهرة .

الكلمات المفتاحية: أخلاقيات مهنة المراجعة، ممارسات الفساد الإداري والمالي.

Résumé:

Ce sujet est centré sur l'impact de l'obligation moral de l'auditeur à la réduction de la corruption administrative et financière, ou nous allons essayer de tenir sur le degré de conformité avec cette éthique dans la pratique professionnelle en Algérie, et son impact dans la réduction des pratiques de corruption administrative et financière, ou nous passerons en revue les règles et les principes de l'éthique de la profession de l'audit et de comptabilité dérivées des chartes et de l'éthique 01-10 organisateur de la profession de comptabilité et d'audit en Algérie, en plus du diagnostic de la réalité de la corruption administrative et financière en Algérie, et l'ampleur de la contribution de l'éthique de l'audit et de la profession comptable dans le combat ,comme nous avons parlé à divers cas de corruption qui ont défini l'Algérie en raison de l'absence de l'éthique professionnelle et les efforts de l'Algérie afin de lutter contre ce phénomène.

Les mots clés : l'éthique de la profession de l'audit, les pratiques de corruption administrative et financier.

فهرس المحتويات

- آية قرآنية
- كلمة شكر وتقدير
- إهداء
- الملخص
- فهرس المحتويات
- قائمة الاختصارات
- قائمة الجداول والأشكال
- قائمة الملاحق
- المقدمة.....أ- و

الفصل الأول: الإطار النظري لأخلاقيات مهنة المراجعة

- تمهيد.....02
- المبحث الأول: طبيعة المراجعة.....03
- المطلب الأول: ماهية المراجعة.....03
- المطلب الثاني: فعالية المراجعة.....06
- المطلب الثالث: أنواع المراجعة.....11
- المبحث الثاني: أخلاقيات ومسؤوليات مراجع الحسابات:.....17
- المطلب الأول: طبيعة الأخلاق.....17
- المطلب الثاني: الالتزامات الأخلاقية المهنية.....21

● المطلب الثالث:مسؤوليات مراجع الحسابات.....27

المبحث الثالث:الاجتهادات الخاصة بمهنة مراجعة الحسابات:.....33

● المطلب الأول:ممارسة المهنة.....33

● المطلب الثاني:الجهات التنظيمية المختصة بوضع ميثاق الأخلاق.....41

● المطلب الثالث:مواثيق السلوك لمهنة المراجعة.....45

خلاصة.....60

الفصل الثاني: ممارسات الفساد الإداري والمالي وأساليب الحد منها

تمهيد.....62

المبحث الأول: ممارسات الفساد الإداري والمالي:.....63

● المطلب الأول:مفهوم وأسباب الفساد الإداري والمالي.....63

● المطلب الثاني:أنواع ومظاهر الفساد الإداري والمالي.....73

● المطلب الثالث:آثار الفساد الإداري والمالي وسبل مكافحتها.....79

المبحث الثاني:الفساد الإداري والمالي في الجزائر:.....85

● المطلب الأول:تشخيص ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر.....85

● المطلب الثاني:مظاهر و آثار الفساد الإداري والمالي في الجزائر.....92

● المطلب الثالث:أهم قضايا الفساد في الجزائر.....95

المبحث الثالث:أخلاقيات مراجع الحسابات ودورها في الحد من ممارسات الفساد:.....96

● المطلب الأول:دور أخلاقيات مهنة المراجعة في مكافحة الفساد.....97

● المطلب الثاني:دور مراجع الحسابات في الحد من ممارسات الفساد.....99

● المطلب الثالث:الآليات الأخرى المقترحة للحد من الفساد الإداري والمالي.....104

111.....الخلاصة

الفصل الثالث: واقع الفساد في ظل أخلاقيات مهنة المراجعة - حالة الجزائر -

113.....تمهيد

113.....المبحث الأول: تجليات الفساد:

113.....المطلب الأول: الفساد في مجمع الخليفة.

117.....المطلب الثاني: الفساد في مجمع سوناطرك.

121.....المطلب الثالث: الفساد في المؤسسات العمومية.

124.....المبحث الثاني: التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد:

124.....المطلب الأول: استراتيجيات الإصلاح.

125.....المطلب الثاني: التدابير والإجراءات المتخذة.

127.....المطلب الثالث: إستراتيجية مقترحة لمواجهة الفساد في الجزائر.

129.....المبحث الثالث: خطة مقترحة لمكافحة الفساد في مجال مراجعة الحسابات:

129.....المطلب الأول: آليات التنفيذ في مجال مراجعة الحسابات.

131.....المطلب الثاني: آليات تقييم إجراءات التنفيذ في إطار مراجعة الحسابات.

133.....المطلب الثالث: الوسائل المساندة لتطبيق خطة مكافحة الفساد.

136.....الخلاصة

137.....الخاتمة

141.....قائمة المراجع

142.....الملاحق

قائمة الاختصارات

قائمة الاختصارات

AICPA	American institut of certified public accountants المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين
IFAC	International fédération of accountants الاتحاد الدولي للمحاسبين

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
10	تطور أهداف المراجعة	الجدول رقم 01
15	التمييز بين المراجعة الداخلية والخارجية	الجدول رقم 02
18	الفرق بين مصطلحي الأخلاق والأخلاقيات	الجدول رقم 03
78	أنواع الرشوة	الجدول رقم 04
89	مؤشر مدركات الفساد لعام 2014	الجدول رقم 05
124	قضايا الفساد الإداري في الجزائر	الجدول رقم 06
125	قضايا الفساد المعالجة من طرف الشرطة.	الجدول رقم 07
127	استراتيجيات الإصلاح	الجدول رقم 08

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
23	المبادئ الأخلاقية.	شكل رقم 01
37	الوسائل التي تتبعها المهنة والمجتمع لتشجيع المراجعين على العمل وفق أعلى مستوى.	الشكل رقم 02
70	آليات الفساد المالي.	الشكل رقم 03
80	مظاهر الفساد.	الشكل رقم 04
121	الهيكل التنظيمي لمجمع سوناطراك.	الشكل رقم 05
132	آلية الرقابة على تنفيذ خطة مكافحة الفساد.	الشكل رقم 06
134	قياس محددات النجاح لتنفيذ خطة مكافحة الفساد.	الشكل رقم 07

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	الرقم
145	جداول إحصائية لمؤشر الفساد في مختلف دول العالم 2002-2008	01

المقدمة العامة

المقدمة

تلعب مهنة مراجعة الحسابات دورا هاما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، وذلك لما تقدمه من معلومات لأغراض التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات وتقييم الأداء، سواء كان للمستخدمين الداخليين أو الخارجيين ولكي تكون هذه المعلومات عاكسة للوضع المالي بشفافية ومصداقية ومبنية على أسس ومعايير محاسبية ومهنية، لا بد أن يلتزم مراجعي الحسابات بالمبادئ الأخلاقية وقواعد السلوك خلال الممارسة المهنية وأن يتمتعوا بالمهارات المهنية للمطلوبة وتطويرها لتحسين جودة الأداء المهني.

لكن تمر مهنة المحاسبة والمراجعة بقطاع الأعمال هذه الأيام بأزمة ثقة عميقة يمكن اعتبارها بدرجة كبيرة أزمة أخلاقية نابعة من سيطرة الجشع والمصالح الخاصة بصورة واضحة على جزء كبير من القطاعات وخاصة القطاع المالي، وكان أثرها يظل محدودا أو غير منظور بسبب ضعف الرقابة الإدارية والمالية والرقابة المهنية من المجالس المهنية المعتمدة، بالإضافة إلى عدم كفاءة المحاسب والمراجع وعدم التزامهما بمعايير المهنة وقواعدها، حيث أثرت هذه الأزمة بوضوح على مهنة المحاسبة والمراجعة وكشفت الحال الذي وصلت إليه الأخلاقيات المهنية، ولهذا كانت هناك مجموعة من المسببات الاجتماعية والدينية والاقتصادية وكذلك السياسية، الأمر الذي يؤدي إلى انعكاسات خطيرة ومدمرة على اقتصاد الدول إذا لم يتم اتخاذ خطوات واضحة وحديثة لمعالجة هذا الخلل.

ومن آثار غياب الأخلاقيات المهنية في الجزائر أنها شهدت قضايا عديدة للفساد سواء على القطاع المالي أو الإداري، نهارت على إثرها شركات كبرى كانت لها مكانة في السوق المالي بالرغم من الجهود التي تبذلها الجزائر لمكافحة الفساد الإداري والمالي إلا أن الحلول تبقى في ترسيخ ثقافة الأخلاقيات المهنية في الأوساط المالية والإدارية لما لها من دور فعال في الحد من الفساد.

1- الإشكالية:

إن جوهر دراستنا هو دراسة أثر الالتزام الأخلاقي لمراجع الحسابات في الحد من ممارسات الفساد الإداري والمالي في الجزائر، وعليه من مجمل ما سبق ارتأينا إلى صياغة الإشكالية الأساسية لبحثنا والتي سنحاول الإجابة عليها يمكن صياغتها على النحو التالي:

"ما مدى تأثير الالتزام الأخلاقي لمراجع الحسابات في تحقيق أهداف مهنة المراجعة والحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر؟"

ولتسهيل الإجابة على هذا السؤال نقوم بتجزئته إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما طبيعة مهنة مراجعة الحسابات و فيما تتمثل أخلاقيات ومسؤوليات مراجع الحسابات؟
- ما مفهوم الفساد الإداري والمالي وما هو واقع هذه الظاهرة في الجزائر؟
- فيما تكمن أهمية الالتزام بأخلاقيات مهنة المراجعة في الحد من الفساد الإداري والمالي؟

2- فرضيات الدراسة :

ولأجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية المطروحة قمنا بصياغة الفرضيات التالية :

- لمهنة المراجعة في الجزائر موثيق أخلاق تدعم عمل مراجع الحسابات.
- الجزائر تساهم في العمل على ترسيخ أخلاقيات مهنة المراجعة والمحاسبة.
- يمكن لمهنة مراجعة الحسابات في الجزائر من خلال مسؤولياتها في اكتشاف الأخطاء والغش أن تساهم في الحد من ممارسات الفساد الإداري والمالي.

5- أهمية البحث:

استفحال كافة أشكال الفساد المالي والإداري، وما يترتب عنه من آثار سلبية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وفي جميع دول العالم خاصة الجزائر التي شهدت قضايا فساد كبرى، يجعل من هذا الموضوع ذو أهمية كبيرة ومن مختلف الجوانب، كما أن النتائج السلبية التي خلفتها على ميزانية الدولة الجزائرية، وارتفاع مؤشرات الفساد، جعله محط مكافحة متواصلة ومستمرة عبر القوانين والآليات المعتمدة التي من بينها قانون الالتزام المهني لمهنة المراجعة والمحاسبة التي تهدف للحد من الأخطاء والغش والاختلاسات، إضافة إلى وضع إطار للتنسيق الوطني والدولي لتبادل المعلومات وتسليم الأشخاص المتورطين في الفساد واسترجاع الأموال المهربة إلى الخارج .

6- أهداف البحث:

تهدف من خلال هذه الرسالة إلى:

- دراسة طبيعة مهنة المراجعة ومدى الالتزام بمبادئها وأخلاقياتها وقواعد السلوك التي تضمنتها مختلف موائيق الأخلاق للمهنة من طرف المراجع الجزائري.

- توضيح مفهوم الفساد المالي والإداري وما يترتب عنه من آثار اقتصادية واجتماعية

- عرض لواقع الفساد المالي والإداري في الجزائر، مع مختلف حالاتها وإشكاله، ومن أين يستمد قوته وانتشاره، وما هي أبرز الميادين التي استشرى فيها الفساد المالي والإداري، مع بيان مختلف الجهود التي بذلتها الجزائر في سبيل مكافحته، سواء من خلال إنشائها لهيئات واعتمادها لآليات وسنها لتشريعات قانونية على المستوى المحلي، أو من خلال التعاون الدولي في سبيل مكافحة الفساد المالي .

7- أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع، كانت وراءه دوافع عديدة وهي:

-الميل إلى الخوض في المواضيع الاقتصادية ذلك أن أخلاقيات مهنة المراجعة والمحاسبة تلعب دورا هاما في الحد من الممارسات غير المشروعة التي تغذي ظاهرة الفساد الإداري والمالي، وما تخلفه من آثار على الاقتصاد العالمي والجزائري، نادرا ما تتطرق إلى حجمه وأثاره التقارير الحكومية بسبب ارتباط مسؤولي الهيئات المعدة لتلك التقارير بالمسؤولين السياسيين الأمر الذي يؤدي إلى إخفاء حجم الفساد الإداري المالي، وإفلات المتسببين من أيدي العدالة.

- معرفة مدى انتشار الفساد الإداري والمالي في الاقتصاد الجزائري.

8- حدود الدراسة:

إن لدراستنا حدود مكانية وزمنية، فالمكانية فهي متعلقة بالاقتصاد الجزائري عبر أهم قطاعاته الأساسية، بما فيها القطاع الخاص والعام، إضافة إلى القطاع المالي والقطاع المؤسساتي والقطاع البنكي.

أما الحدود الزمنية فستكون متناسقة مع سنوات إصدار القوانين الخاصة بتنظيم مهنة المراجعة وقانون مكافحة الفساد من سنة 2006 إلى سنة 2010، إضافة إلى إبراز مؤشر الفساد لسنة 2014، وإبراز آثاره على الاقتصاد الجزائري.

9- منهج الدراسة:

سوف نعتد في رسالتنا هذه على المنهج التحليلي الذي يركز على واقع الفساد الإداري والمالي بشكل خاص، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يساعدنا في وصف مختلف جوانب العناصر الأساسية للرسالة.

- زيد أيمن، بود راع أمنية: دور أخلاقيات الأعمال في الحد من التلاعب في السياسات المحاسبية، الملتقى العلمي الدولي حول: المحاسبة والمراجعة في ظل مستجدات بيئة الأعمال الدولية، جامعة المسيلة، يومي 04-05 ديسمبر 2012.
- حيث تدور الإشكالية حول الدور الذي تلعبه أخلاقيات الأعمال في الحد من التلاعب في السياسات المحاسبية، وتبع أهمية الدراسة من الدور الكبير الذي تلعبه الأخلاق بصورة عامة وأخلاقيات الأعمال بصورة خاصة في دعم العمل المحاسبي، وكذا في مساهمتها التي لا يستهان بها في رفع أداء مهنة المحاسبة والمراجعة.
- ماضي بالقاسم، خدا دمية آمال: الفساد المالي والإداري في الجزائر، الأسباب والآثار، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 06-07 ماي 2012.
- حيث تدور إشكالية البحث حول ظاهرة الفساد الإداري والمالي وأسبابها وآثارها على الاقتصاد الجزائري والتنمية، والأساليب المقترحة للحد من الظاهرة بما فيها معايير التدقيق المحاسبي.
- صوفي إيمان، قوارري مريم: أخلاقيات العمل كأداة للحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الدول النامية، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي، يومي 06-07 ماي 2012.
- حيث تدور إشكالية البحث حول الدور الذي تلعبه أخلاقيات العمل في الحد من الفساد الإداري والمالي بالدول النامية، وأسباب ومظاهر هذه الظاهرة، وآثاره على الإيرادات الحكومية وعلى النمو الاقتصادي وعلى مستوى الفقر وتوزيع الدخل، وعلاج الفساد من منظور الإدارات الحديثة التي تعتمد أساسا على أخلاقيات المهنة.
- عمر شريف: التدقيق وتحديات الفساد المالي في المؤسسة، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 06-07 ماي 2012.
- حيث تدور الإشكالية حول مدى ضرورة تواجد التدقيق أي مهنة مراجعة الحسابات في المؤسسة ومواجهة تحديات الفساد الإداري والمالي فيها، حيث تضمن البحث التحديات التي تواجه المؤسسات العمومية في الجزائر وأنواع ومعايير التدقيق المحاسبي لمعالجة الظاهرة، واليات حماية المال العام من الفساد.
- علي حبيش: أثار الفساد المالي على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه لسنة 2013-2014 .
- حيث تدور الإشكالية حول كيفية تأثير الفساد المالي على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر وواقع الفساد المالي في الجزائر والجهود المبذولة لمكافحة الظاهرة محليا ودوليا.

-عكوش إسماعيل: أهمية الجوانب الأخلاقية لدى المحاسبين والمراجعين في التقليل من مخاطر ممارسات التلاعب المحاسبي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، سنة 2013 2014

حيث تدور الإشكالية حول مدى تأثير عدم الالتزام المحاسب والمراجع الجزائري بمبادئ وقواعد أخلاقيات المهنة على تحقيق أهداف المحاسبة والمراجعة بيئة الأعمال الدولية والمحلية.

11- صعوبات الدراسة:

واجهتنا طوال إعدادنا للرسالة العديد من الصعوبات نذكر:

- صعوبة الحصول على المعطيات الإحصائية لبعض الأنشطة المغذية للفساد المالي والإداري، هذه الصعوبة على مستوى الاقتصاد الجزائري مثل : أنشطة الفساد الإداري، الفساد المالي في المؤسسات العمومية، الفساد في مجمع الخليفة، الفساد في شركة سونا طراك.

- صعوبة إثبات سوء التسيير بسبب الطابع الأكاديمي للرسالة أو استحالة الحصول على الأدلة القضائية من المصادر المختصة.

12- هيكل الدراسة:

يتضمن هذا البحث مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، حيث قسمنا هذه الفصول إلى ما يلي:

الفصل الأول:

تناولنا الإطار النظري لأخلاقيات مهنة المراجعة، حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، يتضمن المبحث الأول طبيعة المراجعة، المبحث الثاني يتضمن أخلاقيات ومسؤوليات مراجع الحسابات، المبحث الثالث يتضمن الاجتهادات الخاصة بمهنة مراجعة الحسابات.

الفصل الثاني:

تناولنا ممارسات الفساد الإداري والمالي وأساليب الحد منها، حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول يتضمن الإطار النظري لممارسات الفساد الإداري والمالي، المبحث الثاني يتضمن الفساد الإداري والمالي في الجزائر أما المبحث الأخير يتضمن أخلاقيات مراجع الحسابات ودورها في الحد من الفساد.

الفصل الثالث:

تناولنا واقع الفساد في ظل أخلاقيات مهنة المراجعة - حالة الجزائر-، حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول يتضمن تحليلات الفساد في الواقع المهني في الجزائر، أما المبحث الثاني تناولنا فيه التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد، وفي المبحث الأخير اقترحنا خطة لمكافحة الفساد في إطار مراجعة الحسابات.



- في الخاتمة : فسوف نعرض أهم النتائج والتوصيات المقدمة في سبيل ترسيخ ثقافة الأخلاقيات المهنية وكذا مكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر.

الفصل الأول

الإطار النظري لأخلاقيات مهنة

المراجعة

تمهيد:

يتمثل الهدف الرئيسي لمهنة المراجعة في إضفاء الثقة على المعلومات التي تحتوى عليها القوائم المالية، و تعتبر هذه المعلومات بمثابة الضوء الأخضر لمتخذي القرار في استثماراتهم و تحديد العوائد المتوقعة و التكاليف و المخاطر، و مع التطور المهم الذي عرفته معظم المؤسسات مؤخرًا و التجارب الكثيرة التي مرت بها يصبح الاهتمام أكثر بمفهوم الأخلاق السبب الرئيسي لتحقيق هذا الهدف، ففي الآونة الأخيرة انهارت بعض الشركات العملاقة و قد كان سبب البعض من تلك الانهيارات هو غياب أخلاق و سلوكيات مهنة المحاسبة و المراجعة عند المتتمين لهذه المهنة و الذين تسببوا بأضرار بالغة للاقتصاد العالمي.

من هنا يلعب سلوك المدقق المهني دور أساسيا في تفعيل الالتزام بقواعد السلوك و آداب المهنة ما يؤدي إلى زيادة الثقة بالبيانات المالية و دقة القوائم المالية، و قد ساهمت في هذا الإطار العديد من الجمعيات المهنية المحاسبية بشكل فاعل في إصدار معايير تم تبينها من قبل المدققين، حيث حسنت مع مرور الوقت من مستوى سلوكهم المهني، إلا أنه و بالرغم من هذا التحسين فإنها لا تزال عاجزة عن تحسين هذا السلوك بشكل كاف يرتقي إلى المستوى المطلوب.

ويعتبر هذا الفصل كتمهيد لموضوع أخلاقيات مهنة المراجعة من حيث مفهومها، مبادئها الأساسية. أهميتها ، و كما سنعرض فيه أخلاقيات و مسؤوليات المراجع، و قواعد السلوك التي تحكم مهنة المراجعة. و ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول طبيعة المراجعة، أما المبحث الثاني تناول أخلاقيات و مسؤوليات المراجع، كما تناول المبحث الأخير قواعد السلوك المحددة في موثيق الأخلاق الخاصة بمهنة المراجعة.

المبحث الأول: طبيعة المراجعة

-باديء ذي بدء- يجدر الإشارة إلى أن مصطلح التدقيق بمعناه اللفظي "audit" مشتق من الكلمة اللاتينية "audire" ومعناها "يستمع" لأن الحسابات كانت تتلى على المدقق، حيث يشير التاريخ إلى أن قدماء المصريين، والاعريقين، والرومان كانوا يسجلون العمليات النقدية ثم يدققونها للتأكد من صحتها، وكانت هذه العملية قاصرة على الحسابات الحكومية حيث كانت تعقد جلسة استماع عامة يتم فيها قراءة الحسابات الحكومية حيث كانت تعقد جلسة استماع عامة يتم فيها قراءة الحسابات بصوت مرتفع، وبعد الجلسة يقدم المدققين تقاريرهم.¹

المطلب الأول: ماهية المراجعة

إن إعطاء مفهوم عام للمراجعة هو عبارة عن الإحاطة بما ومعرفة حدودها وقد تعددت التعاريف حول مفهوم التدقيق، لذا تناولها من عدة جوانب.

أولاً: مفهوم المراجعة

عرفت الجمعية المحاسبية الأمريكية للمراجعة على أنها: "عملية منتظمة للحصول على القرائن بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية وتقييمها بطريقة موضوعية بغرض التأكيد من درجة مسابرة هذه العناصر للمعايير الموضوعية، ثم توصيل نتائج ذلك إلى الأطراف المعنية."²

يتضمن هذا التعريف عدة نقاط ذات أهمية وهي كما يلي:³

- ضرورة الحصول على قرائن، وتقييمها بطريقة موضوعية، ويمثل لب عملية المراجعة.
- المراجعة عملية منتظمة، وذلك يعني أن اختبارات مراجع الحسابات تعتمد على أساليب عملية.
- تخطيط مسبق متمثل في برنامج موضوع لعملية المراجعة.
- مدى مسابرة العناصر محل الدراسة للمعايير الموضوعية، ومن هذا يتضح أن المراجعة تشمل على إبداء رأي أو إصدار الحكم الشخصي، ومن ثم فمن الضروري وضع مجموعة من المعايير التي تستخدم كأساس للتقييم وإصدار الحكم الشخصي.
- إيصال نتائج الفحص والدراسة إلى الأطراف المعنية ومن ثم فإن المراجعة تمثل وسيلة من وسائل الاتصال.

¹ - أحمد حلمي جمعة، مدخل إلى التدقيق والتأكد الحديث، دار الصفاء للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص 24.

² - محمد التهامي طاهر و مسعود صديقي، المراجعة و تدقيق الحسابات ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2005، ص 9.

³ - مسلم ريمة، أخلاقيات الممارسة المهنية لمراجعة الحسابات في المنظور الشرعي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011، ص 05.

وعرفت منظمة العمل الفرنسي المراجعة على أنها " مسعى أو طريقة منهجية مقدمة بشكل منسق من طرف مهني يستعمل مجموعة من تقنيات المعلومات و التقييم بغية إصدار حكم معلل و مستقل، استنادا على معايير التقييم، و تقدير مصداقية و فعالية النظام و الإجراءات المتعلقة بالتنظيم.¹

تضمن تعريف منظمة العمل الفرنسي مايلي:

- المراجعة طريقة منهجية أي مبنية على أسس و خطوات منظمة و مدروسة .
- يقوم بها مهني أي كفاء و مؤهل.
- المراجع يصدر حكم معلل أي حكمه يكون تابع للاختبارات التي أجراها و الملاحظات التي لاحظها فاستنتج نتائجها لها.
- يحترم المراجع المعايير سواء المحاسبية أو معايير المراجعة أثناء أداء عمله و التي على أساسها تتحدد مسؤوليته فهو مسئول عن الوسائل و ليس عن النتائج.

لم تكف المنظمة بالتعريف السابق و أضافت توضيحا ينظر من خلاله للمراجعة من منظورينهما كالتالي:

- تقدير نوعية المعلومات: أي تشكيل رأي حول المعلومات المنتجة داخل المؤسسة.
- تقدير النجاعة و فعالية النظام المعلوماتي و التنظيم.

كما عرف بونال و جارموند (BONNAULT ET GERMOND) المراجعة بأنها:

" اختبار تقني صارم و بناء بأسلوب من طرف مهني مؤهل و مستقل، بغية إعطاء رأي معلل على نوعية و مصداقية المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة و على مدى احترام الواجبات في إعداد هذه المعلومات في كل الظروف، و على مدى احترام القواعد و القوانين المحاسبية المعمول بها، في مدى تمثيل هذه المعلومات للصورة الصادقة و للوضعية المالية و نتائج المؤسسة.²

و يتضمن هذا التعريف عدة نقاط أساسية كمايلي:

- المراجعة عملية اختبارية أي ينتظر منها نتائج معينة.
- يقوم بها مهني متخصص ومؤهل علميا وعمليا.
- المراجع يجب أن يكون مستقلا وهو شرط رئيسي في عملية المراجعة.
- الهدف من المراجعة هو التأكد من مصداقية القوائم المالية أي أنها تعبر عن المركز المالي للمؤسسة.

¹ - نُجْد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سابق، ص10.

² - محي الدين محمود عمر، مراجعة الحسابات بين المعايير العامة والدولية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالمدية، 2008، ص06.

أما (Guy Bénédic et René Keravel) فقد عرفها بأنها:¹

" فحص انتقادي يسمح بالتأكد من المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة. المراجعة المالية هي الفحص الذي ينفذه مهني، مستقل وخارجي عن المؤسسة من أجل التصريح برأي حول صحة ومصداقية الحسابات السنوية. فهذه الأخيرة يجب أن تعطي صورة صادقة لنتيجة عمليات السنة المالية الماضية، بالإضافة إلى الحالة المالية لأصول المؤسسة في نهاية السنة، فالمراجعة المالية تهدف إلى المصادقة على الحسابات السنوية للمؤسسة.

من هذا التعريف يمكن أن نستخلص مجموعة من النقاط والتي هي كالتالي:

- تتمثل المراجعة في الفحص الانتقادي لمعلومات المؤسسة؛
- تنفذ المراجعة المالية من طرف شخص مهني، مستقل وخارجي؛
- يقوم هذا الشخص بالتصريح برأي حول مصداقية الحسابات السنوية؛
- الهدف من المراجعة المالية هو المصادقة على الحسابات السنوية.

كما عرف "خالد أمين" المراجعة على أنها "فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمشروع تحت التدقيق فحصا انتقاديا منظما، بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي لذلك المشروع في نهاية فترة زمنية معلومة، ومدى تطورها النتائج أعماله من ربح وخسارة عن تلك الفترة.²

تضمن هذا التعريف عدة نقاط وهي:

- المراجعة تهتم بفحص نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة؛
- يهتم المراجع بفحص المستندات وأنها كاملة وكافية وتتصدق بالأمان؛
- يبدي المراجع رأيا فنيا محايدا؛
- يجب على المراجع الخروج بالنتائج قبل نهاية الفترة المحددة فهو ملزم بأداء عمله في فترة معلومة.

ثانيا: محور المراجعة

وتبعا إلى ما تم ذكره في التعاريف السابقة، نلاحظ بأن هذه التعاريف ركزت على النقاط

التي تتمحور حولها المراجعة وهي:

- الفحص؛
- التحقيق؛
- التقرير.

¹ - محي الدين محمود عمر، مرجع سابق، ص 06.

² - محمد التهامي ومسعود صديقي، مرجع سابق، ص 10.

1- الفحص:

و يقصد به فحص القياس المحاسبي وهو القياس الكمي والنقدي للأحداث المالية الخاصة بالنشاط المعين للمشروع. ويشمل الفحص التأكد من صحة وسلامة قياس العمليات التي تم تسجيلها وتحليلها وتبويبها وما يستتبع هذا الفحص من اللجوء إلى أدلة الإثبات المختلفة كوسيلة للتأكد من سلامة القياس الكمي والنقدي للأحداث المالية.¹

2- التحقيق:

يقصد به الحكم على صلاحية القوائم المالية الختامية كأداة للتعبير السليم لنتيجة أعمال المؤسسة، وعلى مدى تمثيل المركز المالي للوضع الحقيقية للمؤسسة في فترة زمنية معينة.

وبما أن مخرجات النظام المحاسبي تتواجد بالقوائم المالية الختامية للمؤسسة، فإن أي خلل في النظام المولد لها يؤدي حتما إلى خلل في القوائم المالية الختامية بصفة أوتوماتيكية، لذلك فالمراجعة بإمكانها استئناس الخلل من خلال تقويم هذا النظام والتأكد من الاستمرارية في تطبيق الطرق المحاسبية والالتزام بمعايير النظام المحاسبي في ظل التقييد بمعايير المراجعة المتفق عليها.

نشير إلى أن الفحص والتحقيق عمليتان مرتبطتان ينتظر من خلالها تمكين المراجع من إبداء رأي فني محايد حول ما إذا كانت عملية القياس للأحداث المالية أدت انعكاس صورة صحيحة وسليمة لنتيجة ومركز المؤسسة الحقيقي.²

3- التقرير.

إعداد تقرير المراجعة بهدف إعلان مستخدمي القوائم المالية بنتائج عملية المراجعة هو آخر مراحل المراجعة، و على الرغم من اختلاف تقارير المراجعة في طبيعتها، إلا أنكل تقارير المراجعة تتفق في أنها توضح درجة التوافق بين المعلومات و المعايير الموضوعية للحكم على المعلومات، و قد تكون تقارير المراجعة مكتوبة كما هو الحال عند إعداد تقارير مراجعة القوائم المالية، و قد تكون تقارير مراجعة القوائم المالية و قد تكون تقارير المراجعة شفوية كما هو الحال عند مراجعة كفاءة الأقسام في منشأة ما.³

المطلب الثاني: فعالية المراجعة

تهدف المراجعة إلى التحقق ما أمكن اعتماد أصحاب الشأن أو عدم اعتمادهم على التقارير المالية و ما يؤديها من مستندات و سجلات خاصة بالشركة، سوف يتم تبيان منفعتها و مسببات الحاجة إليها في الفروع الآتية:

¹ - عبد الفتاح الصحن، الرقابة ومراجعة الحسابات، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2010، ص 12.

² - مجد التهامي طواهر، مرجع سابق، ص ص 11-12.

³ - حاتم مجد الشيشني، أساسيات المراجعة مدخل معاصر، المكتبة العصرية، مصر، 2007، ص 18.

أولاً: أهمية مراجعة الحسابات

ترجع أهمية مهنة التدقيق إلى مستخدمي البيانات المحاسبية أو المستخدمين منها، و لذلك كلما كبر حجم المنشأة جغرافياً (محلياً - دولياً - عالمياً) و زاد إعداد مستخدمي البيانات المحاسبية كلما أضحت مهنة التدقيق أكثر صعوبة نظراً لاستخدام هذه البيانات في اتخاذ القرارات أو القرارات الاقتصادية ، و لذلك يتمثل دور المدقق في أنه يضيف قيمة للمعلومات الاقتصادية التي تنتج من النظام المحاسبي لمصلحة مستخدمي هذه البيانات لترشيد أحكامهم و قراراتهم ، من خلال ما يعرف بتخفيض خطر المعلومات.¹

بالإضافة إلى ما تقدم فإن قراء و مستخدمي البيانات المالية من المستخدمين من المعلومات الواردة بما يمكن حصرهم في مجموعات تضم إدارة المؤسسة و المساهمين، البنوك، إدارة الضرائب و نقابة العمال و الجهات الحكومية.²

1. أهمية المراجعة بالنسبة لإدارة المؤسسة:

تعتمد إدارة المؤسسة على البيانات المحاسبية التي يتم اعتمادها من قبل مراجع الحسابات المحايد و المستقل مما يزيد الثقة في هذه البيانات، كما يزيد درجة الاعتماد عليها بإعطاء رأي محايد حول صدق هذه البيانات و القوائم المالية التي تساعد على اتخاذ القرارات المالية بكل دقة و موضوعية.³

2. أهمية المراجعة بالنسبة للمساهمين:

أما بالنسبة للمساهمين المراجعة تمكنهم من الوقوف على ممتلكاتهم و ضمان استخدام الموارد المتاحة استخداماً أمثلاً و بكفاءة مالية ، فالمراجع يقوم بإعداد التقرير بعد القيام بفحص دقيق للحسابات و أنظمة الرقابة الداخلية، يقدمه للجمعية العامة العادية للمساهمين، هذا التقرير يتضمن رأياً سليماً حول عدالة القوائم المالية و تمثيلها للمركز المالي للمؤسسة و نتائج الدورة المالية، فالمراجعة الخارجية تساعد المساهمين في الإطلاع على كل ما يجري داخل المؤسسة.⁴

3. أهمية المراجعة بالنسبة للبنوك:

تقوم معظم المؤسسات بطلب الحصول على قروض من البنوك ومؤسسات الإقراض، وقبل أن توافق هذه البنوك على منح تلك القروض فإنها تقوم بفحص وتحليل المركز المالي ونتيجة الأعمال لتلك المشروعات وذلك لضمان قدرة هذه المؤسسات على سداد تلك القروض مع فوائدها في المواعيد المحددة.⁵

¹ - أحمد حلمي جمعة، مرجع سابق، ص 36، 37.

² - محي الدين محمود عمر، مرجع سابق، ص 10.

³ - يوسف مُجد جربوع، مراجعة الحسابات النظرية و التطبيق، دار الوراق للنشر ، عمان، 2011، ص 08.

⁴ - محي الدين محمود عمر، مرجع سابق، ص 11.

⁵ - يوسف مُجد جربوع، مرجع سابق، ص 9.

4. أهمية المراجعة بالنسبة لإدارة الضرائب:

فهي تعتمد عليها في تحديد الوعاء الضريبي واحتساب الضريبة التي تحصل عليها من إدارة المؤسسة، فإذا كانت هذه المعلومات صحيحة والنتائج مبينة بشكل سليم وتعكس الحقيقة فإن قيمة الضرائب تكون حقيقة والعكس صحيح، فإذا كانت إدارة المؤسسة تعمل على إخفاء الحقيقة فإن إدارة الضرائب لا يمكنها التعرف على ذلك إلا إذا قام شخص موثوق فيه ومستقل عن المؤسسة بفحص لعمليات المؤسسة ونتائجها مما يعطي لإدارة الضرائب صورة واضحة عن المركز المالي ونتائج المؤسسة، مما يساعدها على تحديد مبلغ الضريبة الحقيقي.¹

5. أهمية المراجعة لنقابة العمال:

تعطي المراجعة الصورة الحقيقية عن الوضعية المالية للمؤسسة، مما يساعد نقابة العمال على المطالبة بحقوق العمال، ففي حالة تمتع المؤسسة بمركز مالي جديد، وبالمقابل الأجور منخفضة فهذا يدفع بنقابة العمال للتفاوض مع إدارة المؤسسة على أساس صحيح للرفع من قيمة الأجور.²

6. أهمية المراجعة بالنسبة للجهات الحكومية:

تعتمد بعض أجهزة الدولة على البيانات التي تصدرها المشروعات في العديد من الأغراض منها مراقبة النشاط الاقتصادي أو رسم السياسات الاقتصادية للدولة أو فرض ضرائب، ولا يمكن للدولة القيام بتلك الأعمال دون بيانات موثوق فيها ومعتمدة من جهات محايدة تقوم بفحص هذه البيانات فحفا دقيقا وإبداء الرأي الفني المحايد والعاقل عليها.³

وعموما فأهمية عملية مراجعة الحسابات وأثارها على سلوك مستخدمي المعلومات في اتخاذهم لقراراتهم تتضح من خلال الآتي:

- تخفيض مقدار عدم التأكد لدى مستخدمي المعلومات عن طريق تزويدهم بالمعلومات الكافية، وبالتالي تجنبهم مخاطر اتخاذ القرارات.
- يستلزم اتخاذ قرار معين، و ذلك من خلال المعلومات ذات القيمة التي يحصلون عليها من تقرير المراجعة و التي ترتبط بتحقيق أهداف معينة.
- تكون باعثا و دافعا لاتخاذ موقف مناسب يؤدي إلي تجنب النتائج غير المرغوب فيها.⁴

1- محي الدين محمود عمر، المرجع السابق، ص 11.

2- نفس المرجع، ص 12.

3- يوسف مجد جربوع، مرجع سابق، ص 10.

4- محي الدين محمود عمر، مرجع سابق، ص 12.

ثانياً: أهداف المراجعة

انطلاقاً من التطور التاريخي للمراجعة والتعاريف المقدمة لها يظهر لنا جلياً تطور أهداف هذه الأخيرة من حقبة زمنية إلى أخرى نتيجة للتطور الذي عرفته المؤسسة من جهة و نتيجة لتعدد الأطراف المستعملة للمعلومات المحاسبية من جهة أخرى، حيث أنه في القديم كان هدف المؤسسة الصغيرة بسيطاً و هنا كان الهدف من إجراء عملية التدقيق هو اكتشاف الغش و السرقة التي تتم من طرف الموظفين و كان المدقق يقوم بعملية لمصلحة المالك و ليس لمصلحة الأطراف الأخرى حتى تتعرف على كيفية أداء إدارة المؤسسة. تلخيص التطورات التي شاهدها أهداف المراجعة في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): تطور أهداف المراجعة

الفترة	الهدف من التدقيق	مستوى التحقيق أو الفحص	أهمية الرقابة الداخلية
قبل عام 1850	اكتشاف الغش و الاختلاس	تفصيلي	غير مهمة
1850_1905	الخطأ و الغش و الاختلاس	بعض الاختبارات، تفصيلي مبدئي	غير مهمة
1905-1933	تحديد عدالة المركز المالي و اكتشاف الغش و الخطأ	فحص اختباري تفصيلي	درجة اهتمام بسيطة
1933-1940	تحديد عدالة المركز المالي و اكتشاف الغش و الخطأ	اختباري	بداية الاهتمام
1940-1960	تحديد عدالة المركز المالي و اكتشاف الغش و الخطأ	اختباري	اهتمام قوي و جوهري
1960 إلى غاية يومنا هذا	تحديد عدالة المركز المالي و اكتشاف الغش و الخطأ	اختباري	أهمية جوهريّة للبدء بعملية التدقيق.

المصدر: محي الدين محمود عمر، مراجعة الحسابات بين المعايير العامة والدولية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالمدينة، 2008، ص 05.

ويمكن حصر الأهداف المتوخاة من المراجعة في النقاط التالية:

1- الوجود والتحقق:

يسعى مراجع الحسابات في المؤسسة الاقتصادية إلى التأكد من أن جميع الأصول والخصوم وجميع العناصر الواردة في الميزانية وفي القوائم المالية الختامية موجودة فعلا. حيث أن المعلومات الناتجة من نظام المعلومات المحاسبية تقر مثلا بالنسبة إلى المخزون السلعي مبلغ معين عند تاريخ معين وكمية معينة، فيسعى المراجع إلى التحقق من هذه المعلومات من خلال الجرد الفعلي أو المادي للمخزونات.¹

2- الملكية و المديونية:

تعمل المراجعة في هذا البند إليإتمام البند السابق من خلال التأكد من أن كل عناصر الأصول هي ملك للمؤسسة والخصوم التزام عليها. فالوحدات المتواجدة في المخزونات أو الحقوق هي حق شرعي لها والديون هي مستحقة فعلا لأطراف أخرى، فالمراجعة بذلك تعمل على تأكيد صدق وحقيقة المعلومات المحاسبية الناتجة عن نظامالمعلومات المولد لها والتي تقدم إلى أطراف عدة سواء داخلية أو خارجية.²

3- الشمولية أو الكمال (شرعية وصحة الحسابات):

وسنفصلها كما يلي:³

أ- شرعية الحسابات:

يقصد بالشرعية التأكد من أن القوائم المالية قد تم إعدادها طبقا للقوانين والقواعد المعمول بها. مع احترام مبادئ المحاسبة المتعارف عليها.

ب- صدق الحسابات:

أي المراجع قد قام بفحص الحسابات وتأكد من عدم وجود أخطاء جوهرية قدر المستطاع مع احتمال وجود الخطأ دائما خاصة في المؤسسات الكبيرة الذي يعتمد فيها على العيناتالمثلة للمجتمع الإحصائي.

3- التقييم والتخصيص:

تهدف المراجعة من خلال هذا البند إلى ضرورة تقييم الأحداث المحاسبية وفقا للطرق المحاسبية المعمول بها كطرق إهلاك الاستثمارات أو إطفاء المصاريف الإعدادية وتقييم المخزونات ثم تخصيص هذه العملية في الحسابات المعنية، وبانسجام

¹ -مُجَّد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سابق،ص ص 15.16.

² -نفس المرجع،ص 16.

³ -مُجَّد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سابق،ص 16.

مع المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً. إن الالتزام الصارم بهذا البند من شأنه أن يضمن تقليل فرص ارتكاب الأخطاء والغش والالتزام بالمبادئ المحاسبية وثبات الطرق المحاسبية من دورة إلى أخرى.¹

4- العرض والإفصاح:

تسعى الأطراف الطالبة للمعلومات المحاسبية إلى الحصول على معلومات ذات مصداقية ومعبرة عن الوضعية الحقيقية للمؤسسة من خلال إفصاح هذه الأخيرة على مخرجات نظام المعلومات المحاسبية والمتمثلة في المعلومات، التي أعدت وفقاً لمعايير الممارسة المهنية، وتم تجهيزها بشكل سليم يتماشى مع المبادئ المحاسبية. إن هذه المعلومات تعتبر قابلة للفحص من طرف المراجع ليثبت صحة الخطوات التي تمت داخل النظام المولد لها من جهة ومن جهة أخرى ليتأكد من مصداقيتها من خلال التمثيل الحقيقي لوضع معين داخل المؤسسة.²

5- إبداء رأي فني:

يسعى المراجع من خلال عملية المراجعة إلى إبداء رأي في محايد حول المعلومات المحاسبية الناتجة عن النظام المولد لها، وانطلاقاً مما سبق ذكره نستطيع أن نقول بأن المراجع يستطيع أن يبدي رأياً فنياً محايداً حول مدى الالتزام بتطبيق المبادئ المحاسبية وعن صدق ومصداقية وصرحة المعلومات الناتجة عن نظام المعلومات المحاسبية.³

6- استقلالية الفترة المالية:

يتمثل هذا الهدف في التحقق من أن الإيرادات والتكاليف قد تم تسجيلها بشكل ملائم بين الفترات المحاسبية، وهذا يتطلب من المراجع التحقيق من أن العمليات المالية التي تخص الفترة التالية لم تدرج ضمن نشاط هذه الفترة الحالية موضع المراجعة.⁴

المطلب الثالث: أنواع المراجعة

يوجد أنواع متعددة للمراجعة تختلف باختلاف المعيار الذي ينظر من خلاله إلى المراجعة. لكن هذا النوع في المراجعة لا يؤثر في جوهر عملية المراجعة، أي أن مفهوم المراجعة و الأصول و الأسس التي تقوم عليها لا تتغير بتغير المعيار الذي ينظر منه إلى المراجعة، حيث يمكننا تمييز الأنواع التالية للمراجعة:

¹- محي الدين محمود عمر، مرجع سابق، ص 9.

²- محمد التهامي طواهر و معود صديقي، مرجع سابق، ص 17.

³- نفس المرجع، ص 17.

⁴- محمد التهامي طواهر، مرجع سابق، ص 17.

أولاً: من حيث المصدر الذي ينص عليها:

نقسم المراجعة من حيث المصدر الذي ينص عليها إلى:¹

1. مراجعة قانونية (إلزامية):

هي المراجعة التي ينص عليها القانون/ حيث يلزم القانون عدداً من المنشآت بمراجعة حساباتها و أهم هذه المنشآت شركات الأموال.

2. المراجعة الاختيارية:

هي المراجعة التي تتم دون إلزام قانوني و إنما بناء على اتفاق بين الشركات للقيام بها بواسطة مراجع خارجي، و يحدث هذا غالباً في شركات الأشخاص، أو المؤسسات الفردية، إن واجبات المراجع في هذه الحالة محددة في الاتفاق الذي تم مع الشركة أو المنشأة الفردية بحيث يمكن توسيع نطاق المراجعة أو تضيقها.

ثانياً: من حيث نطاق المراجعة.

تنقسم المراجعة من حيث النطاق إلى مايلي:²

1. مراجعة كاملة:

يقصد بها المراجعة التي تمنح المراجع إطار غير محدد للعمل الذي يؤديه، و لا تضع الإدارة أية قيود على نطاق أو مجال العمل الذي يقوم به المراجع، و فيها يستخدم (رأيه الشخصي) في تحديد درجة التفصيل فيها يقوم به من أعمال، و يعتبر مراجع الحسابات مسؤولاً عن أي أضرار تنشأ عن تهاونه في أي ناحية من نواحي العمل، أو نتيجة الفشل في ممارسة المهارة و العناية المطلوبة منه القيام بها.

2. المراجعة الجزئية:

والمقصود بالمراجعة الجزئية هو العمل الذي يقتصر فيه عمل المراجع على بعض العمليات أو هو بمثابة ذلك النوع من المراجعة التي توضع فيها بعض القيود على نطاق فحص المراجع للعمليات المالية، و لا يكون المراجع مسؤولاً في هذا النوع من المراجعة عن أي أضرار تنشأ أو يتم اكتشافها بالرجوع إلى الدفاتر أو حسابات أو مستندات معينة تكون الحدود المفروضة على المراجع قد منعه من فحصها، و يجب على مراجع الحسابات في حالات المراجعة الجزئية عمل اتفاق كتابي يحدد فيه المطلوب منه القيام به، كما يجب عليه أن لا يذكر بوضوح في تقريره تفاصيل ما أداه من عمل و ذلك حتى لا يقع عليه مسؤولية ما لم ينص عليه في هذا الاتفاق.

¹- مسلم رمة، مرجع سابق، ص 10.

²- حسين أحمد دحدوح وحسين يوسف القاضي، مراجعة الحسابات المتقدمة، دار الثقافة للنشر، 2009، ص 50.

ثالثاً: من زاوية مدى الفحص أو حجم الاختبارات:

تنقسم المراجعة من حيث مدى الفحص أو حجم الاختبارات إلى:¹

1. المراجعة الشاملة (التفصيلية):

تعتبر المراجعة الشاملة نوعاً تفصيلياً إذ يقوم المراجع في ظلها بفحص جميع القيود و الدفاتر و السجلات و المستندات و البيانات المحاسبية، و الواقع أن هذا النوع قد يكون شامل بالنسبة إلى بند معين و قد يكون شامل بالنسبة لجميع عمليات المؤسسة، على حسب ما يقضيه العقد المبرم ما بين المراجع و أصحاب المؤسسة الذي يوضح طبيعة و شكل المراجعة و البند أو كل مواد مراجعته.

2. المراجعة الاختيارية:

يستند هذا النوع على الاختبار لجزء من المفردات من الكل مع تعميم نتائج هذا الفحص للمفردات المختارة (العينة) على أو مجموع المفردات (المتجمع)، بيد أن هذا النوع يتجلى خاصة في المؤسسات الكبيرة و المتعددة العمليات التي تصعب فيها المراجعة الشاملة لكل العمليات، لذلك تظهر لنا و بجلاء أهمية نظام الرقابة الداخلية في تحديد حجم العينة من خلال تقييم هذا النظام و اكتشاف مواطن الضعف و القوة في الأجزاء المكونة له من ناحية و من ناحية أخرى تحديد مدى إمكانية تطبيق هذا النوع من المراجعة.

رابعاً: منحيث توقيت المراجعة:

تنقسم المراجعة من حيث التوقيت إلى:²

1. المراجعة النهائية:

تعتبر المراجعة النهائية مناسبة للمنشآت الصغيرة و المتوسطة الحجم، و ذلك لأن المراجع يبدأ عمله بعد إقفال الدفاتر و ترصيد الحسابات، و في هذا ضمان لعدم حدوث أي تعديل للبيانات بعد تدقيقها كما أنه يؤدي إلى عدم حدوث ارتباك في العمل داخل المنشأة و ذلك لعدم تردد المدقق و مساعدته على المنشأة، بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى تخفيض احتمالات السهو من جانب القائمين بعملية المراجعة، و لكن يؤخذ على المراجعة النهائية تأخر النتائج، و حدوث ارتباك في مكتب المراجع، و عدم اكتشاف الغش و الخطأ، و عدم قيام المراجع بالفحص على المستوى المرغوب.

¹ - محمد التهامي طاهر و مسعود صديقي، مرجع سابق، ص 28.29.

² - أحمد حلمي جمعة، مرجع سابق، ص 46.

2. المراجعة المستمرة:

تعد المراجعة المستمرة التي يقوم بها مراجع حسابات بالتردد على المنشأة من وقت إلى آخر أو على فترات دورية أو غير دورية للقيام بفحص العمليات المحاسبية التي تمت، و بمعنى آخر بعد المراجعة المستمرة المراجعة التي تتم أولاً بأول خلال السنة المالية، و لذلك فإن هذا النوع يعد مناسباً لشركات الأموال، و غيرها من المنشآت التي تقوم بقدر ضخم من العمليات حيث تحتاج إلى وقت طويل نسبياً لفحصها، كما أنها توفر للمراجع الوقت الكافي خلال المدة مما يساعده على التوسع في عملية التدقيق، و بالتالي تلافي أو تقليل فرص ارتكاب الغش فضلاً عن ذلك سرعة اكتشاف الأخطاء، و لذلك أيضاً يطلق عليها المراجعة المالية و المصححة في وقت واحد، بالإضافة إلى ما تقدم فإن إتباعها يؤدي إلى القضاء على عيوب التدقيق النهائي و أهمها تأخر نتائج التدقيق و ارتباك العمل لمكتب المدقق، و على الرغم من مزايا المراجعة المستمرة إلا أن إتباعها قد يبرز بعض العيوب أهمها ارتباك العمل في المنشأة محل المراجعة، و انه مراجعة غير متصلة، و توطيد العلاقات الإنسانية بين المدقق و موظفي المنشأة.

و لكن يمكن معالجة هذه العيوب من خلال قيام المراجع بإعداد برنامج للمراجعة على أساس مراعاة مواعيد العمل، و كذلك استخدام الرموز و العلامات للعمليات التي تم مراجعتها، و كذلك يمكن للمدقق عمل مذكرات بأرصدة الحسابات التي للمدقق أن يؤديهما على أساس تفصيلي أو اختياري.

خامساً: من حيث القائم بعملية المراجعة:

من حيث هذا المعيار تنقسم المراجعة إلى:

1. المراجعة الخارجية:

هي المراجعة التي تتم من قبل طرف من خارج الوحدة الاقتصادية حيث يكون مستقلاً عن إدارة الوحدة، و الهدف الأساسي لهذا النوع يتجلى في إعطاء رأي في حول عدالة القوائم المالية.¹ و ذلك لإعطائها المصدقية حتى تنال القبول و الرضا لدى مستعملي هذه القوائم من الأطراف الخارجية (المساهمين)، المستثمرين، البنوك).²

بغية الوقوف على ماسبق يمكن تحديد أهداف المراجعة الخارجية في النقاط التالية:³

- كل العمليات تم تسجيلها بشكل كامل؛
- كل عملية تم تسجيلها لا بد أن تكون:
- حقيقة؛
- صحيحة التقييم؛
- صحيحة التسجيل؛

¹-حسين أحمد دحدوح و حسين يوسف القاضي، مرجع سابق، ص 52.

²-مُجدّ التهامي طواهر و مسعود صديقي، مرجع سابق، ص 30.

³-نفس المرجع، ص 31.

- مسجلة في وقت وقوعها؛
- صحيحة التمرکز.

2. المراجعة الداخلية:

هي نشاط تقويمي مستقل يوجد في داخل الوحدة لفحص و تقويم أنشطتها كخدمة للمنشأة ذاتها، و المراجع الداخلي هو موظف بالمنشأة التي تخضع أنشطتها للفحص و التقويم.

و هو لا يتمتع بالاستقلال الذي يتمتع به المراجع الخارجي، حيث تربطه بإدارة الوحدة علاقة تبعية وظيفية إلا أنه يمكن اتخاذ بعض الإجراءات لمنح المراجع درجة معينة من الاستقلال، حيث يمكن مثلا أن يرفع المراجع الداخلي تقريره مباشرة إلى رئيس مجلس الإدارة.¹

و نظر لأهمية المراجعة الخارجية و الداخلية نبين في الجدول التالي الفروق بينها:

الجدول رقم (02): التمييز بين المراجعة الداخلية و الخارجية.

المراجعة الخارجية	المراجعة الداخلية	معيار التفریق
خدمة الملاك عن طريق إبداء رأي فني بعدالة القوائم المالية، بينما اكتشاف الأخطاء هو هدف ثانوي.	خدمة الإدارة عن طريق التأكد من أن النظام المحاسبي كفاء و يقدم بيانات سليمة و دقيقة للإدارة و يكون الهدف كشف و منع الأخطاء و الانحراف عن السياسيات الموضوعة.	1.الهدف
شخص مهني مستقل من خارج الوحدة الاقتصادية يعين بواسطة الملاك.	موظف من داخل الهيئة التنظيمية للوحدة و يعين بواسطة الإدارة.	2.نوعية القائم
يتمتع باستقلال كامل عن الإدارة في عملية الفحص و التقويم و إبداء الرأي.	يتمتع باستقلال جزئي فهو مستقل عن بعض الإدارات، مثل إدارة الحسابات و المالية، و لكن يخدم رغبات وحاجات الإدارات جميعها.	3.درجة الاستقلال
مسئول أمام الملاك، و من ثم يقدم تقريره عن نتائج الفحص و رأيه الفني إليهم.	مسئول أمام الإدارة و من ثم يقدم تقريره بنتائج الفحص و الدراسة إلي المستويات الإدارية العليا.	4.المسؤولية

¹ -حسين أحمد دحدوح و حسين يوسف القاضي، مرجع سابق،ص53.

<p>يحدد ذلك أمر التعيين و الأعراف السائدة و المعايير المهنية، و ما تنص عله القوانين و الأنظمة.</p>	<p>تحدد الإدارة نطاق العمل بمقدار المسؤوليات التي تعهد للمراجعة يكون نطاق عملها.</p>	<p>5. نطاق العمل</p>
<p>يتم الفحص غالبا مرة واحدة نهاية السنة المالية و قد يكون أحيانا خلال الفترات متقطعة من السنة.</p>	<p>يتم الفحص بشكل مستمر على مدار السنة المالية.</p>	<p>6. توقيف التدقيق</p>

المصدر: حسين أحمد دحدوح وحسين يوسف القاضي، مراجعة الحسابات المتقدمة، دار الثقافة للنشر، 2009، ص 53.

3- المراجعة الحكومية:

يمارس هذا النوع من المراجعة من قبل جهة حكومية أو تنظيم معين. ففي الأردن على سبيل المثال يتولى ديوان المحاسبة مسؤولية تحقيق الرقابة بشقيها المحاسبي والقانوني، والرقابة والأداء، ومتابعة تنفيذ الخطة والرقابة القانونية على القرارات الصادرة بشأن المخالفات المالية و يباشر الديوان اختصاصاته في الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة و وحدات الحكم المحلي والهيات والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام، والشركات التي يساهم فيها شخص عام أو شركة عامة من شركات القطاع، وأية جهة أخرى تقوم الدولة بإعانتها.¹

سادسا: من حيث نوع البيانات:

يصنف بعض الكتاب المراجعة إلى ثلاث أنواع رئيسية:²

- **مراجعة البيانات المالية:** وتتأسس على مبادئ المحاسبة المقبولة قبولا عاما في أمريكا أو المعايير الدولية لإعادة التقارير المالية، كما أن المراجع يتضمن عدالة البيانات المالية.
- **مراجعة الالتزام:** وتتأسس على السياسات الإدارية والقوانين والأنظمة، ويتضمن التقرير عنها مدى وجود الالتزام.
- **المراجعة التشغيلية:** وتتأسس على الأهداف الموضوعية بواسطة الإدارة، ويتضمن التقرير عنها مدى الكفاءة والفعالية.

¹- حسين أحمد دحدوح و حسين يوسف القاضي، مرجع سابق، ص 54.

²- أحمد حلمي جمعة، مرجع سابق، ص 50.

المبحث الثاني: أخلاقيات ومسؤوليات مراجع الحسابات.

تعد الأخلاق أحد أساسيات قيام المجتمعات وازدهارها فهي القاعدة التي تبنى على أساسها كل الأطر المرجعية التي تسعى إلى تحقيقها كل المجتمعات، فمجتمع بدون أخلاق يسير نحو الهلاك لا محالة، فالأخلاق ضرورية في شتى مجالات الحياة من أبسط الأمور إلى أعظمها، لذا يجب معرفة ماذا نقصد بكلمة الأخلاق، والأخلاقيات وهذا ما ركزنا عليه في هذا المبحث الذي ينقسم بدوره إلى المطالب الثلاثة التالية: طبيعة الأخلاق، الحاجة إلى الأخلاقيات، وارتأينا في المطلب الأخير إلى إلامام بمسؤوليات المراجع.

المطلب الأول: طبيعة الأخلاق

يوجد العديد من الحالات المنشورة عن انعدام الأخلاق خاصة في مجال الأعمال الذي يعتبر أكثر المجالات شهرة في التصرفات غير الأخلاقية، حيث اعترفت عدة شركات بما قامت به من غش وهذا ما بين وجود حاجة ملحة للتنبؤ لعلم الأخلاق ودراسته وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

أولاً - مفهوم الأخلاق:

الأخلاق لغويًا من الخلق: ما يخلقه خلقًا أو جده على غير مثال سابق وهي جمع "خلق" وتعني العادة.¹ والخلق كما ورد في القاموس المحيط "الفيروزأبادي" هو السجية والطبع والمروءة والدين.²

و الخلق بالضمينين هو الطبع والعادة، قال تعالى: "وانك لعلي خلق عظيم"³، جمعها أخلاق.

أما الخلق اصطلاحًا فهو قوة راسخة تنتزع إلى اختيار ما هو خير أو اختيار ما هو شر.⁴

وحسب تعريف الغزالي في "أحياء العلوم" مستندا لتعريف ابن مسكويه، هو: "الخلق عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية". يقابلها في اللغات الأوربية هناك لفظان، الأول يوناني الأصل وهو "ETHIC" من "ETHOS" والثاني روماني الأصل وهو "MRAL" من "MORES" والفرق بين المعنيين هو إن مفردة "MORALS" تميل إلى سلوك الفرد البشري، بينما تميل الثانية "ETHICS" إلى القيم التي تخص المجتمع ونتائجه.

و من بين مميزات الأخلاق نجد:

¹ - محاسن هادي خلف، دور القيم الأخلاقية في تنمية الموارد البشرية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، المركز الاستشاري البريطاني، جامعة العراق، 2010، ص 06.

² - بودراع أمينة، دور أخلاقيات الأعمال في تحسين أداء العاملين، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة مسيلة، 2013، ص 12.

³ - سورة القلم، الآية 04.

⁴ - محاسن هادي خلف، مرجع سابق، ص 06.

- تدل الأخلاق على الصفات الطبيعية في خلق الإنسان الفطرية على هيئة مستقيمة متناقصة؛
- تدل الأخلاق على الصفات المكتسبة من طرف الفرد فهي جزء من طبعه؛
- إن للأخلاق جانبين نفسي باطني و جانب سلوكي ظاهري.¹

و قد أعطيت عدة تعارف للأخلاق لا يتسع المجال لذكرها لذلك سنورد البعض منها على سبيل الذكر و ليس الحصر:

أشار (HELLRIEGEL § SLOCUM) إلأن الأخلاق لديهم هي مجموعة من القواعد الأخلاقية و القيم المبدئية التي تحكم سلوك الفرد و الجماعة بشأن الصبح و الخطأ، كما أنها تضع المعايير عما هو جيد و سيئ في التصرف و الأفعال.²

يتضمن هذا التعريف النقاط الآتية:

- الأخلاق تبني على مجموعة من القواعد و القيم المبدئية التي على أساسها يستخلص مفهوم الأخلاق؛
- الأخلاق تحكم سلوك الفرد و الجماعة بشأن كل ما هو خطأ و صحيح؛
- تقوم الأخلاق بوضع مجموعة من المعايير عما كل ما هو جيد و سيئ سواء كان تصرفات أو أفعال الفرد؛
- أما (putriLo) فقد وصف الأخلاق بين قواعد السلوك الخاصة و المثل العليا التي يتمسك بها الفرد إذ رأى هذه القواعد و المثل تتحكم فيها استقامة الفرد أو عدم استقامة منه و مدى استجابته للإدراكية للقيم و المثل التي يراها المجتمع.³

من خلال هذا التعريف نستخلص النقاط التالية:

- المبادئ الأساسية للأخلاق هي قواعد السلوك و المثل العليا التي يتمسك بها الفرد و المجتمع.
- العوامل المؤثرة و المتحركة في الأخلاق هي استقامة الفرد و عدم استقامته و مدى استجابته للإدراكية للقيم و المثل التي يراها المجتمع.

ثانيا: مفهوم الأخلاقيات:

إن كلمة الأخلاقيات بالغة الإنجليزية هي "ethics" و هي مأخوذة من كلمة "ethoes" اليونانية و التي تعني "دراسة العادات".⁴

¹ -عكوش إسماعيل، أهمية الجوانب الأخلاقية لدى المحاسبين و المراجعين في التقليل من مخاطر ممارسات التلاعب المحاسبي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسير ، جامعة البصرة، 2014، ص 03.

² - أسار فخري عبد اللطيف، أثر الأخلاقيات الوظيفية في تقليل فرص الفساد الإداري في الوظائف الحكومية، مجلة العلوم الإنسانية، العراق، العدد 29، 2006، ص 02.

³ - أسار فخري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 02.

⁴ - بود راع أمنية، مرجع سابق ص 13.

و كلمة أخلاقيات تعني: " وثيقة تحدد المعايير الأخلاقية و السلوكية المهنية المطلوب أن يتبعها أفراد جمعية مهنية، و تعرف بأنها بيان المعايير المثالية لمهنة من المهن تتبناه جماعة مهنية أو مؤسسة لتوجيه أعضائها لتحمل مسؤولياتهم المهنية.¹

أما اصطلاحاً تعبر الأخلاقيات عن مجموعة من القيم و المبادئ و الأخلاقية، التي تحكم تصرفات الأفراد، ولذا فكل فرد لديه مثل هذه القيم حتى لو أنها لم تكن محددة بشكل واضح.²

" الأخلاقي هو ما يتفق و قواعد أو قواعد السلوك المقررة في المجتمع و عكسه لا أخلاقي."³

و منه نستنتج من التعريف أن الأخلاقي يختلف عن الأخلاق في كون الأول يعبر عنه بالسلوك الحسن فقط و الثاني يمكن أن ينتج عنه سلوك حسن أو قبيح.

أما الأخلاقيات المهنية فيجب أن تتعدى المبادئ و القواعد الأخلاقية للفرد العادي، بحيث تصمم مجموعة من القواعد لتصبح قواعد مهنية تشجع السلوك السوي للشخص المهني، و تكون واقعية و قابلة للتطبيق في آن واحد، و ترتب على المهنيين الالتزام بالسلوك الأخلاقي الذي يحقق المنفعة للمجتمع، انطلاقاً من حقيقة أن قواعد السلوك المهني تؤثر بشكل مباشر على المهنة و درجة الوثوق بها فإن تلك القواعد تجعل أعضاء المهنة يتقبلون معايير السلوك الأخلاقي بشكل أكثر فاعلية من تلك القواعد الإلزامية، و تهتم الأخلاق المهنية بشكل أساسي بمبادئ السلوك المناسبة للشخص المهني في سلوكه و علاقاته مع الجمهور و العملاء و زملائه المهنيين، و تهتم كذلك بقواعد محددة يمكن الاسترشاد بها في الحالات العملية و هذه القواعد مصممة للحفاظ على المهنة بالمستوى المهني الرفيع، و التأكيد بأن المهنة تقدم خدماتها في أي وقت⁴

إن نظرة فاحصة على هذه التعارف السابقة المتعلقة بالأخلاق و الأخلاقيات نستدل إلى أن هناك فرق بين المصطلحين فالأخلاقيات هي محاولة منظمة استخدام السبب لإعطاء قيمة للخير، فردية و اجتماعية بطريقة ما لتحديد القواعد التي ينبغي أن تحكم السلوك البشري، أما الأخلاق فهي تعتبر عن القيم و المبادئ التي يعدها أفراد الجماعة مهمة.

¹ - نفس المرجع، ص 14.

² - مسام ريمة، مرجع سابق، ص 65.

³ - مسلم ريمة، مرجع سابق، ص 65.

⁴ - نفس المرجع، ص 65.

و يمكن توضيح هذا الفرق في الجدول الآتي:

الجدول رقم(03): الفرق بين مصطلحي الأخلاق و الأخلاقيات.

الأخلاقيات	الأخلاق
- قيم و معايير خاصة و فردية.	- قيم و معايير شاملة و مشتركة بين جميع الناس.
- وضع معايير الأخلاقيات بما يتوافق مع الأهداف المرسومة.	- معايير الأخلاق إجبارية على الجميع.
- يتم اكتسابها في مراحل متقدمة عند الانضمام لمجتمع ما.	- يتم تعلمها في مراحل مبكرة من حياة الفرد .
- الجيد كل ما يعتبر جيدا.	- الجيد هو كل ما يتوافق مع المعايير الأخلاقية.
- البحث و العثور على السعادة.	- البحث عن الكمال و الأمثلة.

المصدر: بودراع أمنية، دوراً أخلاقيات الأعمال في تحسين أداء العاملين، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2013، ص 15.

ثالثا: مصادر القيم الأخلاقية.

يمكن تحديد مصادر الأخلاقية (أخلاقيات) بالآتي:

1. مصدر الديني:

يعد المصدر الديني الرئيسي للقيم الأخلاقية عند الأفراد فنجد أن القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة و أصحاب الرسول الكريم كان لهم دور أساس في ترسيخ القيم الأخلاقية و الاجتماعية في بناء المجتمع الإسلامي،¹ و من أمثلة على القيم الأخلاقية التي تحت على إتقان العمل قول الله تعالى: " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنون".²

و الحديث النبوي الشريف لرسول الله صلى الله عليه و سلم: " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه " (رواه المسلم) إلى غير ذلك من القيم التي ترضى الله.

¹ - أسامة سالم القيسي، الالتزام الأخلاقية وقواعد السلوك المهني لمدقي الحسابات متاح على:

http://www.pile-ads.com/showp_consulté le:10/10/2014.

² - سورة التوبة، الآية 105.

2. جماعات العمل:

تعد جماعات العمل أحد المصادر الأساسية لترسيخ القيم الأخلاقية لدى الأفراد، فالفرد في الجماعة قد يغير القيمة الفردية مقابل الالتزام بالقيم و أخلاقيات الجماعة و على المحاسب و المدقق أن يدعم الأهداف الشرعية و الأخلاقية و الموضوعية من قبل صاحب العمل و دعم القواعد و الإجراءات المرسومة لمساندة تلك الأهداف و يبحث على الالتزام بها، وقد يخضع المحاسب و المدقق في قطاع الأعمال نتيجة لمسؤولياته اتجاه رب العملو التي يمكن أن تهدد الالتزام بمبادئ الأساسية بشكل مباشر أو غير مباشر و قد يكون هذا الضغط صريحاً أو ضمنياً، لذلك لا بد من تقييم هذه التهديدات الناشئة عن مثل هذه الضغوط و العمل على القضاء عليها أو تقليصها إلى مستوى مقبول.¹

3. التكوين الاجتماعي:

يعد من مصادر الأخلاقيات و السلوكيات مع مرور الزمن، يبدأ الأفراد بالتأثر بالمجتمع المحيط بهم مثل الأسرة و المدرسة. و أن الأسرة لها دور كبير في توجيه السلوكيات و الأخلاقيات لأبنائها بوصفها أهم المؤسسات التي تسهم في عملية التكوين الاجتماعي، فالأسرة الصالحة تغرس الآداب و السلوكيات لدى أبنائها و كذلك المدرسة لها دور مهم في توجيه السلوكيات و الأخلاق.²

4. الخبرة المتراكمة:

حيث يستمد الفرد قيما و سلوكا من خلال ما يتعلق و من خلال خبراته و تجاربه و تفاعلاته مع البيئة الاجتماعية و العملية.³

المطلب الثاني: الالتزامات الأخلاقية المهنية.

جميع المهن كالطب و الهندسة و المحاماة و المحاسبة لا بد أن يكون لها دليل لآداب المهنة و سلوكها و الذي يتوجب على أعضائها الالتزام به حرص على كرامة المهنة و ثقة الجمهور بها و في مهنة المحاسبة و التدقيق أهم ما تصبوا إليه الجهات المهنية العالمية ولأهمية الدور الذي تقوم به مهنة المحاسبة و التدقيق و خطورته فإن سلوك المحاسب و المدقق و أخلاقيتهما يعدان حجر الأساس في نجاح المهنة.

¹ -أسامة سالم القيسي، مرجع سابق.

² - أسامة سالم القيسي، مرجع سابق.

³ - نفس المرجع.

و يمكن تعريف الالتزامات الأخلاقية على أنها: "مجموعة من القواعد و الأصول المتعارف عليها عند أصحاب المهنة التي تستلزم من المحاسب و المدقق سلوكا معيناً يقوم على الالتزام و ذلك للمحافظة على المهنة و شرفها لأن الإخلال بها خروج عنها و عن شرفها.¹

نستنتج من هذا التعريف بأن الالتزامات الأخلاقية تستلزم من المحاسب و المدقق سلوكا معيناً و ذلك للمحافظة على أخلاق المهنة و شرفها.

أولاً : أهمية أخلاقيات المهنة.

يمكن القول بأن الالتزامات الأخلاقية تبنى على أساس أهداف المهنة والتي تتضمن تحقيق الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع إضافة إلى ذلك هناك كثير من الالتزامات الأخلاقية لها أيضاً أساس خلقي عام، كما تعرف معايير السلوك الأخلاقي بأن أهداف المهنة يجب أن تسعى نحو تحقيق أعلى المعايير المهنية للوصول إلى أعلى مستويات الأداء، و بشكل عام تلبية متطلبات الرأي العام.²

و تتطلب الأهداف تحقيق أربع متطلبات أساسية تشمل:³

1. المصدقية: **crédibilité** حيث أن هناك حاجة في المجتمع لمصدقية المعلومات و نظم المعلومات.
2. المهنية **professionnalisme**: حيث أن هناك حاجة لأفراد يمكن تحديدهم بوضوح من قبل العملاء و أصحاب العمل و الفئات المهنية الأخرى كأفراد مهنيين.
3. جودة الخدمات **qualité of service**: حيث أن هناك حاجة للتأكيد على أن الخدمات التي يقدمها المحاسبون المهنيون تتم على أعلى مستويات الأداء.
4. الثقة **confidence**: يجب أن يتمكن مستعملو هذه الخدمة من الشعور بالثقة بوجود إطار من الأخلاق المهنية التي تحكم شروط هذا العمل.

لذا يجب على المحاسبين المهنيين (المراجعين) لتحقيق أهداف مهمة المراجعة و المحاسبة أن يأخذوا في الاعتبار بشكل عام عدداً من المتطلبات الضرورية أو المبادئ الأساسية التي تتضمن، النزاهة، الموضوعية، الكفاءة المهنية و العناية اللازمة، السرية، السلوك المهني، و المعايير الفنية.

¹ -أسامة سالم القيسي،الالتزامات الأخلاقية وقواعد السلوك المهني لمدقق الحسابات، متاح على :

<http://www.pile-ads.com/show>, consulté le 10/10/2014

² - أحمد حلمي جمعة، تطوير معايير التدقيق و التأكيد و قواعد أخلاقيات المهنة، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2009. ص 95.

³ - أحمد حلمي جمعة، مرجع سابق، ص 96.

فمن الأهمية بمكان وضع أبعاد و محددات الخطأ و الصواب لاحتياج المجمع إلى النظام، لذلك فإن توجد السلوك الأخلاقي في المجتمع يعد أمرا هاما حتى يعمل على نحو منظم.¹

ثانيا: المبادئ الأساسية للأخلاقيات مراجع الحسابات.

قدم دليل الإتحاد الدولي للمحاسبين للأخلاقيات المرتبطة للمحاسبين المهنيين مبادئ أساسية للأخلاقيات واجبة التطبيق على كافة المحاسبين تتماثل في الأتي:²

1. النزاهة و الموضوعية: يجب أن يكون المحاسب المهني (المراجع) مستقيم و أمين عند أداء الخدمات المهنية، و

تتضمن أنواع تلك الخدمات المهنية الخدمات المحاسبية و المراجعة و الضرائب و الاستشارات الإدارية و الخدمات الإدارة المالية، بفرض مبدئي الموضوعية والالتزام على كافة المحاسبين المهنيين بأن يكونوا صادقين و عادلين و أمناء ذهنيا بالإضافة إلى تحررهم من أي تعارض في المصلحة.

2. الكفاية الفنية و العناية الواجبة: إن المحاسب المهني بموافقتة على تقديم الخدمات المهنية يثير ضمان أنه ذو

كفاية فنية لأداء الخدمات، و تتطلب الكفاية الإلمام المستمر للمحاسبين المهنيين بتطورات مهنية المحاسبية و بصفة عامة يجب أن يتمهل المحاسبون عند موافقتهم على أداء الخدمات المهنية التي ليس لديهم كفاية في تنفيذها، ما لم يحصل على نصيحة أو مساعدة من أحد المؤهلين فنيا بها، كما يتعين على المحاسبين أن يؤديوا كافة الخدمات بالعناية المهنية واجبة و كفاية كما يجب أن يكون لديهم التزام مستمر للحفاظ على المعرفة و المهارة المهنية.

3. السرية: يجب أن يكون لدى المحاسبين المهنيين التزام تجاه سرية المعلومات عن أمور العميل (صاحب العمل)

المطلوب في مسار الخدمات المهنية و يجب على المحاسبين احترام سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء أدائهم الخدمات المهنية حيث يجب عليهم عدم استخدام أو الإفصاح عن مثل تلك المعلومات بدون سلطة خاصة أو ملائمة، حيث توجد مسؤولية عن سرية الاحتفاظ بالمعلومات التي يتم التعرف عليها عند أداء خدمة التأكد و الاستمرار في ذلك حتى بعد انتهاء علاقة العمل بين المحاسب و العميل أو المحاسب و صاحب العمل.

كما يجب على المحاسبين أيضا أن يتأكدوا بالإضافة إليهم، من تفهم التزام أعضاء فريق العمل لديهم و المستشارين الخارجين الذين يخضعون لسيطرتهم مبدأ سرية المعلومات و يجب أن لا يتم استخدامها عن طريق هؤلاء الذين يرتبطون بأداء الخدمة لمنفعة شخصية أو لمنفعة لطرف ثالث.

¹-مسلم رمة، مرجع سابق، ص 69.

²- محمد بشير غوالي، دور مراجع الحسابات في تلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية، مجلة الباحث، ورقلة، الجزائر، عدد12، 2013، ص 130.

ثالثاً: قواعد السلوك:

لا يقتصر السلوك الأخلاقي على مراجعي الحسابات في أثناء مزاولتهم لمهنتهم، بل يسري على سلوكهم خارج المهنة، كما يسري على غيرهم من الناس لأن مسألة الأخلاق كل لا يتجزأ تملّي على الإنسان منطلقات مهنية يترجمها إلى مواقف تنسجم مع طبيعة المشكلات التي يواجهها، أي أن مفهوم السلوك الأخلاقي يوجه السلوك الإنساني بشكل عام، هذا المفهوم الأخلاقي الذي كان موضوعاً لاهتمام الفلاسفة منذ بداية الأفكار المكتوبة، حتى المدرسة المثالية في الفلسفة التي من روادها سقراط و أفلاطون و كانط، كانت أخلاقية بطبيعتها، و يمكن عرض منطلقات السلوك الأخلاقي على النحو التالي:¹

1. مشكلة أخلاقية: هي تلك التي تظهر عندما يكون على المرء أن يختار عدة بدائل والقرار الصحيح ليس واضحاً وضوحاً مطلقاً أي أن المشكلة الأخلاقية يمكن وضعها كواحدة من الخيارات التي تؤثر في الآخرين، عند مواجهة المشكلة لا بد للإنسان من العودة إلى المبادئ الأخلاقية التي يؤمن بها، و هذه المبادئ يجب أن تكون مرشداً للقرارات، إن الإنسان قد يعني نفسه من البحث المباشر في هذه المبادئ إذا قامت منظمته المهنية التي ينتمي إليها بوضع هذه المبادئ و ترشيد عمل أعضائها، إن كل فرد قادر على اتخاذ قرار أخلاقي و أية مسئول عن قراراته خاصة و على ذلك فإن مهمات المبادئ أو قواعد السلوك المهني هي مهمات إرشادية بالدرجة الأولى.


2. المبادئ الأخلاقية: نجد في الواقع العملي نوعين منها تمثل خلفية نظرية لكل سلوك:

- النوع الأول: المبادئ الإلزامية: و هي التي تقود متخذ القرار للعمل حسب متطلبات قواعد السلوك المهني دون الموازنة بين الخير و الشر، و في حال الأخذ بهذه القواعد أو عدم الأخذ بها، حيث إن الأخلاق بحسب هذا المفهوم هي تطبيق القواعد أو عدم الأخذ بها، أو بكلمات أخرى هي تطبيق القواعد و المبادئ الأخلاقية و ليست عملية حساب للموازنة بين الخير و الشر، إذ عن طريق العمل بالمبدأ أو القاعدة السلوكية بشكل دائم يتحول هذا المبدأ إلى قانون عام، فإذا كان المبدأ العام يقول إن الكذب خطأ، فإن الإنسان يجب أن لا يكذب أبداً، كذبة بيضاء و لا سوداء، و إذا لمس المراجع مثلاً أن هناك نقص طفيفاً في الصندوق و أن أمين الصندوق سوف يعرض هذا النقص عندما يقبض راتبه بعد يوم أو يومين، فإن سكوته عن هذا الأمر يعد كذباً، حتى و لو كان الكلام في هذا الموضوع سيلحق ضرراً بأمين الصندوق و أسرته و سمعة الشركة... الخ، و مراجع الحسابات الذي يعين عضواً في مجلس إدارة البنك يجد نفسه في معضلة إذا كان يراجع حسابات إحدى الشركات و يعلم من خلال المراجعة أن هذه الشركة مقبلة على الإفلاس، و تقتضي المبادئ الإلزامية ألا يفشي المراجع أسرار عميله و تقتضي القواعد نفسها أن يعلم إدارة البنك بحقيقة يعلمها و تهدد مصلحة البنك و إن الالتزام بإحدى القاعدتين يعني عدم هدم الآخرين، يصور الشكل الإيضاحي رقم (1) المبادئ الأخلاقية لمعظم الأفراد المرتبطين بالسلوك الأخلاقي.

¹ - حسين أحمد دحدوح، مرجع سابق، ص ص 77، 78.

شكل إيضاحي رقم (01)

المبادئ الأخلاقية



المصدر: أمين السيد أحمد لطفي، التطورات الحديثة في المراجعة، دار الثقافة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 89.

النوع الثاني: المبادئ النفعية و المعيار الأساسي في هذه المبادئ هو نتائج الموازنة بين الخير و الشر الناتجة عن كل قرار، و إن القرار الذي يؤدي إلى الخير الأعظم هو القرار الأحسن، وإن أية قاعدة أخلاقية يجب أن تكون نافعة للناس، أما إذا كانت ضارة فلا يجوز تطبيقها عليهم.

3. اتخاذ القرار الأخلاقي: يمر بالخطوات التالية:¹

- فحص الأعمال البديلة و توضيحها و التعرف على الإمكانيات المناسبة للعمل في هذه الظروف.
- التركيز على التفكير بنتائج كل عمل أو كل قرار.
- يفترض أن يتمكن متخذ القرار من أن يقيم الحالة المترتبة على اتخاذ القرار.
- ينبغي على متخذ القرار أن يأخذ بعين الاعتبار و جهات نظر المتأثرين المفترضين بالقرار المتخذ.
- و المعيار العام الذي يمكن اعتماده هو تعميم القرار الممكن اتخاذه أي افتراض أن جميع الناس يفعلونه أو يستفيدون منه مما يمكن المراجع من اتخاذ القرار المناسب بالاستناد إلى مبدأ أخلاقي مناسب.
- و تمثل قواعد السلوك الإرشادات التفصيلية التي يجب أن يسير عليها المدقق في عمله حتى يكون ملتزماً بالمعايير الأخلاقية العامة، و من أهمها مايلي:²

1. عدم تشويهه أو تحريف الحقائق أو التلاعب بها و عدم التأثير بالآخرين، أو البعد عن الحق عن إصدار قراراته، و ترتبط هذه القاعدة بمعيار الأمانة و النزاهة و الموضوعية.

¹-حسين أحمد دحدوح، مرجع سابق، ص 78.

²-وليد خالد حميد العازمي ، أثر مدقق الحسابات الخارجي في تحسين مصداقية المعلومات في بيت الزكاة ، مذكرة ضمن متطلبات نبيل شهادة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الفصل 02، 2012، ص 33.

2. بذل العناية الواجبة عن طريق التخطيط و الإشراف و الحصول على البيانات الكافية و الملائمة، و ترتبط هذه القاعدة بمعيار العناية الواجبة.
3. أن يتأكد من إتباع المبادئ المحاسبية الموضوعية في صورة معايير متعددة في التطبيق المحاسبي.
4. حفظ أسرار العملاء و عدم إفشائها و يرتبط ذلك بمعيار النزاهة و الأمانة.
5. أن لا يسلك في تحديد أتعابه أساليب تؤثر على استقلاله مثل الإتعاب المشروط أو المحتملة.

رابعاً: العوامل المؤثرة في السلوك الأخلاقي:

هناك عدد من المتغيرات و العوامل التي تؤثر في السلوك الأخلاقي لدى مدقق الحسابات هي:¹

1. التشريعات: و المقصود بالتشريعات دستور الدولة و كافة القوانين المنبثقة عنه، و نظام الخدمة المدنية، و الأنظمة و اللوائح الأخرى على مختلف أنواعها التي تبحث في أخلاقيات العمل، من حيث الانتظام بالدوام بقواعد الجدارة و الاستحقاق، و تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة و عدم قبول الرشوة و نحوها، و لهذه التشريعات دور كبير في سلوكيات المدقق، حيث أنها توضح ما هو صحيح و ما هو خاطئ، و ما هي السلوكيات الواجب على المدقق أن يسلكها تجاه العمل الذي يؤديه، كذلك لقانون العمل و العمال التي يتم وضعها من قبل وزارة العمل الدور الكبير في توعية المدقق بالسلوكيات الواجبة له أو عليه كذلك لصاحب العمل للتسيير على النهج واضح في التعديلات بناء على أساس واضحة و معروفة.
2. البيئة الاجتماعية: تؤثر البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها المدقق بدءاً من المنزل مروراً بالأصحاب و العمل على سلوكيات المدقق و اتجاهاته و في قراراته السلوكية، حيث أنها هي البيئة التي تجمع بين المنزل و الحي و العمل و المجتمع الذي يعيش فيه، و ما يسودها من عادات و تقاليد و معتقدات و أحوال اقتصادية و اجتماعية و سياسية و التي تساهم بشكل كبير في تشكيل سلوك الفرد و تكوين اتجاهاته، إذ تنمو هذه الاتجاهات و الممارسات السلوكية، و كذلك بتطوير مراحل النمو التي يمر بها المدقق.
3. البيئة الاقتصادية: تلعب الأوضاع الاقتصادية و مستويات المعيشة للمدقق دوراً كبيراً في تشكيل و تكوين الأخلاقيات التي يعمل بها المدقق، حيث أنها تؤدي إلى نشوء طبقات اجتماعية و اقتصادية متعددة في المجتمع، الأمر الذي يجعل كل فرد أو مجموعة من الأفراد يتخذون سلوكاً و نهجاً معيناً للوصول إلى الأهداف الفردية أو الجماعية المنشودة.

¹ -عبد الرحمن مخلد سلطان عريج المطيري، قواعد سلوك و آداب مهنة التدقيق و أثرها على جودة عملية التدقيق، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 23.

المطلب الثالث: مسؤوليات مراجع الحسابات

المسؤولية لغة- معناها التبعة و المؤاخذة، و المسؤولية القانونية هي تلك التي تدخل في دائرة القانون الوضعي، و ما يترتب عليها من جراء قانوني، أي أنها لا تتضمن تلك المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية التي لا يترتب عليها جزاء في القوانين الوضعية بل يترك أمرها لمحاسبة الضمير و حساب مقترف إلا ثم فيها أمام ربه.¹

ومن خلال هذا المطلب نتناول المسؤوليات القانونية للمراجع، الواجبات و المسؤوليات المتعلقة باكتشاف الأخطاء والاحتيايل.

أولاً: المسؤوليات القانونية لمراجع الحسابات.

تتكون هذه المسؤوليات من ثلاثة أنواع تكون معا المسؤولية القانونية و التي يمكن أن يتعرض لها المهنيون عموماً (و منهم المحاسبون و المراجعون) عند ممارستهم لمهنتهم و هي المسؤولية الجنائية، المسؤولية المدنية، و المسؤولية التأديبية.²

1- المسؤولية الجنائية:

يتعدى الضرر فيها نطاق الطرف الذي اعتمد على المعلومات المحاسبية التي تم مراجعتها إلى المجتمع كله. ويتعين في هذه الحالة ضرورة تحديد مجالات المساءلة الجنائية للمرجع الخارجي و التي تنص عليها جميع التشريعات المنظمة للمهنة وقوانين الشركات وقانون العقوبات، ولا شك أن نص على المسؤولية الجنائية للمراجع ضرورة هامة للمحافظة على كرامة المهنة والحفاظ على ثقة جمهور المستفيدين من خدمات المراجعة ومزاولة المهنة عن مدى صدق وسلامة القوائم المالية وأية خدمات إدارية واستشارات أخرى.³

وتنعد هذه المسؤولية من:⁴

- اقتراف الشخص فعلاً مجرمًا بنص في القانون (أي أن هناك خطأ من الفاعل يوقع ضرر بالمجتمع).
- وكان ذلك عن إدراك وحرية اختيار.
- و على أن تطبق القواعد الجنائية العامة في ذلك كإقامة الدعوى الجنائية بمعرفة النيابة العامة، باعتبار أن الضرر هنا يقع على المجتمع ككل، أو كتطبيق قواعد انقضاء الدعوى جنائياً.... و ما إلى ذلك.

والمراجع يكون مسؤلاً جنائياً عند مخالفته بعض نصوص قانون العقوبات، في حالة ما إذا لم يقم بالتصريح بالأعمال غير الشرعية لوكيل الجمهورية، تقديم معلومات كاذبة حول وضعية المؤسسة، عدم احترام سر المهنة.⁵

¹ - حامد طلبة محمد أبو هيبه، أصول المراجعة، زمزم ناشرون و موزعون، عمان، 2011، ص 188.

² - نفس المرجع، ص 191.

³ - محمد بشير غوالي، مرجع سابق، ص 131.

⁴ - حامد طلبة محمد أبو هيبه، مرجع سابق، ص 188.

⁵ - مسلم ريمة، مرجع سابق، ص 56.

وتنشأ المسؤولية الجنائية للمراجع عندما يكون الفعل ضد المجتمع، و هناك بعض المخالفات لنصوص قوانين عام 1933-1934. للهيئة الأمريكية لتداول الأوراق المالية و كذلك قانون الضرائب الأمريكي تعرض صاحبها لمسؤوليات جنائية و كلها تتعلق بنية التعمد في الغش و الاحتيال.¹

و قد حدد القانون الجزائري هذه المسؤولية كمايلي:²

- المادة 52 من القانون 91-08 تنص على أنه يمكن أن يتحمل الخبراء المحاسبون و محافظو الحسابات و المحاسبون المعتمدون المسؤولية الجنائية طبقا لقانون الإجراءات الجنائية تجاه كل تقصير في القيام بالالتزام القانوني، و من هنا يمكن تحديد نوعين من المسؤولية الجنائية.

1. مسؤولية متعلقة بممارسة مهنة محافظ الحسابات بالرغم من عدم الملائمة القانونية: حسب المادة 73 من القانون 10-01:

- يعاقب كل من يمارس بصفة غير قانونية مهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المتعمد بغرامة مالية تتراوح من 500.000 دج إلي 2000.000 دج، و في حالة العودة يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر و بمضاعفة الغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

2. المسؤولية التضامنية:

تعتبر المسؤولية التضامنية عن الأفعال المخالفة التي قد يقوم بها محافظ الحسابات الاشتراك مع مسيري الشركة مهما كانت تلك الأفعال (كتقديم معلومات خاطئة أو التسيير على المسيرين، أي النصب و الاحتيال).

2. المسؤولية المدنية:

يتعرض المراجع للمسؤولية المدنية إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك و تعد هذه الشروط بمثابة أركان تلزم لا انعقاد هذه المسؤولية و هي:

- صدور خطأ من المراجع.
- وقوع ضرر على الغير.
- أن تتوافر علاقة سببية بين خطأ المراجع و الضرر الذي أصاب المدعي و مما ينبغي ملاحظته في هذا الشأن أن هذه المسؤولية تنعقد: إما لمخالفة المراجع للالتزام ناشئ عن عقد مع عملائه، و هو ما يعرف بالمسؤولية العقدية أو لمخافته لواجب قانوني عام يتمثل في عدم المساس بحقوق الآخرين دون حق، و هو ما يعرف بالمسؤولية

¹- نفس المرجع، ص56.

²-الجريدة الرسمية، قانون رقم 91-08 المؤرخ في شوال 1411 الموافق ل 27 أبريل 1991، ص15.

التقصيرية، و من المتعارف عليه، أن الخطأ ليس له نصوص قانونية تحصره إذ يكفي توافر السببية بين الخطأ و الضرر، و أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى بأنه لو لا الخطأ المرتكب ما وقع الضرر.¹

و يمكن تفصيل المسؤولية المدنية كما يلي:²

أ. مسؤولية المراجع تجاه العميل: تنشأ هذه المسؤولية بمجرد الاتفاق و توقيع العقد بين المراجع و عميله، باعتبار العقد هو الملوم للطرفين و يحدد المسؤوليات و الواجبات.

ب. مسؤولية المراجع تجاه الأطراف الأخرى (كالمقرضين و المساهمين، المستثمرين):

يكون المراجع مسئولاً تجاه الطرف الثالث عن الغش و الإهمال، اعتمادهم وقد عرف الطرف الثالث قانونياً على أنه يتمثلي الأطراف الذين يتوقع اعتمادهم على البيانات و القوائم المالية التي فحصها المراجع و قد صدرت عدة قوانين منظمة لمسؤوليات المراجع المدنية تجاه الطرف الثالث و من أهمها القوانين الفيدرالية المنظمة لتداول الأوراق المالية لعام 1933م و في عام 1934م فالقانون الذي صدر عام 1933 كان يهدف إلى ضمان تزويد المستثمرين بالمعلومات الملائمة لتقييم جودة الأوراق المالية.

أما عن قانون عام 1934 للهيئة الأمريكية لتداول الأوراق المالية فهو يتطلب من كل شركة تتداول أوراقها المالية بسوق المال تقديم تقرير خاص يتضمن القوائم المالية المراجعة فهي أساس مساءلة المراجع و تقع المسؤولية المدنية بموجب هذا القانون إذا قدم إقرارات مزيفة بصورة جوهريّة.

و قد حدد القانون الجزائري هذه المسؤولية كمايلي:³

بموجب المادة 715 مكرر 14 من المرسوم التشريعي رقم 91-08 من القانون التجاري، و المادة 45 من القانون 91-08 المتعلق بالمهن الثلاث فإن محافظي الحسابات يعدون مسؤوليتين تجاه الشركة موضوع المراقبة أو الهيئة عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم.

3. المسؤولية التأديبية:

هنا من الضروري أن تتم مزاولة المهنة في إطار من أخلاقيات المهنة، و ما تفرضه على المشغلين بها من واجبات و آداب للسلوك المهني تصاغ عادة في مجموعة من القواعد التي يطلق عليها موثيق، أو دساتير، المهنة، و مخالفة هذه القواعد يوقع المهني في المساءلة التأديبية التي تتم أمام التنظيمات النقايبية التي ينتمي إليها- يلاحظ أن المسؤولية الجنائية و المدنية لا

¹ -حامد طلبة مُجد أبوهيبة، مرجع سابق، ص 200.

² -مسلم ريمة، مرجع سابق، ص 55.

³ -الجريدة الرسمية، قانون 91-08 المؤرخ 12 شوال 1411 الموافق ل 27 ابريل 1991، عدد 20، ص 14.

تثار إلا أمام القضاء، بصرف النظر عن البحث عن تحقيق أضرار فعلية من ذلك، إذ أن الضرر يعتبر مفترض الوقوع في هذه الحالة.¹

إذا أخل المراجع باعتباره عضواً بواجباته حسب ما تنص عليه قواعد الجمعيات و النقابات المهنية التي ينتسب إليها، فقد يتلقى المعنى بالأمر إنذار لوماً، بالتوقيف المؤقت عن مزاولة المهنة إلى شطب الاسم من جدول الأعضاء المرخص لهم بمزاولة المهنة.²

و قد نصت المادة 93 من القانون 91-08: يمكن أن يترتب على الخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين المسؤولية الانضباطية تجاه المنظمة الوطنية عن كل مخالفة أو تقصير في القواعد المهنية. ويتم كل طعن في العقوبات الانضباطية أمام القضاء المختص طبقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.³

من أمثلة المخالفات:

- مخالفة قوانين و تنظيمات المهنة.
- الإهمال المهني الفظيع.
- السلوك المخالف لشرف المهنة.
- لم يتضمن تقريره كل الانحرافات التي كشف عنها.
- إخفاء أي تلاعب أو تعريف في المستندات أو السجلات أو الدفاتر.

وحسب المادة 63 من القانون 10-1 يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية التأديبية عن كل مخالفة أو تقصير مهني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارستهم للمهنة، كما تبدأ العقوبات من الإنذار إلى غاية الشطب من الجدول.⁴

ثانياً: المسؤوليات المتعلقة باكتشاف الأخطاء والاحتيال.

و قبل الحديث عن مسؤوليات المدقق عن الأخطاء و الاحتيال نتطرق أولاً إلى مفهوم كل من الأخطاء و الاحتيال و أسباب حدوث كل منهما.

عرف الخطأ وفقاً لمعيار التدقيق الدولي رقم (240) الموسوم بـ " مسؤولية المدقق في اعتبار الأخطاء و الاحتيال عند تدقيق البيانات المالية " بأنه التعريف غير المقصود للبيانات المالية بما في ذلك حذف مبلغ أو خطأ في جمع البيانات أو معالجتها أو تقدير محاسبي غير صحيح ناتج عن السهو أو تفسير خطأ للحقائق أو خطأ في تطبيقاً للمبادئ المحاسبية

¹ -حامد طلبة مُجد أبو هيبية، مرجع سابق،ص 202.

² -مسلم ربة، مرجع سابق،ص 57.

³ -الجريدة الرسمية،قانون 91-08 مرجع سابق،ص 15.

⁴ - الجريدة الرسمية، قانون 10-01،مرجع سابق،ص 12.

المتعلقة بالقياس أو الاعتراف أو العرض أو الإفصاح" و هناك عدة أسباب تؤدي إلى الوقوع في الخطأ و من أهم هذه الأسباب نذكر منها ما يلي:¹

- الجهل بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، نتيجة نقص أو انعدام الخبرة للمحاسب.
- تقصير و إهمال الموظفين في تأدية الواجبات المكلفين بها.

كما يعرف الاحتيال " بأنه فعل مقصود من قبل شخص أو أكثر في الإدارة و أولئك المكلفين بالرقابة و الموظفين أو أطراف خارجية و يعلق هذا الفعل باستخدام الخداع من اجل الحصول على مصلحة غير عادلة أو غير قانونية"

و من الأسباب التي تحفز الشركة على عمليات الاحتيال ما يلي:²

1- الظروف الاقتصادية (المالية) السيئة للموظفين في الشركة.

2- وجود ضعف في كفاءة العاملين مما يدفعهم إلى الظهور بصورة أفضل.

3- الطمع في الحصول على مكافأة و حوافز أفضل.

4- محاولة التهرب الضريبي و تضليل دوائر الضرائب.

وبناء على ما سبق، يتضح لنا مسؤوليات المدقق أو المراجع تجاه كشف الأخطاء و الاحتيال، ففي بداية عمل التدقيق كان الهدف الأساسي للمدقق هو اكتشاف الأخطاء و الاحتيال، و لكن نتيجة التطور الذي حدث لمهنة التدقيق أصبح ينظر إلى اكتشاف الأخطاء و الغش لا يعتبر الهدف الأساسي لعملية التدقيق و يتحمل المدقق مسؤولية محددة حول اكتشاف الأخطاء و الاحتيال. و هذا ما أكدته معايير التدقيق الدولية إذ نص معيار التدقيق الدولي رقم (200) المرسوم: " الأهداف و المبادئ العامة التي تحكم عملية تدقيق البيانات المالية" بان الهدف من تدقيق البيانات المالية هو تمكين المدقق من إعطاء رأي حول ما إذا تم إعداد البيانات المالية وفقاً لإطار محدد لتقديم البيانات المالية. كما نص معيار التدقيق الدولي رقم (240) المرسوم " مسؤولية المدقق في اعتبار الاحتيال و الخطأ عند تدقيق البيانات المالية " الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين على أن المسؤولية الرئيسية لمنع و اكتشاف الأخطاء و الاحتيال تقع على كل الأشخاص المكلفين بالرقابة في الشركة و إدارتها، و أن المدقق ليس مسؤولاً عن اكتشاف الأخطاء و التلاعب إنما يعتبر مسؤولاً فقط عن الأخطاء و التلاعب الذي يظهره فحصه العادي للدفاتر و السجلات. و بناءً على ذلك فان على المدقق الذي يقوم بأداء عملية التدقيق للحصول على تأكيد معقول بأن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية سواء كانت بسبب الاحتيال أم الخطأ، والتالي لا يتحمل المدقق مسؤولية منع واكتشاف الاحتيال أو الخطأ ذلك بسبب التحديات الموروثة لعملية التدقيق و التي تتضمن ما يلي:³

¹ -عبد الرحمن محمد سلطان عريج المطيري، مرجع سابق، ص 41.

² -نفس المرجع، ص 42.

³ -عبد الرحمن محمد سلطان عريج المطيري، مرجع سابق، ص 43-44.

1- لا يمكن للمدقق أن يحصل على تأكيد مطلق بأنه سيتم اكتشاف التحريفات المادية في البيانات المالية، و بسبب التحديات الموروثة لعملية التدقيق، هناك مخاطر لا يمكن تجنبها و هي أن بعض التحريفات الجوهرية في البيانات المالية لن يتم اكتشافها حتى إذا تم إجراء عملية تدقيق بصورة دقيقة و وفقا لمعايير التدقيق و كذلك فان عملية التدقيق لا تضمن بأنه سيتم اكتشاف كافة التحريفات الجوهرية ذلك بسبب العوامل التالية:

أ- الحكم الشخصي.

ب- التحديات الذاتية للرقابة الداخلية.

ج- استخدام الفحص.

2- أن مخاطر عدم اكتشاف تحريفات ناجمة عن الاحتيال هي أكبر من مخاطر عدم اكتشاف تحريفات ناتجة عن الأخطاء و ذلك لان الاحتيال قد تنطوي على خطط متقدمة متقنة و منضمة بعناية بغرض إخفاء هذا التزوير، وكذلك مخاطر عدم كشف المدقق بيان كاذب ناتج عن احتيال الإدارة هي أكبر من مخاطرة عدم كشف المدقق عن بيان كاذب مادي ناتج عن احتيال الموظف ذلك لان كثيرا ما تكون الإدارة في وضع يمكنها بشكل مباشر أو غير مباشر من التلاعب في السجلات المحاسبية و عرض المعلومات المالية الاحتمالية، و من هنا يمكن القول بان قدرة المدقق على كشف الاحتيال يعتمد على العوامل التالية:

أ- براعة مرتكب الاحتيال.

ب- مدى تكرار و نطاق التلاعب.

ج- الحجم النسبي للمبالغ المختلفة المتلاعب بها.

د- المناصب العليا التي يشغلها أولئك الأفراد المتورطين.

يعتمد رأي المدقق حول البيانات المالية على مفهوم الحصول على تأكيد معقول، و بذلك لا يضمن المدقق أن يكشف أية تحريفات جوهرية سواء أكانت نتيجة الاحتيال أم الخطأ و لذلك فان اكتشاف و جود تحريفات بسبب الاحتيال أو الأخطاء لا يتضمن عدم وجود الكفاءة المهنية أو العناية اللازمة، أو التخطيط، أو الحكم الشخصي غير الملائم، أو عدم تطبيق معايير التدقيق. و لذلك على المدقق وفقا لما أشار إليه معيار التدقيق الدولي (240) المرسوم ب " مسؤولية المدقق في اعتبار الاحتيال و الأخطاء عند تدقيق البيانات المالية " لتقييم مخاطر الاحتيال القيام بالإجراءات التالية:¹

أ- القيام بإجراءات للحصول على معلومات لاستخدامها في تحديد مخاطر الأخطاء الجوهرية بسبب الاحتيال.

ب- تحديد و تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية بسبب الاحتيال عند مستوى البيانات المالية و مستوى الإثبات.

ج- تحديد الاستجابة العامة لتناول مخاطر الأخطاء الجوهرية بسبب الاحتيال عند مستوى البيانات المالية.

د- تصميم و أداء إجراءات التدقيق للاستجابة لمخاطر تجاوز " الإدارة لأنظمة الرقابة".

هـ- تحديد الاستجابات لتناول المخاطر المقيمة للأخطاء الجوهرية بسبب الاحتيال.

¹ - عبد الرحمن محمد سلطان عريج المطيري، مرجع سابق، ص 45-46.

- و- اعتبار ما إذا كان خطأ ما تم تحديده يدل على وجود احتيال.
- ز- الحصول على قرارات كتابية من الإدارة فيما يتعلق بالاحتيال.
- ح- الاتصال مع الإدارة و المكلفين بالرقابة.

المبحث الثالث: الاجتهادات الخاصة بمهنة مراجعة الحسابات

تعد مهنة المراجعة مهنة حساسة تقوم على أساسها قرارات هامة حيث يعتبر المراجع بمثابة الحارس الأمين الذي كلفه المساهمون لحفظ أموالهم و على أساس رأيه في القوائم المالية يتم التصرف، إما بالاستمرار في الشركة أو الانسحاب، كما تعتمد عليه الإدارة أيضا لمعرفة حقيقة مركزها المالي و تجنب الأخطاء، لذا يجب التحقق كثيرا من عدم وجود أي إغفال للحقائق. و في هذا الإطار قامت عدة منظمات بوضع موائيق للأخلاق و السلوك تتضمن أهم القواعد و الأخلاق التي يجب أن يتحلى بها المراجع خلال ممارسته للمهنة و هذا ما سندرجه منة خلال المطالب التي سنتطرق إليها، المطالب الأول: ممارسة المهنة، المطالب الثاني: الهيئات التنظيمية المختصة بوضع موائيق الأخلاق،المطلب الثالث: موائيق السلوك لمهنة المراجعة.

المطلب الأول: ممارسة المهنة

من حيث المبدأ كانت ممارسة المهنة منوطة بشخص طبيعي لديه التأهيل العلمي و العملي المناسبين و يتمتع باستقلال يعكس بنزاهة و موضوعية، لكن ضخامة حجم المشروعات الخاضعة للمراجعة، جعلت من الصعوبة بمكان أن يتمكن شخص واحد من انجاز مراجعة مشروع واحد بفعالية و ذلك يجعل وجود محاسب قانوني يعمل بمفرده لا يلبي متطلبات سوق المراجعة المعاصر، مما يحتاج إلى تخطيط للعمل و إشراف كاف على أعمال الفريق الذي ينفذ عملية المراجعة. لذا تناولنا في هذا المطلب الأشكال القانونية لممارسة مهنة المراجعة، العوامل المؤثرة في استقلال و حياد المراجع، وسائل تشجيع المراجعين على التصرف وفق السلوك المهني، الجهات التنظيمية المختصة بوضع ميثاق الأخلاق.

أولا: الأشكال القانونية لممارسة مهنة المراجعة

نجد في سوق المراجعة المعاصر عددا من الأشكال القانونية التي تمارس المراجعة من خلالها و هي:¹

- 1- الشخص الطبيعي الذي يعمل بمفرده و قد يساعده بعض المساعدين.
- 2- شركة التضامن التي تجمع بين عدد من المحاسبين القانونيين و يتحملون المسؤولية بالتكافل و التضامن.
- 3- شركات المساهمة العامة و التي تمتاز بالفصل بين أصحاب شركة المساهمين من جهة و المحاسبين القانونيين الممارسين من جهة أخرى، و ما زال هذا الشكل ممنوعا قانونا نظرا للطابع الشخصي الذي يقتضيه عمل المحاسبين القانونيين.

¹-حسين أحمد دحدوح، مرجع سابق، ص75.

4- الشركات ذات المسؤولية المحدودة يسمح بممارستها للمحاسبة القانونية في الولايات المتحدة و بعض الدول الأخرى.

5- شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة و هي الشركات الأكثر شيوعا في مجال المراجعة (المحاسبة القانونية) يتحمل فيها الشريك مسؤولية مطلقة عن الأعمال التي يمارسها شخصيا أو تتم بإشرافه من قبل أشخاص آخرين تابعين له، إلا انه ليس مسئولا عن الأعمال التي يقوم بها شركاء آخرون، و الجدير بالذكر أن الأربعة الكبار يعملون بموجب عقود شركات تضامن ذات مسؤولية محدودة.

وقد شهد سوق المراجعة تمركزا كبيرا باتجاه المنشآت الضخمة التي اكتسبت سمعة جديدة جعلتها تخرج من حدود معينة إلى مستوى الدولة ثم الإقليم الذي يضم عددا من الدول ثم جميع أنحاء العالم حيث كانت ثماني منشآت كبرى تسيطر على نسبة كبيرة من سوق المراجعة للشركات المسجلة في بورصة الأوراق المالية في أنحاء العالم كافة ثم اندمجت بعض هذه المنشآت الثمانية الكبار مع بعضها الآخر خلال عقد التسعينات إلى أن أصبحت خمسا كبارا، و لكن أكبر هذه المنشآت " Arthur Andersen " تعرضت للتصفية في أعقاب فضيحة " Enron " حيث تم بيع مكاتبها مع العاملين فيها في الشرق الأوسط إلى " Ernst and yang " في عام 2002 أما المنشآت الأربعة الباقية هي: " Deloitte " ، " Price water house Cooper " ، " Ernst and yang " ، " KPMG " .¹

ثانيا: العوامل المؤثرة في استقلال و حياد المراجع

من بين العوامل المؤثرة في استقلال و حياد المراجع نجد عوامل موضوعية و عوامل شخصية.

1- العوامل الموضوعية: و تتمثل هذه العوامل بالجوانب الآتية:²

أ- المنافسة لاجتذاب الزبائن:

تتنافس منظمات الأعمال فيما بينها لغرض استمرارها في الوجود كونها ذات خصائص متشابهة و لسعيها للحصول على موارد متشابهة و أن ابتكارها المستمر لخصائص و مميزات ليس من السهل تقليدها هو السبب باكتساب تلك الموارد.

و عرف " korail " المنافسة بأنها التحدي و الصراع غالبا بين اثنين أو أكثر من الخصوم المتنافسين و المتكافئين و المنافسة الشديدة بين مكاتب المراجعة التي تؤثر على استقلالية المراجعين حيث أن المراجعين تحت ضغط المنافسة يترددون كثيرا في التحفظ في تقاريرهم حول القوائم المالية خوفا من فقد الزبون.

¹ -هيفاء مالك كاظم، أهمية العوامل المؤثرة في استقلال وحياد مراجع الحسابات، متاح على:

<http://www.decudesk.com>, consulté le: 15/03/2014.

² - حسين أحمد دلدوح، مرجع سابق، ص 76.

ب - حجم مكتب التدقيق:

إن ما يميز مكاتب التدقيق الكبيرة هي ملكيتها في الغالب التي تعود لمجموعة مراجعين شركاء إما المكتب الصغيرة فهي مملوكة لمراجع واحد و المكاتب الكبيرة اقل عرضة لفقدان الاستقلال من المكاتب الصغيرة و ذلك لأن المكاتب الكبيرة تكون اقل اعتماد على عميل معين من المكاتب الصغيرة لان أتعاب المراجع من زبون معين تشكل نسبة صغيرة من إجمالي إيرادات المكتب و عليه فان المكاتب الكبيرة على استعداد للتضحية بأحد العملاء الذي يهدد استقلالية المكتب.

ج - طول فترة الارتباط مع الزبون:

بخصوص تأثير العلاقة بين الزبون و مراقب الحسابات على استقلالية المراقب، ينظر إلى طول العلاقة مع العميل يؤدي إلى جودة عملية المراجعة التي تتطلب من المراجع معرفة دقيقة و عميقة بطبيعة نشاط الزبون و المتغيرات المؤثرة عليه هذا بالنسبة للتأثير الايجابي أما التأثير السلبي فطول فترة الارتباط مع الزبون يؤدي إلى توطيد العلاقة الشخصية مع الزبون الأمر الذي يجعل المراجع يتغاضى عن بعض الأمور التي تؤثر على نوعية المراجعة و تهدد استقلال المراجع و نزاهته.

د - حصول المراجع على مزايا و منافع اقتصادية و مالية:

على المراجعين الخارجيين أن يكون بعيدين عن أي مصلحة يمكن اعتبارها مهما كان أثرها الفعلي على أنها متعارضة مع أمانة و استقامة و موضوعية و استقلالية هؤلاء المراجعين فوجود مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة مع العميل أو وجود عمليات إقراض أو اقتراض بين المدقق أو أي مدير أو مسئول أو مساهم رئيسي في الشركة موضع التدقيق و كذلك قبول السلع و الخدمات من قبل العميل تهدد لاستقلالية المدقق كما أن الضيافة الزائدة و المفردة يكون لها نفس التهديد للاستقلالية.

هـ - تقديم الخدمات الأخرى إضافة إلى خدمات التدقيق:

تقدم مكاتب التدقيق خدمات لعملائها بالإضافة لخدمات التدقيق و من بين هذه الخدمات، الخدمات الاستشارية و مسك الدفاتر، إن تقديم المراجعين لمثل هذه الخدمات يخلق مصالح مشتركة بين المراجع و الزبون و هذا ما يثير الشك في استقلاليته و هناك عض مكاتب المراجعة تقوم بأعمال المحاسبة لعملائها و هذا قد يكون مثيرا للشك في استقلالية المراجع حيث من غير المعقول أن يقوم المراجع بتدقيق القوائم التي قام بإعدادها، و لكن إذا كان عمل المراجع فيما يخص الأعمال المحاسبية محصوراً " في عملية التسجيل و الترحيل و تحضير القوائم المالية، أما مستندات القيد فتكون معدة من قبل الإدارة فان المراجع لا تتأثر استقلاليته حيث لا يملك تغيير البيانات الواردة في المستندات، و تمتع هيئة سوق المال العملاء المسجلون لديها أداء خدمة المراجعة و مسك الدفاتر بواسطة مراجع واحد.

و - دور الإدارة في تعيين المراقب و تحديد أجوره:

إن الجهة المسؤولة عن تعيين مراقب الحسابات لها تأثير مباشر على حياده و استقلاله و حرته في العمل و أن تعيينه بواسطة الإدارة يضع المراقب في موضع أقل حرية في العمل و بالتالي على مدى حياده. و يمكن أن تستخدم سلطة تعيين مراقب الحسابات كوسيلة أو عنصر مساومة للضغط عليه.

2- العوامل الشخصية: و تتمثل فيما يلي:¹

أ - المؤهلات العلمية:

يعتبر احد المعايير الشخصية التي من الواجب توافرها بالمراجع و تنبع أهميتها من وجود أطراف متعددة تعتمد على رأي المراقب في القوائم المالية مما يتطلب ضرورة توفر الثقة لدى هؤلاء الأطراف بالكفاءة و حياد القائمين بعملية المراجعة لن تتحقق إلا من خلال توفر شروط التأهيل العلمي و المهني لمراقب الحسابات و ضرورة توفر الاستقلال لهم عند إبداء الرأي الفني في القوائم المالية محل الفحص.

ب - الصفات الشخصية لمراقب الحسابات:

- الاستقلالية:

إن استقلالية المراجع تتطلب قيامه بعمله بأمانة و موضوعية بحيث لا يقوم بإخفاء الحقائق أو إعطاء بيانات و معلومات غير ممثلة للواقع، كما انه لا ينجر وراء أهواء إدارة الشركة و عمل ما تمليه عليه، بل يجب أن يكون مستقلا عن الإدارة و محايدا في أحكامه و عليه أن يكون مراعيًا لمصالح جميع الأطراف التي سيتعلق بها عمله.

- الأمانة و المحافظة على الأسرار:


الثقة و الأمانة تلعب دورا هاما في علاقة مراقب الحسابات بالعميل و للثقة دور حاسم في مهنة المحاسبة و التدقيق، و ذلك للأهمية غير العادية التي يوليها أعضاء مجلس إدارة المنشأة لسمعة مراقب حسابات منشأتهم فالواجب الأدبي يمنعه من إفشاء أسرار عملائه أو التحدث عن تفاصيل عمله أمام الغرباء و المنافسين من المنشآت الأخرى، فالشركة كالكتاب المفتوح أمام المراقب يكشف حقيقة مركزها المالي و أسرارها التجارية التي إذا عرفها المنافسين ضعف مركزها التنافسي و لا يتعلق مبدأ السرية بمسألة عدم الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالعمل بل يقتضي الحفاظ على عدم استعمال أية معلومات قد يطلع عليها خلال دورة العمل لغرض تحقيق أهداف شخصية، و أنه لم يقدمها لظرف آخر حتى يلحق الضرر بالمنشأة و أن مبدأ السرية يجب أن يستمر إلى ما بعد انتهاء عملية المراجعة.¹

¹ - هيفاء مالك كاظم، أهمية العوامل المؤثرة في استقلال وحياد مراجع الحسابات، متاح على:

ثالثاً: وسائل تشجيع المراجعين على التصرف وفق السلوك المهني:

يوجد وسائل متعددة تستخدمها مهنة المراجعة لتشجيع المراجعين على أداء المراجعة و باقي الخدمات الأخرى على أعلى مستوى من الجودة و يوضح الشكل أهم هذه الوسائل:

الشكل رقم (2): الوسائل التي تتبعها المهنة و المجتمع لتشجيع المراجعين على العمل وفق أعلى مستوى



المصدر: مسلم ريمة، أخلاقيات الممارسة المهنية لمراجعة الحسابات في المنظور الشرعي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص 78.

معايير المراجعة:

تعتبر معايير المراجعة كمقاييس واضحة نستطيع من خلالها تقييم عملية المراجعة و الحكم على الجدوى منها. نص المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين على معايير المراجعة المتعارف عليها في المجموعات الثلاثة الآتية:¹

المجموعة الأولى: المعايير العامة

- يجب أن يقوم بالفحص و باقي الخطوات الإجرائية الأخرى شخص أو أشخاص على درجة كافية من التأهيل العلمي و المهني في مجال خدمات المراجعة.

¹ - نَجْد التهامي طواهر و مسعود صديقي، مرجع سابق، ص 37-38.

- يجب على المراجع أن يكون مستقلا في شخصيته و تفكيره في كل ما يتعلق بإجراءات العمل.
- يجب على المراجع أن يبذل العناية المهنية المعقولة عند القيام بالفحص و باقي الخطوات الأخرى و كذلك عند إعداد تقرير إبداء الرأي.

المجموعة الثانية: معايير العمل الميداني.

- يجب أن تخطط خطوات العمل الميداني تخطيطا مناسباً و كافياً و يجب أن يتم الإشراف على أعمال المساعدين إن وجدوا بطريقة مناسبة و فعالة.
- يجب دراسة و تقييم نظام الرقابة الداخلية بشكل مفصل و واف حتى يمكن تقرير الاعتماد عليه و تحديد نوعية الاختيارات اللازمة عند تطبيق إجراءات المراجعة.
- يجب الحصول على أدلة و براهين كافية و مقنعة عن طريق الفحص و الملاحظة الشخصية و الاستفسارات و المصادقات بغرض تكوين أساس مناسب لإبداء الرأي على القوائم المالية الخاضعة لعملية المراجعة.

المجموعة الثالثة: معايير إبداء الرأي.

- يجب أن ينص تقرير إبداء الرأي عما إذا كانت القوائم المالية قد تم إعدادها و تصويرها طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
- يجب إن ينص تقرير إبداء الرأي عما إذا كانت المبادئ المحاسبية المتعارف عليها و التي تم استخدامها في إعداد و تصوير القوائم المالية الخاضعة للمراجعة تماثل مع نفس المبادئ التي استخدمت عند إعداد و تصوير القوائم المالية الخاضعة بالفترة السابقة.
- يفترض أن القوائم المالية تحتوي على كافة المعلومات و الإيضاحات التي يجب أن يعلن القارئ بها ما لم يرد في تقرير إبداء الرأي ما يخالف ذلك.
- يجب أن يحتوي التقرير على رأي المراجع في القوائم المالية باعتبارها وحدة واحدة، و في الأحوال التي لا يمكن إبداء الرأي على القوائم المالية كوحدة واحدة، يجب الإشارة إلى الأسباب التي أدت إلى ذلك، و يجب إن يوضح التقرير في جميع الأحوال، خصائص و طبيعة الخدمة التي يقوم بها المراجع مع الإشارة إلى مدى المسؤولية التي تقع على عاتقه نتيجة أداء هذه الخدمة.

1- رقابة الجودة:

تعد رقابة الجودة من وسائل تشجيع مراجعي الحسابات و هي مستخدمة كثيراً في الولايات المتحدة الأمريكية، و قد أثرت بنتائج قيمة.

وقد عرفها المعهد الأمريكي للمحاسبين عام 1978م بأنها تتمثل في الوسائل المستخدمة للتأكد من أن مكتب المراجعة يقوم بمسؤولياته المهنية تجاه عملائه، كما ترتبط رقابة الجودة بشكل وثيق بمعايير المراجعة المتعارف عليها، ولكنها تمثل كياناً

مختلفاً، حيث يجب أن تتأكد منشأة المحاسبة من أنه يتم إتباع معايير المراجعة المتعارف عليها في كل عملية مراجعة، و تتمثل رقابة الجودة في الإجراءات التي تقوم بها منشأة المحاسبة لمساعدتها على تنفيذ معايير المراجعة على نحو ثابت في كل عملية مراجعة.¹

2- قسم منشآت المحاسبة العامة المصرح بها:

أنشأ المعهد الأمريكي قسم منشآت المحاسبة و اوجد قطاعين هما: قطاع هيئة سوق المال و قطاع الشركات الخاصة، و يتمثل الهدف من ذلك تحسين جودة المحاسبة داخل منشآت المحاسبة بما يتسق مع معايير رقابة الجودة الخاصة بالمعهد الأمريكي للمحاسبين. و يعد ذلك محاولة للتنظيم الذاتي و استجابة للانتقادات هيئة سوق المال و انتقادات جهات أخرى لمهنة المراجعة. يوجد في كل قطاع متطلبات خاصة لقبول الأعضاء فيه كما توجد سلطات لتوقيع عقوبات على عدم الالتزام من قبول الأعضاء.²

3- فحص النظر:

وهي رقابة خارجية ويتم تنفيذها من قبل جهة خارجية و هي مراجعة يقوم بها مكتب آخر نظير مماثل لمعرفة ما إذا كان المكتب يحتفظ بأنظمة ملائمة لرقابة الجودة و يطلقها أم لا. و حسب المنظمة الوطنية للولايات المتحدة الأمريكية أنه إذا لم تخضع المنشأة لفحص النظر، يفقد كل الأعضاء بها أهليتهم كأعضاء في المعهد الأمريكي للمحاسبين، و يجب أن يتم فحص منشأة المحاسبة المنظمة لقطاع هيئة سوق المال أو لقطاع الشركات الخاصة مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. و إذا كانت نتيجة فحص النظر مرضية، جاز للمنشأة محل الفحص أن تستمر في عضوية القطاع المسجل به.³

4- هيئة سوق المال:

يتمثل الهدف العام لهيئة سوق المال في إمداد المستثمرين بمعلومات موثوق بها حتى يمكنهم اتخاذ قرارات الاستثمار، و حسب قانون الأسهم الصادر في سنة 1933م فان معظم الشركات التي ترغب في طرح أسهم للاكتساب أن تقدم طلباً للتسجيل إلى هيئة سوق المال للحصول على موافقتها، و يقدم قانون سوق المال عام 1934م حماية إضافية عن طريق مطالبة ذات الشركات وغيرها بتقديم تقارير سنوية للهيئة، بالإضافة إلى ذلك يتوافر لهيئة سوق المال سلطة وضع القواعد التي يجب أن يلتزم بها المراجع الذي يتقدم إليها بتقرير عن القوائم المالية التي قام بمراجعتها.⁴

¹ -مسلم ربيعة، مرجع سابق، ص ص 80 - 81.

² -نفس المرجع، ص 81.

³ -مسلم ربيعة، مرجع سابق، ص 82.

⁴ - مسلم ربيعة، مرجع سابق، ص 82.

5- ميثاق السلوك المهني: (سيتم مناقشته في المطلب الثالث).

6- التعليم المستمر: (ذكر في معايير المراجعة).

7- المسائلة القانونية:

وتتمثل في المسؤولية القانونية في مواجهة العملاء و المسؤولية القانونية في مواجهة الطرف الثالث.

أ - المسؤولية القانونية في مواجهة العملاء:

يعد العملاء مصدر الثقافى الرئيسي ضد منشأة المحاسبة، و تتنوع الدعاوى القانونية المرفوعة من قبل العملاء تنوعا كبيرا مثل: الادعاء بعدم استكمال المراجعة في التاريخ المتفق عليه، الانسحاب من المراجعة على نحو غير ملائم، الفشل في اكتشاف الاختلاس (سرقة الأصول)، خرق متطلبات السرية الخاصة بالمحاسبين المصرح لهم.

ب - المسؤولية القانونية في مواجهة الأطراف الأخرى:

يمكن لمنشأة المحاسبة أن تتعرض للمساءلة القانونية بسبب الخسائر التي تلحق بطرف آخر تحت ادعاء وقوع الخسائر نتيجة الاعتماد على قوائم مالية مضللة، ويتمثل الطرف الثالث في: المساهمين الحاليين و المرتقبين، البائعين، رجال البنوك و الدائنين الآخرين و العملاء.

ويتمثل النمط المتعارف عليه في مثل هذا الإطار في قيام البنوك برفع دعوى نتيجة عدم قدرتها على تحصيل قرض تم منحه إلى عميل لم يعد قادرا على الوفاء بديونه. و يمكن للبنك أن يدعي أن القوائم المضللة كانت الأساس الذي اعتمد عليه في منح القرض.¹

8- اختبار الحصول على لقب المحاسب القانوني المعتمد:

يعد اختبار الحصول على لقب محاسب معتمد واحد من المتطلبات الأساسية في الولايات المتحدة الأمريكية ليصبح الفرد محاسباً عاماً معتمداً أو مصرحاً له، حيث ينص قانون مهنة المحاسبة على قيام جهة محددة بمنح التصريح الضروري لممارسة مهنة المحاسبة و تنظيم لقب المحاسب العام المعتمد.²

¹ - نفس المرجع، ص 85.

² - مسلم ربيعة، مرجع سابق، ص 85.

المطلب الثاني: الجهات التنظيمية المختصة بوضع ميثاق الأخلاق

تحدد أخلاقيات مهنة المحاسبة و المراجعة كسلوكيات و آداب المهنة لعدد من المعايير التي تصدرها عدد من المنظمات الرسمية و ذلك على ضوء المسؤوليات المهنية التي يلتزم بها أعضاؤها، كما أن المراجع الداخلي يكون مسئولاً أمام جهة واحدة و هي إدارة المؤسسة. لذلك يركز دليل آداب و سلوك مهنة المراجعة الداخلية على المهام و الممارسة المهنية للمراجع الداخلي فقط. أما في حالة المراجع الخارجي أو المحاسب القانوني فيخضع لعدد مختلف من تفسيرات دليل واحد لآداب و سلوك المهنة. و سنتطرق في هذا المطلب إلى الجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA)، مجمع المحاسبين القانونيين بالإنجلترا وويلز، والاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)، المنظمات المهنية في مصر، هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات الإسلامية.

أولاً: المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA)

في أكتوبر 1983 شكل المجمع لجنة خاصة لمعايير السلوك المهني و إدخال ما تراه من تطور على المعايير الصادرة عام 1964 و عرفت اللجنة باسم رئيسها ANDERSON و أصدرت تقرير عام 1986 متضمناً الدستور الأخلاقي للمهنة الذي يحتوي على مايلي:¹

- 1- معايير السلوك المهني: وهي تمثل القيم الأخلاقية العامة المطلوبة لمهنة المحاسبة مع ربطها بالتزامات و مسؤوليات الأعضاء نحو عملائهم و زملائهم و الجمهور عامة.
- 2- قواعد السلوك: و هي تمثل الإرشادات التفصيلية التي يجب أن يسير عليها المحاسب في عمله حتى يكون ملتزماً بالمعايير الأخلاقية العامة.
- 3- سبل تحقيق وتدعيم الالتزام بالدستور الأخلاقي، وهي:
 - أ- الالتزام الذاتي: من قبل أعضاء المجتمع القائم على الفهم و الإدراك و الضمير المهني.
 - ب- الالتزام الخارجي: من خلال أعضاء المجمع و الزملاء في المهنة و الرأي العام الذي يتابع مدى التزام العضو بالقواعد و المعايير المقررة ورصد حالات الخروج عليها.
 - ج- العقوبات: ممثلة في الإجراءات التأديبية التي يوقعها المجمع على العضو في حالة مخالفته للمعايير و القواعد.

¹ - محمد عبد الحليم عمر، الأخلاق الإسلامية و المحاسبة، القاهرة، 2000، ص ص 18 - 19.

ثانيا: مجمع المحاسبين القانونيين وويلز:

وهو أقدم منظمة مهنية للمحاسبة على مستوى العالم حيث أنشئ علم 1880 و من أحدث إصداراته في مجال ربط الأخلاق بالمحاسبة " دليل الأخلاقيات المهنية عام 1992 و الذي يشمل على ما يلي:¹

1- المبادئ أو المعايير العامة، و هي ما يلي:

أ- النزاهة: و التي تتضمن الأمانة و العادلة و المصدقية و الاستقامة الشخصية.

ب- الموضوعية: و التي تتطلب عدم تأثر المحاسب بأي مؤثرات خارجية تجعله يجيد عن الحق.

ج- الكفاءة المهنية: و تتطلب عدم قبول أي عمل لا تكون لديه الكفاءة المناسبة لمباشرته.

د- بذل العناية الواجب بمهارة، و بمراعاة المعايير الفنية والمهنية.

هـ- الكياسة و اللياقة في التعامل مع الآخرين.

2- القواعد الإرشادية: و سماها " الدليل " التقرير الإيضاحية و هي ثلاثة عشر تقريرا تتضمن قواعد السلوك التي تحقق، أو الواجب إتباعها تحقيقا لأخلاقيات المهنة.

3- سبل تحقيق و تدعيم الالتزام بدليل أخلاقيات المهنة، و هي:

أ- تطبيق المعايير العامة على جميع الأعضاء، أما التقارير الإيضاحية فيراعي ما يرتبط منها بكل فئة من المزاويلن للمهنة في مكاتبهم الخاصة، أو المحاسبين الموظفين، أو المراجعين الداخليين،

ب- الالتزام الذاتي الأدبي للأعضاء تجاه هذه القواعد.

ج- العقوبات التي تقرر في حالة الخروج عن معايير الأخلاق المهنية بواسطة لجان ثلاث هي: لجنة التحقيق، و اللجنة التأديبية، ثم لجنة الاستئناف.

ثالثا: الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)

بدأت بؤادر هذا الاتحاد عام 1904 في صورة لجنة تسمى " لجنة التنسيق الدولي لمهنة المحاسبة " و في اجتماع اللجنة في " سيدني " باستراليا عام 1972 قرر الأعضاء إنشاء لجنة أطلق عليها " لجنة الأصول المحاسبية الدولية " تم في اجتماع عام 1977 قرر الأعضاء ضم هذه اللجان تحت مسمى " الاتحاد الدولي للمحاسبين " و الذي ظهرت منه عدة لجان منها " لجنة الأصول المحاسبية الدولية " و لجنة معايير المراجعة الدولية، و يضم الاتحاد في عضويته 79 منظمة مهنية من

¹- محي الدين محمود عمر، مرجع سابق، ص 20.

حوالي 60 دولة إلى جانب أعضاء مراقبين و مراسلين، و لقد انشأ الاتحاد ضمن لجانه " لجنة الأخلاقيات " التي أعدت الميثاق الأخلاقي عام 1989 الذي يتضمن ما يلي:¹

- 1- المبادئ الأساسية:** و تشمل على ستة مبادئ أو معايير أخلاقية هي:
- الأمانة و النزاهة بشكل يؤدي إلى استقامة المحاسب في أداء عمله المهني.
 - الموضوعية و الاستقلالية حتى يتحقق المحاسب العدالة و عدم التحيز.
 - الكفاءة المهنية التي تمكنه من بذل العناية الواجبة.
 - السرية بالحفاظ على أسرار العميل و عدم الكشف عنها دون ترخيص صريح محدد قانوني أو مهني.
 - السلوك المهني الذي يعمل على رفع مكانة المهنة و المحافظة على كرامتها إلى جانب السلوك المتزن في علاقته مع عملائه و زملائه و مساعديه و الجمهور عامة.
 - مراعاة المعايير الفنية التي تنظم عمله سواء حددتها المنظمات المهنية أو التشريعات في كل دولة، أو التعاقد مع صاحب العمل و بما لا يتعارض مع الأمانة و الموضوعية و الاستقلال.
- 2- القواعد و الإرشادات التفصيلية:** و تشمل على إحدى عشرة قاعدة ملخصها هو:
- شرح كيفية تحقيق الموضوعية و الاستقلال.
 - كيفية تحقيق الكفاءة المهنية.
 - كيفية مواجهة التعارضات الأخلاقية المهنية.
 - مراعاة السرية و الحالات التي يمكن الإفصاح فيها عن السرية.
 - خطر القيام بالإعمال التي تتعارض مع كرامة المهنة و سمعتها.
 - الإعلان و الدعاية و كيفية الحصول على العملاء.
 - الأتعاب و العمولات.
 - الأمانة عند الاحتفاظ بأموال العميل.
 - العلاقات مع الزملاء و يجب أن تقوم على التعاون و الاحترام.
 - الأمانة و الموضوعية عند مزاوله الخدمات الضريبية.
 - عند قيام المحاسب بأداء خدمات خارج حدود الدولة فيجب عليه الالتزام بأخلاقيات المهنة الصادرة في هذه الدولة.

3- سبل تحقيق و تدعيم الالتزام بالميثاق الأخلاقي: و يتم ذلك من خلال ما يلي:

- أ- الالتزام الذاتي من الأعضاء العاملين في المجال المحاسبي استشعار منهم بأهمية المهنة و كرامتها.

¹ - محي الدين محمود عمر، مرجع سابق، ص 21.

ب- المنظمات المهنية، و دورها يكون بتوصيل و تفسير و نشر المعلومات عن أخلاقيات المهنة و التعليم المهني المستمر و الذي يتضمن العمل على غرس القيم الأخلاقية و نشرها بين الأعضاء.

ج- لقد اقترح الميثاق نظاما للعقوبات يبدأ بالإلزام بتلقي العضو تعليما و تدريبا إضافة إلى التأديب و اللوم، ثم الغرامة المالية، ثم الإيقاف عن العمل فترة من الوقت، ثم الإيقاف النهائي.

رابعا: المنظمات المهنية في مصر:

و لقد بدأت جهود هذه المنظمات عام 1958 بإصدار نقابة المحاسبين و المراجعين و التي أنشئت بموجب القانون رقم 394 لسنة 1955، دستور مهنة المحاسبة و المراجعة و الذي يتضمن أربع أبواب تناول الباب الرابع منها آداب و سلوك المهنة، ثم عند إنشاء نقابة التجاريين و إدماج نقابة المحاسبين فيها أصدرت ميثاق آداب و سلوك المهنة و الذي يعد تطورا لدستور المهنة السابق إصداره، و بعد ذلك تأسس المعهد المصري للمحاسبين و المراجعين بموجب اتفاقية بين الحكومتين المصرية و الأمريكية و أصدر ميثاق آداب و سلوكيات مهنة المحاسبة عام 1993 و الذي يعتبر ترجمة حرفية للميثاق الأخلاقي الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين.¹

خامسا: هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

و التي أنشئت بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة بالجزائر عام 1410هـ / 1990م من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية، و تم تسجيل الهيئة في عام 1411هـ / 1991م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية لا تهدف إلى الربح و غرض الهيئة تطوير الفكر المحاسبي و إعداد و إصدار و تفسير و تطوير معايير المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، و من ضمن إصداراتها " ميثاق أخلاقيات المحاسب و المراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية الذي صدر و اعتمد عام 1998 عل أن يبدأ العمل به من أول عام 1420هـ / 1999م.

و يتكون هيكل هذا الميثاق من الأتي:²

1- الأسس الشرعية لأخلاقيات المحاسب: و حدها الميثاق في الأتي:

أ- الأمانة.

ب- مبدأ الاستخلاف للبشرية في الأرض.

ج- الإخلاص.

¹ - محي الدين محمود عمر، مرجع سابق، ص 23.

² - نفس المرجع، ص 24.

د- التقوى.

هـ- الإحسان و إتقان العمل.

و- مراقبة الله تعالى.

ي- محاسبة الله تعالى للعباد.

2- المبادئ الأخلاقية للمحاسب: و تتمثل في الآتي:

أ- الثقة: بمعنى انه ينبغي على المحاسب أن يكون موثوقا به أمينا في أداء واجباته.

ب- المشروعية: و تعني التزام المحاسب في كل أعماله المهنية و الوظيفية بإحكام الشريعة الإسلامية.

ج- الموضوعية: و تعني أن يكون المحاسب عادلا و متجردا و محايدا غير متحيز.

د- الكفاية المهنية و إتقان العمل.

هـ- السلوك الإيماني: و ذلك بأن تتسق سلوكيات المحاسب مع مقتضى و متطلبات الإيمان بالله.

و- السلوك المهني و المعايير الفقهية: و يكون ذلك بالالتزام بالقواعد الإرشادية المذكورة في القسم الثالث.

3- قواعد السلوك الأخلاقي: و تتمثل كيفية تحقيق المبادئ الأخلاقية السابقة من خلال سرد ما يجب على

المحاسب في أداء عمله.

4- مؤيدات الالتزام بالميثاق: و تتمثل في العقوبات التعزيرية التي تضعها الجهات ذات العلاقة.

المطلب الثالث: موثيق السلوك لمهنة المراجعة

لقد و وضعت عدة موثيق للسلوك بغية الرفع من مصداقية المهنة، سواء في مجال المراجعة الداخلية أو الخارجية لذا ينقسم هذا المطلب إلى فرعين هما: أخلاقيات الممارسة المهنية للمراجع الداخلي و أخلاقيات الممارسة المهنية للمراجع الخارجي.

أولا: أخلاقيات الممارسة المهنية للمراجع الداخلي

يعتبر التزام المراجع الداخلي بأخلاقيات المهنة نقطة قوة بالنسبة للمؤسسة و دليل على شفافتها و مصداقيتها، و خاصة بعد دخول التكنولوجيا و استلزم هذا مواكبة المراجع الداخلي لهذا التطور و تجنيد قوته لمواجهة التلاعبات الناتجة هذا التطور.¹

¹ - مسلم ربيعة، مرجع سابق، ص 92.

1- القواعد الأخلاقية:

تعتبر القواعد الأخلاقية ضرورية و مناسبة لمهنة المراجعة الداخلية و تتضمن القواعد الأخلاقية جزئياً أساسيين: المبادئ و قواعد السلوك.¹

أ- المبادئ: يتوقع من المراجعين الداخليين تطبيق و دعم المبادئ التالية:

- الاستقامة و النزاهة: تعتبر الاستقامة أساس الاعتماد على إحكام المراجعين الداخليين و توفير الثقة في أعمالهم.
- الموضوعية: يظهر المراجعون الداخليين أعلى درجات الموضوعية المهنية في جمع، تقييم و إيصال المعلومات و لا يتأثرون بمصالحهم الشخصية.
- السرية: يحترم المراجعون الداخليين قيمة و حيافة المعلومات التي يحصلون عليها و لا يفصحون عن هذه المعلومات بدون صلاحية مناسبة ما لم يكن هناك التزام قانوني أو مهني لفعل ذلك بأن يطلب منهم الكشف عن المعلومات في حالة التحقيق.
- الكفاءة: يطبق المراجعون الداخليين المعرفة، المهارات و الخبرة المطلوبة للقيام بعملية المراجعة.

2- قواعد السلوك:

تتمثل قواعد سلوك المراجعين الداخليين فيما يلي:²

أ- الاستقامة و النزاهة:

على المراجعين الداخليين القيام بأعمالهم بأمانة من خلال: ملاحظة القوانين و عمل الإفصاحات المتوقعة من قبل القانون و المهنة، أن لا يكون طرف في أي نشاط غير قانوني أو يقوموا بأعمال ضارة، الاحترام و المساهمة في الشرعية و الأهداف الأخلاقية للمؤسسة.

ب- الموضوعية:

على المراجعين الداخليين:

- أن لا يشتركوا في أي نشاط أو علاقة قد تفسد أو يفترض أنها تفسد تقييمهم غير المتحيز مثل العلاقات التي تكون ضد المؤسسة.
- عدم قبول أي شيء قد يفسد أو يفترض أن يفسد أحكامهم المهنية.
- أن يفصحوا عن جميع الحقائق المادية المعروفة لديهم التي لها أن تعرف التقرير عن الأنشطة تحت المراجعة.

¹ - مسلم ريمة، مرجع سابق، ص 92.

² - نفس المرجع، ص 93.

ج- السرية:

على المراجعين الداخليين أن لا يستخدموا المعلومات لمكسب شخصي أو بأي طريقة يمكن أن تكون ضد القانون أو ضارة بالشرعية و الأهداف الأخلاقية.

د- الكفاءة:

على المراجعين الداخليين أن يقوموا فقط بالخدمات التي لديهم فيها معرفة و مهارات و خبرات مناسبة و يقوموا بتقديم خدمات التدقيق الداخلي بانسجام مع معايير الممارسة المهنية للتدقيق الداخلي و كفاءتهم و فعاليتهم و نوعية خدماتهم باستمرار.

ثانيا: أخلاقيات الممارسة المهنية للمراجع الخارجي:

اهتمت العديد من الجهات التنظيمية بالتنظير لأخلاقيات الممارسة المهنية للمراجع الخارجي و قد أخذنا أمثلة على سبيل الذكر لا الحصر.

1- ميثاق السلوك المهني الموضوع من قبل المجمع الأمريكي للمحاسبين:

أصدر المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين ميثاق السلوك المهني الذي ينطبق على جميع أعضائه، و لقد تم تطوير هذا الدليل على مدار عدد من السنوات و ذلك لكي يعكس المزيد من المسؤولية، و ينقسم هذا الميثاق إلى أربعة أجزاء و هي:

أ- المبادئ و هي تعتبر معايير مثالية للسلوك.

ب- قواعد السلوك تعتبر عبارات شديدة التحديد.

ج- التفسيرات.

د- القواعد و الأحكام الأخلاقية الصادرة.¹

أ- مبادئ السلوك المهني:

تمثل المبادئ معايير مثالية للسلوك ينبغي أن تتوفر في المراجع و يندرج تحتها مايلي:²

1- المسؤولية: يجب على المراجع عند تحمل مسؤولياته المهنية أن يمارس الحكم الأخلاقي وأن يتسم بالحساسية

المهنية في كافة الأنشطة التي يؤديها.

¹ - حسين أحمد دحدوح و يوسف القاضي، مرجع سابق، ص ص 79 - 80.

² - نفس المرجع، ص ص 81 - 82.

2- **الصالح العام:** يجب على المراجع أن يقبل الالتزام بالعمل بما يتفق مع الصالح العام وشرف المهنة و الثقة العامة و أن يثبت التزامه وولائه للمهنة.

3- **الاستقامة:** يجب على المراجع و من أجل المحافظة على ثقة الجمهور فيه أن يؤدي كافة المسؤوليات بأعلى قدر من الاستقامة.

4- **الموضوعية و الحياد:** يجب أن يبقى المراجع موضوعيا و متجردا من صراعات المصالح عند تنفيذ المسؤوليات المهنية، و ينبغي أن يتمتع المراجع بالحياد في الواقع و الظاهر عند تقديم خدمة المراجعة و خدمات إبداء الرأي الأخرى.

5- **العناية المهنية:** يجب على المراجع أن يتابع معايير المهنة الفنية و الأخلاقية و يسعى جاهدا لتحسين كفاية و جودة الخدمة المقدمة من قبله مع تنفيذ المسؤوليات المهنية بأقصى قدر ممكن.

6- **مجال و طبيعة الخدمة:** يجب أن يتابع المراجع مبادئ ميثاق السلوك المهني عند تحديد مجال الخدمات التي يؤديها و طبيعتها.

أ- **قواعد السلوك:** و تتمثل فيما يلي:¹

1- **الالتزام بالاستقلال و النزاهة و الموضوعية:** و تتكون هذه مما يلي:

- **الاستقلال:** و يقصد بذلك أن يتمتع المراجع الخارجي بالاستقلال و الحياد عند إبداء رأيه في عدالة القوائم المالية للمشروع. و يوجد بعض الأمور تضعف من استقلاله منها على سبيل المثال:
 - في حالة وجود مصالح مادية للمراجع داخل المشروع.
 - أن يكون للمراجع علاقة تعاقدية مع المشروع الذي يراجع حساباته.
- **النزاهة و الموضوعية:**

لا يجوز لمراجع الحسابات أن يتقدم عمدا بتحريف الحقائق عند ممارسة مهنة المراجعة بما ذلك تقديم الخدمات الاستشارية للعميل مهما كانت، كما لا يجوز أن تخضع أحكامه المهنية لأراء الآخرين، و عند تقديم الخدمات الضريبية يفسر الشك لصالح العميل مادام أن هناك مبررا مقبولا لتأييد هذا الموقف.

- **عروض التوظيف:** و هنا يقصد أن على المراجع عدم القيام بتقديم أية عروض - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - لتوظيف واحد أو أكثر من العاملين بمكتب زميل له بدون إخبار هذا الزميل أولا.

2- **المسؤولية و الممارسات الأخرى:**

يدرج تحت هذه القاعدة مجموعة من القواعد و هي:

¹ - حسين أحمد دحدوح و يوسف القاضي، مرجع سابق، ص ص 82-84.

- الأعمال المخلة و المعيبة: ينبغي على المراجع عدم القيام بأي عمل يعتبر محلا بقواعد السلوك المهني و يضر بالمهنة ككل.
- الإعلان: لا يحق لمزاوالم المهنة أن يحصل على العملاء من خلال الإعلان.
- العمولات: يجب على المراجع أن لا يدفع أي عمولات بغرض الحصول على العملاء أو أن يحصل على عمولات لأي غرض.
- الوظائف المتنافسة أو المتعارضة: و يقصد بذلك أن مراجعي الحسابات ينبغي عليهم عدم قبول أي عمل و عدم الارتباط بأية وظيفة في أي مشروع مما يضعف موضوعيته في تقديم الخدمات المهنية.
- تشكل مكتب المراجع و اسمه: يمكن لمراجع الحسابات أن يزاول مهنته سواء كمالك أم أحد العاملين في مكتب المرجعين و ذلك أن يتخذ المكتب شكل المنشأة الفردية أو شركة الأشخاص أو الأموال التي تتوافق مع الشروط و التشريعات المحددة لخصائصها، و على المراجع ألا يزاول المهنة تحت أي اسم ضمن أسماء وهمية توضح التخصص أو يضلل فيما يتعلق بشكل الملكية.
- هـ- تفسيرات قواعد السلوك: تنبع أهميتها من الأسئلة التي يطرحها الممارسون عن قاعدة محددة، وقد أعدت بناء على إجماع لجنة شكلت أساسا من المحاسبين العاملين في مجال المحاسبة العامة، و قبل أن تأخذ التفسيرات شكلها النهائي، تم إرسالها إلى عدد كبير من الأفراد المؤثرين في المهنة لإبداء الرأي فيها، و هي غير قابلة للإلزام، و لكن يعد الخروج عنها صعبا إن لم يكن مستحيلا و على المراجع أن يبرر خروجه عنها في جلسة استماع نظامية.¹

و- القواعد و الأحكام الأخلاقية الصادرة:

تمثل هذه القواعد و الأحكام شرحا صادرا عن اللجنة التنفيذية لقسم السلوك المهني للحالات الواقعية المحددة، و تم نشر العديد من هذه القواعد في نسخة موسعة من ميثاق السلوك المهني الخاص بالمعهد الأمريكي و فيما يلي مثال على ذلك.

سؤال: يعمل العضو (المراجع) في مجلس الإدارة ناد اجتماعي لا يهدف إلى الربح

هل تم انتهاك استقلال المنشأة التي يعمل العضو (المراجع) فيها عند تعاملها مع النادي؟

الإجابة: تم انتهاك استقلال منشأة المحاسبة التي يعمل فيها نظيرا للمسؤوليات الكبيرة التي على مجلس الإدارة القيام بها عند إدارة شؤون النادي المختلفة و يوجد استثناء لذلك التفسير، يتمثل بأن العضو(المراجع) يتعامل مع النادي دون أن يتحمل أية مسؤولية إدارية و مالية.²

2- دليل السلوك الأخلاقي الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين:

¹-حسين أحمد دحدوح ويوسف القاضي،مرجع سابق، ص 84.

²- نفس المرجع، ص 85.

وضع الاتحاد الدولي للمحاسبين دليلاً للسلوك الأخلاقي في عام 1990 و عدل عدة مرات كان آخرها عام 1998. و بالرغم من أن مسألة السلوك الأخلاقي ترتبط بالنظام المطبق في كل مجتمع من المجتمعات، فإن ذلك يجعل التباين في المواقف الأخلاقية بين مجتمع و آخر أمراً لا مفر منه و قد انطلق الاتحاد الدولي للمحاسبين عند إعداد الدليل الأخلاقي من عمومية المبادئ الأخلاقية، و قوة نظام الإعلام المعاصر، و تشابك المصالح الاقتصادية على الصعيد الدولي و يهدف إلى تعزيز الوجود للمهنة و زيادة مصداقيتها على الصعيد الدولي و لعل المرونة التي اتسم هذا الدليل، جعل مسألة التباين اقل أهمية.¹

و يحتوي هذا الدليل على مايلي:

أ- الأهداف.

ب- المبادئ.

ج- قواعد السلوك.

و تهدف هذه القواعد الدولية إلى أن تكون نموذجاً لدليل أخلاقي وطني وهي تضع معايير للمحاسبين المهنيين كما تضع المبادئ الأساسية التي يجب على المحاسبين مراعاتها لتحقيق الأهداف المشتركة. و تعمل المراجعة عبر العالم في بيئات مختلفة الثقافات و المتطلبات التنظيمية. إن الهدف الأساسي لقواعد السلوك الأخلاقي ينبغي احترامه، و من المعروف أيضاً انه في حالة تعارض المتطلبات الوطنية مع أحكام هذه القواعد، فستكون المتطلبات الوطنية هي السائدة، و تعترف معايير السلوك الأخلاقي بأن أهداف المراجعة، يجب أن تسعى نحو تحقيق أعلى المعايير المهنية، للوصول إلى أعلى مستويات الأداء، و بشكل عام تلبية متطلبات الرأي العام المذكورة سابقاً، وتتطلب الأهداف أربعة احتياجات أساسية هي:²

أ- المصدقية: هناك حاجة في المجتمع لمصدقية المعلومات و نظم المعلومات.

ب- المهنية: هناك حاجة لأفراد يمكن تحديدهم بوضوح من قبل العملاء و أصحاب العمل و الفئات المهتمة الأخرى كأفراد مهنيين في مجال المراجعة.

ج- جودة الخدمات: هناك حاجة للتأكيد على أن الخدمات التي يقدمها المراجعون المهنيون تتم على أعلى مستويات الأداء.

د- الثقة: يجب أن يتمكن مستعملو هذه الخدمة من الشعور بالثقة بوجود إطار من الأخلاق المهنية التي تحكم

شروط هذا العمل.

¹ - حسين أحمد دحدوح و يوسف القاضي، مرجع سابق، ص 85.

² - نفس المرجع، ص 86.

و لتحقيق أهداف مهنة المراجعة، على المراجعين أن يأخذوا في الاعتبار عددا من المتطلبات و المبادئ الأساسية أهمها:¹

أ- **النزاهة:** ويقصد بها أن يكون المراجع أميناً في أداء خدماته المهنية.

ب- **الموضوعية:** ينبغي على المراجع أن يكون عادلاً لا يسمح بالتحيز و الإجحاف و تعارض المصالح أو تأثير الآخرين لتجاوز الموضوعية.

ج- **الكفاية المهنية و العناية اللازمة.** ينبغي على المراجع أن يؤدي الخدمات بكل عناية و كفاءة، و من واجبه الاستمرار في المحافظة على معرفته المهنة ومهارته بمستوى يثبت أن العميل يستفيد من خدماته المهنية الكفؤة القائمة على أحدث تطورات هذه الممارسة و تشريعاتها و أساليبها.

د- **السرية:** ينبغي على المراجع أن يحترم سرية المعلومات التي يحصل عليها أثناء أداء واجباته المهنية، و يجب أن لا يستعمل أو يفصح عن أي من هذه المعلومات بدون تفويض صحيح و محدد أو أن يكون لديه تشريع أو حق مهني واجب بالإعلان عنها.

هـ - **السلوك المهني:** يجب على المراجع أن يتصرف بطريقة تتوافق مع سمعة المهنة و يمتنع عن أي سلوك يسيء إلى سمعة المهنة. و لتحقيق ذلك ينبغي على المراجع أن يلتزم بالقواعد الصادرة عن المنظمة المهنية.

و- **المعايير الفنية:** يجب على المراجع أن ينفذ خدماته المهنية حسب المعايير الفنية ذات العلاقة، و أن ينفذ بكل حرص عمله بما يتفق مع متطلبات النزاهة و الموضوعية كذلك الاستقلال. بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتم التنفيذ بما يتفق مع المعايير الفنية المهنية.

أما قواعد السلوك الأخلاقي فتتقسم إلى ثلاث أجزاء.

الجزء الأول: ينطبق على المحاسبين المهنيين.

الجزء الثاني: ينطبق على المحاسبين العاملين في الممارسة العامة.

الجزء الثالث: ينطبق على المحاسبين المهنيين الموظفين.

لكن قبل الحديث عن قواعد السلوك الأخلاقي يبين أن المقصود بالمحاسب المهني الشخص الموظف في الصناعة أو التجارة أو القطاع الخاص أو التعليم.

¹ - حسين أحمد دحدوح ويوسف القاضي، مرجع سابق، ص 86.

أما المحاسب المهني العامل في الممارسة العامة فهو الشخص الذي يقدم خدمات مهنية للعميل بغض النظر عن تصنيفه الوظيفي، كخدمة التدقيق، أو المحاسبة، أو الضرائب أو تقديم الاستشارات أو أية خدمات مهنية أخرى مشابهة.¹

أ- قواعد السلوك لجميع المحاسبين المهنيين

تتضمن قواعد السلوك المهني لجميع المحاسبين خمسة قواعد و هي كما يلي:²

1- النزاهة:

لقد تضمن القسم (110) أن مبدأ النزاهة يفرض التزاما على كافة المحاسبين المهنيين بأن يتصفوا بالاستقامة و الأمانة في علاقاتهم المهنية و التجارية، و تعني النزاهة ضمنا التعامل العادل و الصدق، و لذا يجب أن لا يكون للمحاسب المهني علاقة مع التقارير أو القوائم أو البلاغات أو المعلومات الأخرى.

2- الموضوعية:

لقد تضمن القسم (120) أن مبدأ الموضوعية يفرض التزاما على جميع المحاسبين المهنيين بأن لا يتهاون في حكم المهني أو التجاري بسبب التحيز أو التضارب المصالح أو تأثير غير المفرد للآخرين، كما يمكن أن يتعرض المحاسب المهني لحالات قد تضعف من موضوعيته.

3- الكفاءة المهنية والعناية اللازمة:

لقد تضمن القسم (130) أن مبدأ الكفاءة المهنية و العناية اللازمة يفرض الالتزامات التالية على المحاسبين المهنيين:

- المحافظة على المعرفة و المهارات المهنية بمستوى المطلوب لضمان حصول العملاء أو أصحاب العمل على الخدمة المهنية الكفؤة.
- تأدية المهام بكل اجتهاد و عناية وفقا للمعايير الفنية و المهنية المعمول بها عند تقديم الخدمات المهنية.

4- السرية:

لقد نص القسم (140) أن مبدأ السرية يفرض التزاما على المحاسبين المهنيين للامتناع عن:

- الكشف عن معلومات سرية خارج الشركة أو رب العمل و التي يتم الحصول عليها نتيجة العلاقات المهنية أو التجارية دون تفويض محدد و صحيح.
- استعمال المعلومات السرية التي يتم الحصول عليها نتيجة العلاقات المهنية و التجارية لمصلحتهم الشخصية أو مصلحة أطراف ثالثة.

¹ - حسين أحمد دحدوح ويوسف القاضي، مرجع سابق، ص 87.

² - أحمد حلمي جمعة، مرجع سابق، ص 84.

5- السلوك المهني:

لقد تضمن القسم (150) أن مبدأ السلوك المهني يفرض التزاما على المحاسبين المهنيين لتقيد بالقوانين و الأنظمة ذات الصلة و تجنب أي عمل يسيء إلى سمعة المهنة، و هذا يتضمن الأعمال التي يعتبرها طرف الثالث عاقل و مطيع، لديه معرفة بجميع المعلومات ذات الصلة، أهما تأثر بشكل سلبي على السمعة الجيدة للمهنة.

ب- قواعد السلوك المحاسبين المهنيين في الممارسات العامة:

و في ما يلي عرض لقواعد السلوك للمحاسبين المهنيين كما يلي:¹

1- التعيين المهني:

● **قبول العميل:** لقد أشار القسم (210) إلى أنه قبل قبول علاقة عميل جديد، يجب على المحاسب المهني في الممارسة العامة أن يدرس ما إذا كان هذا القبول يخلق أي تهديدات للالتزام بالمبادئ الأساسية، و يمكن أن تنشأ التهديدات المحتملة على النزاهة أو السلوك المهني - على سبيل المثال - نتيجة قضايا مشكوك فيها مرتبطة بالعميل، و تشمل قضايا العملاء التي يمكن أن تهدد الالتزام بالمبادئ الأساسية، تورط العميل في نشاطات غير قانونية (مثل غسيل الأموال).....الخ.

● **قبول العملية:** لقد أشار القسم (210) إلأنه يجب أن يوافق المحاسب المهني في الممارسة العامة على توفير تلك الخدمات فقط التي يكون مؤهلا لأدائها ، و قبل أن يقبل عملية محددة للعميل، ينبغي أن يدرس المحاسب المهني ما إذا كان القبول يخلق أي تهديدات بالالتزام بالمبادئ الأساسية.

● **التغيرات في التعيين المهني:** لقد أشار القسم (210) إلى أنه يجب أن يحدد المحاسب المهني في الممارسة العامة الذي يطلب منه أن يحل محل محاسب مهني آخر، أو من ينظر في تقديم عرض لعملية يحتفظ بها حاليا محاسب مهني آخر، ما إذا كانت هناك أسباب مهنية أو غير ذلك، تمنعه من قبول العملية مثل الظروف التي تهدد الالتزام بالمبادئ الأساسية.

مثال على ذلك - قد يكون هناك تهديد للكفاءة المهنية و العناية اللازمة إذا قبل المحاسب المهني العملية قبل معرفة جميع الحقائق ذات العلاقة.

● تضارب المصالح:

لقد تضمن القسم (220) أنه ينبغي على المحاسب المهني في الممارسة العامة أن يتخذ خطوات معقولة لتحديد الظروف التي يمكن أن تخلق تضاربا في المصالح، و قد تؤدي هذه الظروف إلى نشوء تهديدات للالتزام بالمبادئ الأساسية - على

¹ - أحمد حلمي جمعة، مرجع سابق، ص ص 85 - 87.

سبيل المثال - يمكن أن ينشأ تهديد الموضوعية عندما يتنافس المحاسب المهني مباشرة مع عميل ما أو يكون لديه مشروع مشترك أو ترتيب مشابه مع منافس رئيسي للعميل.

• الآراء الثانية (الثانوية):

لقد تضمن القسم (230) إن الحالات التي يطلب فيها من المحاسب المهني في الممارسة العامة أن يبدي رأيا ثانيا حول تطبيق معايير المحاسبة أو التدقيق أو إعداد التقارير أو غيرها من المعايير أو المبادئ على ظروف أو معاملات محددة من قبل أو بالنيابة عن شركة أو منشأة ليست عميلا في الوقت الحالي قد تؤدي إلى نشوء تهديدات للالتزام بالمبادئ الأساسية.

• الأتعاب و الأنواع الأخرى من الأجور:

لقد تضمن القسم (240) أن عند الدخول في مفاوضات فيما يخص الخدمات المهنية، يمكن أن يحدد المحاسب المهني في الممارسة العامة الأتعاب التي يراها مناسبة و حقيقية أن يحدد المحاسبين المهنيين في الممارسة العامة أتعابا اقل من آخر لا يعتبر بحد ذاته عملا لا أخلاقيا.

• تسويق الخدمات المهنية:

لقد تضمن القسم (250) أن عندما يحصل المحاسب المهني في الممارسة العامة على عمل جديد من خلال الإعلانات أو الأشكال الأخرى للتسويق، قد يكون هناك تهديدات محتملة للالتزام بالمبادئ الأساسية - على سبيل المثال - ينشأ تهديد المصلحة الشخصية على الالتزام بمبدأ السلوك المهني إذا تم تسويق الخدمات أو الانجازات أو المنتجات بطريقة لا تتسجم مع ذلك المبدأ.

• الهدايا و الضيافة:

لقد تضمن القسم (260) أن قد يعرض على المحاسب المهني في الممارسة العامة أو أحد أعضاء عائلته المباشرين أو المقربين هدايا و ضيافة من احد العملاء و يؤدي مثل هذا العرض إلى نشوء تهديدات للالتزام بالمبادئ الأساسية. - على سبيل المثال - إذا تم قبول هدية من عميل ما.

• الوصاية على أصول العملاء:

لقد تضمن القسم (270) يجب أن لا يتولى المحاسب المهني في الممارسة العامة الوصاية على أصول العملاء أو الأصول الأخرى إلا إذا سمح له بذلك بقوة القانون، و إذا كان الأمر كذلك، فإنه يجب الالتزام بأي واجبات قانونية إضافية تفرض على المحاسب المهني أن يحتفظ بهذه الأصول، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الاحتفاظ بأصول العملاء يؤدي إلى خلق تهديدات للالتزام بالمبادئ الأساسية.

● الموضوعية - كافة الخدمات:

لقد تضمن القسم (280) يجب أن يحدد المحاسب المهني في الممارسة العامة عند تقديم أي خدمة ما إذا كانت هناك تهديدات للالتزام بمبدأ الموضوعية الأساسي ناتج عن وجود مصالح أو علاقات مع عميل أو مدراء أو مسئولين أو موظفين.

● الاستقلالية:

لقد أشار القسم (290) إلى أنه في حالة عملية تأكيد معينة، تكون مما يصب في الصالح العام و بالتالي وفق قواعد السلوك الأخلاقي هذه بأن يكون أعضاء فرق التأكيد و الشركات - حيث أمكن- الشركات ضمن مجموعة، مستقلين عن عملاء التأكيد و يتم تصميم عمليات التأكيد لتعزيز درجة ثقة المستخدمين المقصودين بنتيجة تقييم أو قياس موضوع معين وفق معايير معينة.

2- المقدرة و المعايير الفنية:

و تشمل هذه القاعدة ما يلي:

- المقدرة: يقصد بها ألا يقبل المراجع أو أفراد مكتبه أية عملية مراجعة لا يستطيع إتقانها بدرجة معقولة من الكفاية المهنية المناسبة.
- معايير المراجعة: و يقصد بها أن يلتزم المراجع بمعايير المراجعة عند مراجعة للقوائم المالية لإحدى المنشآت.
- المبادئ المحاسبية: و يقصد بذلك ألا يبدي المراجع رأيه بالقوائم المالية بأنها أعدت حسب المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً، إذا كانت تلك القوائم فيها خروج عن تطبيق أي من هذه المبادئ.
- التنبؤ: ينبغي على المراجع أن لا يقرن اسمه بأي تنبؤ بعمليات مستقبلية بطريقة تجعل الغير يعتقد أن المراجع يؤكد إمكانية تحقيق ذلك التنبؤ.

3- المسؤولية تجاه العميل:

تحتوي هذه القاعدة على مجموعة من القواعد أهمها:

- ينبغي على المراجع عدم إفشاء أسرار العميل الذي يراجع حساباته.
- ينبغي على المراجع أن يحدد أتعابه مع عميله سواء بالساعة أم اليوم أم العملية بأكملها، و يخطر على المراجع ربط أتعابه بنتائج الفحص.

4- المسؤولية تجاه الزملاء:

و تتضمن هذه القاعدة القواعد التالية:

• المزاحمة أو التعدي على حقوق زملائه:

و يقصد بذلك عدم قيام المراجع بمزاحمة زميل له يقدم خدمة لعميل يحصل حاليا على الخدمة نفسها من هذا الزميل، و ذلك فيما عدا ما يلي:

- قد يستجيب لأداء خدمات مهنية عندما يطلب منه ذلك، و لكن عندما يطلب منه أداء خدمة مهنية من عميل أحد زملائه في المهنة فعليه أولا الاتصال بهذا الزميل لإعلامه.
- إذا طلب منه إبداء الرأي في قوائم مالية مجمعة تشمل على قوائم الفروع أو شركات أخرى تمت مراجعتها بواسطة آخرين فانه قد يصر في مراجعة هذه القوائم في اعتقاده ضرورة لضمان إبداء رأيه في القوائم المجمعة.
- و إذا قبل المراجع أداء خدمات مهنية محددة من خلال توصية زميل له، فانه سوف لا يقبل أداء أي خدمات أخرى خلاف تلك المحددة في الاتفاق الأول إلا بعد الرجوع إلى هذا الزميل.

ب - قواعد السلوك للمحاسبين المهنيين في قطاع الأعمال:

لقد أشار القسم (300) إلى أنه يمكن للمحاسب المهني في قطاع الأعمال موظفا بأجر أو شريكا أو مديرا مالك أو متطوعا أو شخص آخر لصالح واحد أو أكثر من أرباب عمل، فالصيغة القانونية للعلاقة مع رب العمل - أن وجدت - لا يكون لها تأتي على المسؤوليات الأخلاقية الملزمة للمحاسب المهني في قطاع الأعمال.¹

ويلتزم المحاسب المهني في قطاع الأعمال بالقواعد التالية:²

- التضاربات (الصراعات) المحتملة:

لقد تضمن القسم (310) أنه على المحاسب المهني في قطاع الأعمال التزام مهني بالامتنال للمبادئ الأساسية، إلا أنه في بعض الأحيان تتضارب مسؤولياته تجاه رب العمل مع الالتزامات المهنية بالامتنال للمبادئ الأساسية، و لذلك يتعين على المحاسب المهني عادة دعم الأهداف الشرعية و الأخلاقية الموضوعية من قبل صاحب العمل و دعم القواعد و الإجراءات المرسومة لمساندة تلك الأهداف.

- الإعداد و التقرير عن المعلومات:

¹ - أحمد حلمي جمعة، مرجع سابق، ص 109.

² - نفس المرجع، ص ص 112 - 117.

لقد يضمن القسم (320) أنه غالبا ما يشترك المحاسبون المهنيون في قطاع العمال في تحضير المعلومات و التي ي يمكن الإعلان عنها للجمهور أو استخدامها من قبل الآخرين داخل أو خارج لمؤسسة رب العمل و إعداد تقارير بها، و قد تتضمن تلك المعلومات معلومات إدارية أو مالية.

- التصرف وفق خبرة كافية:

لقد تضمن القسم (330) أن المبدأ الأساسي للكفاءة المهنية و العناية اللازمة يتطلب بان يقوم المحاسب المهني في قطاع الأعمال فقط بالمهام الرئيسية التي يتمتع فيها بتدريب أو خبرة محددة كافية، أو يمكنه الحصول على تدريب أو خبرة فيها، و كما يتحتم على المحاسب المهني ألا يضل صاحب العمل عن قصد فيما يخص مستوى الخبرات و المعارف المكتتاة كمالا يجب عليه أن لا يكون يخفق في السعي للحصول على مشورة و مساعدة خبير مناسب عند طلب ذلك.

- المصالح المالية:

لقد تضمن القسم (340) أنه قد يكون للمحاسبين المهنيين في قطاع الأعمال مصالح مالية، أو أنهم قد يكونوا على علم بمصالح مالية لأحد أفراد العائلة المباشرين أو المقربين التي يمكن في ظروف معينة أن تتسبب في ظهور تهديدات للالتزام بالمبادئ الأساسية.

- المغريات:

-استلام العروض: لقد أشار القسم (350) إلى انه يمكن أن يعرض على المحاسب المهني في قطاع الأعمال أو أحد أفراد عائلته المباشرين أو المقربين إحدى المغريات. و قد تتخذ المغريات أشكالاً مختلفة، بما ذلك الهدايا و الضيافة و المعاملة التفضيلية و الظهور بشكل ميال للصدقة أو الولاء.

2- القانون رقم 10 - 01 المتعلق بأخلاقيات مهنة المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد في الجزائر المؤرخ في 16 رجب 1431 هـ الموافق لـ 29 جوان 2010:

تضمن هذا القانون شروط ممارسة مهن الخبير المحاسب - محافظ الحسابات - المحاسب المعتمد و المسؤوليات الناجمة عنها و المتمثلة فيما يلي:¹

أ- شروط ممارسة المهنة: حددت المادة (08) من القانون 10-01 الشروط التي يجب توافرها لممارسة مهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، وهي كالتالي:

- أن يكون جزائري الجنسية.

- أن يحوز شهادة لممارسة المهنة على النحو التالي:

¹ - الجريدة الرسمية، قانون 10-01 المؤرخ في 16 رجب 1431 هـ الموافق لـ 29 جوان 2010، العدد 42، ص 04.

- بالنسبة لمهنة الخبير المحاسب: أن يكون حائز على الشهادة الجزائرية للخبرة المحاسبية أو شهادة معترف بمعادلتها.
 - بالنسبة لمهنة محافظ الحسابات: أن يكون حائزاً على الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها.
 - بالنسبة لمهنة المحاسب المعتمد: أن يكون حائزاً على الشهادة الجزائرية للمحاسب أو شهادة تسمح له بممارسة المهنة.
- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية.
 - أن لا يكون قد صدر في حق حكمه بارتكاب جناية أو جنحة محللة بشرف المهنة.
 - أن يكون معتمداً من طرف الوزير المكلف بالمالية و أن يكون مسجلاً في المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.
 - أن يؤدي اليمين بعد الاعتماد و قبل التسجيل في المصف الوطني أو الغرفة الوطنية أو المنظمة الوطنية أمام المجلس القضائي المختص إقليمياً محل تواجد مكاتبهم، بالعبارات التالية: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملتي بأحسن قيام و أتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي و أن أكتتم السر المهني و أسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف، و الله على ما أقول شهيد".
- ب- حالات التنافي و الموانع:** حدد القانون حالات التنافي و الموانع، و ذلك لتحقيق ممارسة مهنة الخبير المحاسب و مهنة محافظ الحسابات و مهنة المحاسب المعتمد بكل استقلالية فكرية و أخلاقية، ففي المادة (64) من هذا القانون تم تحديد الحالات التي تعتبر متنافية مع هذه المهن من بينها نذكر مايلي:
- يمنع الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد القيام بأية مهمة في المؤسسات التي تكون لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
 - إذا أراد الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد أن يمارس نشاطاً منافياً بصفة مؤقتة، يتعين عليه طلب إغفاله من الجدول لدى لجنة الاعتماد في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ بداية نشاطه، و تمنح لجنة الاعتماد الموافقة إذا كانت المهمة الجديدة للمهني لا تمس بطبيعتها بالمصالح الأخلاقية للمهنة.
- ج- مسؤوليات الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد:**
- القانون 10-01 حدد مسؤوليات الخبير المحاسب و محفظ الحسابات في الفصل الثامن منه و من بين هذه المسؤوليات ما يلي:
- يتحمل الخبير المحاسب و محفظ الحسابات و المحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني.
 - يتحمل الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة، حتى بعد استقالتهم من مهامهم عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم.

و لعل أهم ما جاء به القانون الجديد هو حل المصنف الوطني للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسب المعتمد، و إنشاء مجلس وطني للمحاسبة يعمل تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، كما يتم انتخاب مجلس وطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين، و مجلس وطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، و مجلس وطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، والهدف من هذا التغيير هو فرض رقابة الدولة على المهنيين، لضمان و التزامهم بأخلاق و قواعد السلوك للمهنة.

خلاصة:

نستنتج مما سبق أن الأخلاق الحميدة تعتبر من الركائز الأساسية التي تقوم عليها العلاقات بين البشر، و تزداد أهميتها في بيئة كبيئة الأعمال و في مهنة كمهنة المراجع الذي لولا ثقة الناس في أخلاقه لما أؤكلوا إليه مهمة الدفاع عن أموالهم.

كما أنه مع تطور مهنة المراجعة و تعقدتها دعت الحاجة الملحة إلى تقنين الأخلاق، فاجتهدت الجهات المختصة بوضع موثيق رسمية تهتم بالجانب الأخلاقي للمراجع و هي ما يطلق عليها مصطلح الأخلاقيات، حيث جاءت هذه الأخيرة في قالب موثيق للسلوك الذي هو أثر الأخلاق فوضعت قواعد يجب احترامها و فرضت عقوبات لردع التجاوزات مع اختلاف درجتها حسب حجم التجاوز من مجرد إنذار إلى الشطب من قائمة المهنيين و هذا ما يضمن المصدقية في العمل.

الفصل الثاني: ممارسات الفساد الإداري والمالي وأساليب الحد منها

تمهيد:

تعد ظاهرة الفساد الإداري والمالي من الظواهر الخطيرة التي تواجه معظم بلدان العالم وبالأخص الدول النامية، حيث أخذت تطال أغلب مجتمعاتها ما سبب شللا في عملية البناء والتنمية الاقتصادية، والتي تنطوي على تدمير الاقتصاد والقدرة المالية و الإدارية، وبالتالي العجز عن مواجهة تحديات اعمار أو إعادة اعمار وبناء البنى التحتية اللازمة لنموها.

تعد الجزائر من الدول التي عانت كثيرا من آثار هذه الظاهرة وشهدت عدة فضائح مالية على مستوى القطاع المالي ما سبب لها عجزا كبيرا في خزينة الدولة، نظرا للقيمة المالية المعتمدة للأصول التي تم تبديدها واختلاسها، وعليه فان الحديث عن الفساد الإداري والمالي لا بد أن ينطلق من نقطة مركزية تتمثل في أخلاقيات المهنة وتغذيتها، فالأمانة والنزاهة والحرص وغيرها من السلوكيات القويمة لها أثر كبير في اجتناب أساليب الفساد، الذي أصبح ظاهرة خطيرة تهدد الكيان الإداري والمالي والاقتصادي، لذا تناولنا من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول كمدخل نظري للفساد الإداري والمالي، المبحث الثاني حول واقع الفساد الإداري والمالي في الجزائر، أما المبحث الثالث حول أخلاقيات المراجع ودورها في الحد من الفساد.

المبحث الأول: ممارسات الفساد الإداري والمالي.

إن الفساد الإداري والمالي ليس بظاهرة جديدة عابرة سرعان ما تظهر فتختفي، وإنما ظاهرة مستمرة متفاوت حجمها من دولة إلى أخرى ومن قطاع إلى آخر داخل الدولة الواحدة، وإن اخطر ما ينجم عن الفساد وممارساته الفاسدة عن طريق الرشوة، الابتزاز، المحسوبية والمحاباة، والاحتيال والنصب وغيرها، هو ذلك الخلل الكبير الذي يصيب أخلاقيات العمل وقيم المجتمع فضلاً عن سيادة حالة ذهنية لدى الأفراد والمجتمعات يسوغها الفساد وتجد له الذرائع لاستمراره واتساع نطاقه. لذا تناولنا في هذه المبحث مفهوم وأسباب الفساد الإداري والمالي، أنواع ومظاهر الفساد الإداري والمالي، آثار الفساد الإداري والمالي وسبل مكافحتها.

المطلب الأول: مفهوم وأسباب الفساد الإداري والمالي

إن الفساد الإداري والمالي ظاهرة مستمرة ذات ممارسات غير شرعية لها أبعاد وأوصاف متعددة بتعدد أنواعها ومظاهرها، وقد تنوعت مفاهيمها وتغيرت تبعاً للتغيرات التي شهدتها العالم في السنوات القليلة الماضية ولأجل الوقوف على حقيقة هذه الظاهرة تناولنا في هذا المطلب مفهوم الفساد بصفة عامة، الفساد الإداري والمالي بصفة خاصة، أسباب الفساد الإداري والمالي.

أولاً: مفهوم الفساد

1- الفساد لغة:

جاء ذكر الفساد في معجم الوسيط على أنه الخلل والاضطراب، ويقال فسد الشيء أي أساء استعماله.¹ والفساد في معاجم اللغة هو في (فسد) ضد صلح (والفساد) لغة البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل.² ويفسد بالضم (فساداً) فهو فاسد ولا نقول أنفسد والمفسدة ضد المصلحة المستنبطة لمفهوم أن هناك فساداً وخللاً يتطلب علاجه والتخلص من عيوبه واعوجاجه، وفيما يمثل الفساد جانب الشر ويمثل الإصلاح جانب الخير.³

كما أنه قد يعني خيانة الأمانة والبعد عن الاستقامة أو الفضيلة أو المبادئ الأخلاقية والتحرير على الخطأ باستخدام وسائل غير سليمة أو غير قانونية والبعد عما هو أصلياً ونقي وصحيح.⁴

¹-ألشمري هاشم، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار البيزوري العلمية لنشر، عمان، 2011، ص 17- 18.

²-مطر عصام عبد الفتاح، الفساد الإداري: ماهيته، أسبابه، مظهره، الوثائق العالمية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 14.

³-ألشمري هاشم، مرجع سابق، ص 18.

⁴-نفس المرجع، ص 18.

قال ابن منظور في لسان العرب: الفساد: نقيض الصلاح فسد يفسد، وفسد فسادا و فسودا، المفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، والفساد هنا الجذب في البر، والقحط في البحر.¹

وقال " الفيروز آبادي" في القاموس المحيط: فسد كعصر، والفساد: أخذ المال ظلما، والمفسدة ضد المصلحة، وتفا سد القوم يعني تقاطعوا الأرحام.²

من خلال هاذين التعريفين من قول أئمة اللغة يتبين أن الفساد جاء في اللغة مقابلا للصلاح، وان المفسدة ضد المصلحة، وان الاستفساد ضد الاستصلاح. وبنظرة فيما قلناه هؤلاء الأئمة يمكن أن نخلص إلى أن الأشياء لها وظائفها التي تؤديها بتسخير وقدرة من الله تعالى، الذي أعدها لتقوم بأدوار متوقعة منها، وهذا هو صلاحها، وعند وجود نقص أو طرؤء خلال في أداء الأشياء لمهامها يمكن أن نعبر عن ذلك الخلل أو النقص بالفساد.

2- الفساد اصطلاحا:

لقد حاول البنك الدولي تعريف الفساد، من خلال وضع تعريف للأشطة التي تندرج تحت هذا المفهوم، على النحو الآتي: " الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص".³

وتحت هذا التعريف تندرج كل ممارسات الاستغلال السيئ للوظيفة الحكومية أو الخاصة عندما يتعلق الأمر بالشركات الكبرى، كالممولات، الرشاوى، التهريب الضريبي والجمركي والغش الجمركي، إنشاء أسرار العقود والصفقات وذلك عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة تقديم الرشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة لتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج حدود القوانين المرعية.

كما ويحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء للرشوة وذلك من خلال الوساطة والمحسوبية في الوظائف العامة أو سرقة أموال الدولة بشكل مباشر.⁴

يتبين لنا من خلال هذا التعريف أن الفساد هو غياب أخلاقيات المهنة وعدم الالتزام بها من طرف الموظفين، حيث يقومون باستغلال مناصبهم من اجل تحقيق مصالحهم الشخصية والحصول على مكاسب بطرق غير مشروعة.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 فقد اختارت كذلك ألا تعرف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، بل انصرفت إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى الحالات التي تترجم الفساد إلى ممارسات فعلية على ارض الواقع، ومن ثم القيام بتجريم هذه الممارسات، وهي: الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص، والاختلاس بجميع وجوهه،

¹-مطر عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 15.

²-نفس المرجع، ص 15.

³-عبيد مصلح وبلال ألبرغوثي، النزاهة والشفافية والمسائلة في مواجهة الفساد، الطبعة الثالثة، دارأضواء للنشر، القدس، 2013، ص 16.

⁴-ألشمري هاشم، مرجع سابق، ص 19.

والتجارة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة العامة، وتبييض الأموال، والكسب غير المشروع، وغيرها من أوجه الفساد الأخرى.¹

نستخلص من خلال هذا التعريف أن الفساد يشمل جميع الأعمال غير القانونية التي تمارس في مختلف القطاعات لتحقيق أهداف شخصية تنافي المبادئ والآداب العامة.

ويعرف البعض الآخر الفساد بأنه: "القصور القيمي عند الأفراد الذي يجعلهم غير قادرين على تقديم الالتزامات الذاتية المجردة التي تخدم المصلحة العامة."²

من خلال هذا التعريف نستخلص أن الفساد سببه الخلل الموجود في القيم الأخلاقية المكونة للفرد والتي تعتبر من أساسيات المبادئ المكونة للشخصية الذاتية لأي موظف أو فرد والتي تمنعه من ممارسة أعمال غير مشروعة.

نستنتج من جملة التعريفات المختلفة للفساد أن الفساد سلوك اجتماعي يدل عليه بعض المؤشرات المتعلقة بغياب المؤسسة الفعالة سياسياً وإدارياً، وهو كذلك إساءة استخدام الوظيفة العامة، وقصور القيم ومخرجات الانحراف السلوكي، وإشباعاً لأطماع المالية، وسوء استخدام السلطة المالية والتهرب من الكلفة الواجبة والحصول على منافع غير مشروعة.

3- مفهوم الفساد شرعاً:

وردت عبارة (الفساد) وتعريفاتها في خمسين آية في القرآن الكريم، كما وردة أمثال ذلك العدد من الآيات تتناول مفاهيم الفساد المختلفة، كالغش والتبذير والإسراف والربا والاكنتاز، وأكل السحت..... الخ، وغيرها من المفاهيم التي تسبب أثراً سيئاً على المجتمع وسلوكه وموارده، وكل تلك الآيات تنبذ الفساد وتحذر منه وتعتبره مدعاة لغضب الله لقوله تعالى: << فانظر كيف كان عاقبة المفسدين.>> (النمل/14). كما تعرض القرآن إلى مسألة النزاهة والحكم من خلال إقامة العدل والقسط ومحاربة الظلم وعدم التعدي على حقوق الآخرين، ولم يكتفي القرآن بتحريم المفاسد وإنما وضع حلولاً لكيفية تجنبها من خلال تربية النفس باتجاه المثل العليا والسعي للحصول على مرضاة الله تعالى.³

من خلال هذا التعريف نستنتج أن القرآن الكريم تناول عدة أوجه للفساد وذكر منها الغش، التبذير، الإسراف والربا والاكنتاز وأكل السحت. كما قدم حلولاً لكيفية تجنبها من خلال تربية النفس باتجاه المثل العليا والسعي للحصول على مرضاة الله تعالى.

¹ -عبير مصلح وبلال ألبرغوثي، مرجع سابق، ص16.

² -حمدي عبد العظيم، عملة الفساد وفساد العمولة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص16.

³ -نفس المرجع، ص16.

ثانيا - مفهوم الفساد الإداري:

تعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد الإداري على انه: "إساءة استعمال السلطة لإغراض خاصة." كما انه يمثل "النشاطات التي تتم داخل جهاز حكومي والتي تؤدي فعلا إلى حرق ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي الذي يمثل طلبات الجمهور والمصلحة العامة لصالح أهداف خاصة سواء كان ذلك بصيغة متجددة أم لا، وسواء كان ذلك بأسلوب فردي أو جماعي منضم."¹

نستخلص من خلال هذا التعريف أن الفساد الإداري عبارة عن انحرافات تقع على مستوى السلطة الإدارية تؤدي إلى تبيد طلبات الجمهور والمصلحة العامة لصالح أهداف خاصة.

أما القانون الهندي فقد عرف الفساد الإداري بأنه: "كل موظف يقبل أو يحصل أو يوافق على استلام أو يحاول الحصول من أي شخص لنفسه أو لأي شخص آخر على أي نوع من المكافآت غير المشروعة، كدافع للقيام بأداء خدمة نفعية أو إجراء مضايقة لشخص ما أثناء ممارسته لنشاطاته الرسمية."²

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الفساد الإداري يتمثل في كل الخدمات النفعية التي يقوم بها الموظفون لصالح أشخاص آخرين مقابل الحصول على مكافآت غير مشروعة.

ويعرف جانب فقهي الفساد الإداري بأنه: "كل تصرف غير قانوني مادي أو أخلاقي من جانب العاملين، يسود في بيئة بيروقراطية، يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة، مما يؤدي إلى هدر في موارد الدولة الاقتصادية الأمر الذي ينعكس بالسلب على عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستقرار السياسي."³

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الفساد الإداري هو كل تصرف خارج عن القانون يهدف للحصول على منافع خاصة يهدد اقتصاد الدولة و أوضاعها الاجتماعية والسياسية.

نستنتج من جملة التعريفات المقدمة عن الفساد الإداري بان هذه الظاهرة توصف كما يلي:

1-ظاهرة سيئة تؤدي إلى إساءة استعمال السلطة الرسمية ومخالفة الأنظمة والقوانين والمعايير الأخلاقية.

2-ظاهرة تؤثر على أهداف المصلحة العامة نتيجة لتأثيرها السلبي في النظام الإداري.

3-ظاهرة نتجت عن انحرافات سلبية وبالتالي فهي ستولد إفرزات سلبية على النظام الإداري قد يتحمل أعبائها الموظفون و الجمهور.

¹-الشمري هاشم، مرجع سابق، صص 24-25.

²-مطر عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، صص 20.

³-نفس المرجع، صص 21.

ويمكن تصنيف تعاريف الفساد الإداري إلى ثلاثة مجاميع:¹

المجموعة الأولى: تعتمد في تعريف ظاهرة الفساد الإداري على الإدارة العامة كمركز له، ويعد الفساد من خلاله انحرافا عن الواجبات الإدارية والقانونية الثابتة للحصول على فوائد شخصية ومكاسب آنية.

المجموعة الثانية: تعتمد في تعريف الفساد الإداري السوق كمركز له، ويعتبر الفساد وحدة عليا وهي نوع خاص من التجارة يقوم رجال الأعمال من خلالها بتقديم المكاسب المالية وفقا لمبدأ العرض والطلب (آلية السوق).

المجموعة الثالثة: تعتمد في تعريف الفساد الإداري الاهتمامات الإدارية كمركز له، ويعد الفساد نوعا من التضليل الإداري والذي من خلاله تقدم وتفضل المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

وعليه يمكن القول أن الفساد الإداري هو سلوك منحرف عن الواجبات الأساسية للعمل، ينجم عنه حصول صاحب السلطة على مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة، وهو لا يقتصر على قطاع معين بل قد يمتد إلى ابعد من ذلك فيشمل كافة قطاعات الدولة والقطاع الخاص.

ثالثا - مفهوم الفساد المالي:

يقصد بالفساد المالي ذلك السلوك غير القانوني المتمثل في هدر المال العام وأعمال السمسرة في المشاريع وتجارة السلاح.² ويتخذ هدر المال العام عدة صور أهمها:³

1- اختلاس المال العام والعدوان عليه، كتضخيم فواتير الإنفاق العام لصالح أفراد أو طبقات معينة.

2- المتاجرة من خلال الوظيفة، كان يقوم الموظف العام بأخذ رسوم مقابل خدمة تقدمها الدولة مجاناً للمواطنين أو يزيد على الرسم المقرر للحصول على الأرباح، وتسمى هذه الحالة قانونياً " الغصب " وذلك لأخذ الموظف ما ليس حقه أو حق الجهة التي يعمل بها.

3- التزيف والتزوير في العملة وبطاقات الائتمان، وقد يتم من خلال التسوق عبر شبكة الانترنت.... الخ.

أما فيما يخص أعمال السمسرة فتتضمن عمليات التلاعب في سوق الصرف مثل تجارة العملة وسوق المال الخاصة بالأسهم والسندات وبعض الأعمال التي تصدر عن شركات السمسرة كقيامها بإصدار أسهم بدون أن يكون لها أصول وكذلك الضاربة غيرا لمشروعة التي تستهدف التأثير على أسعار الأسهم أو إطلاق الشائعات والتعاملات الخفية واستخدام معلومات سرية لإتمام صفقات أدت إلى تحقيق أرباح طائلة. أما تجارة السلاح فتعد من الصفقات التي يترافق معها كم

¹ -ألشمري هاشم، مرجع سابق، ص ص 28، 29.

² - نفس المرجع، ص 29.

³ - نفس المرجع، ص 30.

كبير من الفساد المالي والتي تدار من خلال عصابات منظمة عبر صفقات وهمية أو مشبوهة، ومن الجديد بهذا الصدد بروز ظاهرة (تجارة الحروب التي تظهر العلاقة المشبوهة ما بين الصناعات العسكرية والبيوت المالية والمؤسسات الإعلامية وشركات المقاولات في الولايات المتحدة).

ويتفاعل الفساد مع المال لينتج ما يسميه الاقتصاديون بـ "الفساد الاقتصادي" الذي جاء الاهتمام به متأخراً، إذ تم تناوله جنباً إلى جنب مع موضوع التنمية بشكل عام والفقير بشكل خاص، إذ يشير تقرير منظمة الشفافية الدولية إلى أنها تشخص الدول النامية الأكثر إصابة بمرض الفساد الاقتصادي أو أشكال الفساد الأخرى نتيجة لسياسات الدول الكبرى وشركاتها.¹

وفيما يلي عرض لأهم أشكال الفساد المالي في الوطن العربي:²

- 1- تخصيص الأراضي: وذلك من خلال قرارات إدارية عليا، تؤخذ شكل العطايا لتستخدم فيما بعد في المضاربات العقارية وتكوين الثروات.
- 2- إعادة تدوير أموال المعونات الأجنبية للجيوب الخاصة: إذ تشير بعض التقديرات إلى إن أكثر من 30% منها لا تدخل خزينة الدولة.
- 3- قروض المجاملة الممنوحة من المصارف بدون ضمانات جدية لكبار رجال الأعمال المتصلين بمراكز النفوذ.
- 4- عمولات عقود البنية التحتية وصفقات السلاح.
- 5- العمولات والإتاوات التي يتم الحصول عليها من خلال المنصب أو الاتجار بالوظيفة العامة

ويمكن توضيح الترابط والتقاطع بين آليات الفساد المالي بالشكل التالي:

¹ - الشمري هاشم، مرجع سابق، ص33.

² - نفس المرجع، ص33.

ويعرف الفساد المالي كذلك على انه: "استغلال الموارد العامة للمكاسب الخاصة ضد المصلحة العامة ومناقضا لأهداف المنظمة العامة وكذلك الاستخفاف بقيم العمل وأهدافه.¹

كما عرف على انه مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية المختصة بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات ويمكن ملاحظة مظاهر الفساد المالي في الرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي، وتخصيصاً لأراضي والمحسوبة في التعيينات الوظيفية.²

من خلال التعاريف المقدمة للفساد المالي نستنتج انه هو ذلك السلوك المنافي للقوانين والأخلاق والقائم على الإخلال بالمصالح والواجبات العامة من خلال استغلال المال العام لتحقيق مصالح خاصة، وهو ليس حكراً على النشاط الذي يتصل بالوظيفة العامة بل خارجها أيضاً.

رابعاً: أسباب الفساد الإداري والمالي:

هناك جملة من الأسباب المتنوعة التي تؤدي إلى شيوع الفساد الإداري والمالي في المجتمع وهي كالآتي:

1- العوامل الاقتصادية:

تعد من العوامل الرئيسية المفسرة للفساد وتتمثل بالآتي:

أ- **اتساع الدور الاقتصادي للدولة:** إن اتساع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية يعد أحد العوامل الرئيسية لظهور الفساد، لأن الأفراد يميلون بطبيعتهم إلى منح الرشوة للمسؤولين لتخطي القواعد والنظم والإجراءات العامة الروتينية، وهناك من المسؤولين من يخفق في رفض تلك الرشاوى.³

ب- **الفقر والأجر المتدني:** يعد الفقر وتدني معدلات الأجور من الأسباب التي تؤدي إلى شيوع الفساد في المجتمع وخاصة عندما تكون الدخول (الرواتب) تشكل عصب حياة الموظف العام. فكلما كانت الكفاية في الدخول متوفرة كان أداء الموظف أكفأ وأدق، وبوفرتهما تحقق مستوى يكفي لضمان حياة كريمة لذلك الموظف ولمن يعيلهم أيضاً.⁴

ج- **البطالة:** تعتبر البطالة من أهم العوامل الاقتصادية التي تدفع إلى الجنوح إلى الجريمة وإتيان أفعال الفساد، حيث أن البطالة تعني عدم وجود دخل مشروع من العمل ومن ثم يمكن للشخص المنحرف أن يتجه إلى

¹ -ألشمري هاشم، مرجع سابق، ص 35.

² -صوفي إيمان وقورا ري مريم، أخلاقيات العمل كأداة للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الدول النامية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، يومي 06-07 ماي 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 04.

³ -ألشمري هاشم، مرجع سابق، ص 38.

⁴ -نفس المرجع، ص 40.

الوسائل غير المشروعة للحصول على مصدر دخل مثل: السرقة وتجارة المخدرات والإرهاب والجاسوسية وتزييف النقود وغيرها من الجرائم التي ينتج عنها عائدات مادية أو اقتصادية.¹

د- ارتفاع درجة المنافسة الدولية: إن ارتفاع درجة المنافسة الدولية بين الشركات العملاقة تؤدي إلى انتشار جريمة التجسس الاقتصادي، جاسوسية الصناعة الأمريكية قد كلفت التجارة والصناعة خسائر سنوية لا تقل عن 10 مليار دولار من سرقة مخترعات ومشروعات تطوير عام 2000.²

2- العوامل السياسية: وتتمثل بالآتي:³

أ- غياب القدوة السياسية: أي ضعف الإدارة لدى القادة السياسيين في محاربة الفساد نظرا لانغماسهم أو بعض منهم بقضايا فساد أو عدم تفعيلها الإجراءات الواقية من الفساد وتعميق ما يسمى بثقافة النزاهة وسيادة القانون.

ب- تفشي البيروقراطية الحكومية.

ج- المغالاة في مركزية الإدارة الحكومية.

د- ضعف أداء السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

3- العوامل الاجتماعية: من أهم الأسباب الاجتماعية للفساد ما يلي:⁴

أ- تزواج السلطة والمال: حيث تتدخل العلاقات الاجتماعية مع العلاقات المالية أو الاقتصادية، فتحدث الوساطة والمحسوبية خاصة إذا ما ترتب على ذلك ربح ذوي السلطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذه السلطة الوظيفية أو السياسية.

ب- التطلعات الطبقيّة: عندما توجد فجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع وتتجه هذه الفجوة إلى الاتساع في ظل ثورة المعلومات والرغبة في التقليد والمحاكاة وازدياد أحلام الثراء السريع لدى الفقراء أو محدودي الدخل، فقد يدفعهم ذلك إلى الفساد من أجل تحقيق تلك الأحلام في ظل ضعف الوازع الديني والأخلاقي وغياب مفهوم المساءلة أو المسؤولية العامة.

ج- التمييز العنصري: لا تزال هناك بعض المجتمعات المتقدمة والنامية على حد سواء التي يمارس فيها التمييز العنصري على أساس اللون أو الجنس أو الدين أو المنشأ الجغرافي للبشر، الأمر الذي يؤدي إلى تردي الأوضاع فيتولد لديها الرغبة في الانتقام من المجتمع بصفة عامة والأثرياء والسلطة بصفة خاصة، ومن ثم تتجه إلى ممارسة الفساد

¹ -حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 53.

² -نفس المرجع، ص 54.

³ -ألشمري هاشم، مرجع سابق، ص 42.

⁴ -حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص ص 57-60.

للحصول على مصدر دخل يساعد هذه الأقليات على الحصول على احتياجاتها المعيشية والخدمات التي تقدمها أجهزة الإدارة العامة.

د- صراع الثقافة والحضارة مع قيم العمل الرسمية: يحدث في العديد من البلدان النامية والمتخلفة فجوة بين القيم الثقافية والحضارية المتوارثة وقيم العمل الرسمية المعتمدة على الانضباط والأمانة، والشرف وطاعة الرؤساء وحرمة المال العام وقيم الولاء والانتماء لجهة العمل سواء حكومية أو خاصة، ونظرا لوجود تفاعل واحتكاك بين الحضارات والثقافات المختلفة فانه من المحتمل حدوث اختراق لقيم ثقافية أو حضارية أجنبية تؤدي إلى تغيير السلوك والقيم المتعلقة بالعمل الرسمي ومن ثم حدوث جرائم اعتداء على المال العام خاصة عندما تصبح القيم المادية اعلى من القيم الدينية والأخلاقية.

هـ- طبيعة النظم الاجتماعية وتطور الحياة الاجتماعية في الدول النامية: تساهم بعض النظم الاجتماعية المتوارثة في الدول النامية في وجود أبواب لحدوث الفساد خاصة في الجهاز الإداري للدولة، حيث تنتشر عادات تقديم الهدايا الثمينة لكبار الموظفين للحصول على موافقتهم على أشياء غير قانونية، كما أنالو لاءات والانتماءات العائلية والقبلية والإقليمية والعشائرية والدينية يمكن أن تؤدي إلى انتشار المحسوبية وحدوث الفساد ومخالفة القواعد والقوانين واللوائح الحكومية والوظيفية.

4- العوامل القانونية: تتمثل فيما يلي:¹

أ- سوء صياغة القوانين واللوائح.

ب- ضعف المساءلة في الأجهزة القانونية: حيث يكون لدى معظم العاملين بالأجهزة الإدارية في الدول النامية خاصة علاقة شخصية قوية بالعاملين بالأجهزة المحاسبية والقانونية، ومن هذا المنطلق لا يكتثون بما سوف تقوم به الأجهزة المعنية بمحاربة الفساد الإداري.

ج- سوء استخدام الميزانيات الحكومية.

د- عدم تفصيل مبدأ العقاب.

هـ- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها.

¹-مطر عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ص 340-341.

المطلب الثاني : أنواع ومظاهر الفساد الإداري والمالي

إن الفساد الإداري والمالي واحد من أهم مظاهر الفساد التي تعاني منه معظم المجتمعات و بدرجات متفاوتة نظرا لاختلاف نظمها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فضلا عن تباين هذه المجتمعات في تحليل أنواعه ومظاهره، لذا تناولنا في هذا المطلب مختلف أنواع الفساد الإداري والمالي، مظاهر الفساد الإداري والمالي.

أولا: أنواع الفساد الإداري والمالي:

تختلف أنواع الفساد الإداري والمالي تبعا للزاوية التي ينظر له منها، فهناك من يرى بان أنواع الفساد تختلف طبقا للحيثيات المرتبطة بها وهي كالآتي:

1- أنواع الفساد من حيث الحجم: ينقسم الفساد من حيث الحجم إلى:¹

أ- الفساد الصغير (الأفقي): وهو الفساد الذي يتعلق بأداء الوظائف والخدمات الروتينية، ويمارس من قبل فرد واحد دون التنسيق مع الآخرين، ويظهر بين الموظفين في القطاعات المختلفة، وأساسه الحاجة الاقتصادية (المادية) إذ يقوم الموظفون بأخذ الرشوة عن أي خدمة يقدمونها للمواطنين وتكون أسعارها متساوية على الجميع تقريبا وتدفع كمقابل للخدمة.

ب- الفساد الكبير (العمودي): وهو الفساد الذي يقوم به كبار الموظفين والمسؤولين كرؤساء الدول والحكومات والوزراء ومن في حكمهم، وأساس هذا النوع من الفساد الجشع، أما هدفه فيتمثل بتحقيق المصالح المادية أو الاجتماعية الكبيرة وليس مجرد رشوة صغيرة.

2- أنواع الفساد من حيث الانتشار: ينقسم الفساد من حيث الانتشار إلى:²

أ- الفساد الدولي: وهذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعا عالميا يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليها (بالعولمة) بفتح الحدود والمعايير بين البلدان وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر. ترتبط المؤسسات الاقتصادية للدولة داخل وخارج البلد بالكيان السياسي أو قيادته لتمير منافع اقتصادية نفعية يصعب الفصل بينهما لهذا يكون هذا الفساد أخطبوطيا يلف كيانات واقتصاديات على مدى واسع ويعتبر الأخطر نوعا.

ب- الفساد المحلي: وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشأته الاقتصادية وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم في الخارج (مع شركات أو كيانات كبرى أو عالمية).

¹-ألشمري هاشم، مرجع سابق، ص ص 45-46.

²-مطر عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 361.

3- الفساد من حيث نوع القطاع: يقسم الباحثون في الشؤون الاقتصادية الفساد إلى قسمين هما:¹

أ- فساد القطاع العام: إن القطاع العام يعد مرتعا خصبا للانحرافات الإدارية والسرقات المالية، لأن الحافز الفردي غائب والمصلحة الشخصية للقائمين على النشاط الاقتصادي غير متوفرة. فيكون التعويض دائما هو ذلك النمط من توظيف العام لصالح الخاص وتحويل المواقع إلى (دكاكين) يجلب أصحابها المنافع ويستغلون المواقع من أجل أهداف لا علاقة لها بأن تريح المنشآت والشركات العامة أو تخسر ما دامت الدولة هي المالك الوحيد القادر على تعويض الخسائر وتغطية السرقات بل وربما التستر على فساد الكبار أحيانا.

ب- فساد القطاع الخاص: أشار تقرير منظمة الشفافية العالمية إلى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمالا غير مشروعة، تليها الشركات الفرنسية والصينية والألمانية، كما يشير التقرير إلى أن جيشا كبيرا من كبار الموظفين في أكثر من (136) دولة يتقاضون مرتبات منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات، وتزداد هذه الدول في شرق آسيا وأمريكا اللاتينية، وقد يأتي كبار الضباط في الجيش والشرطة وكبار المسؤولين السياسيين في مقدمة الحشد الهائل من الناس، وقد تم اكتشاف قرابة (30) بليون دولار أمريكي قدمتها الشركات الأمريكية لتسهيل إبرام أكثر من (60) عقدا للشركات الأمريكية في الخارج.

4- أنواع الفساد وفقا لرأي العام: وينقسم إلى:²

أ- الفساد الأبيض: ويعني أن هناك اتفاق كبير من قبل الجمهور والموظفين العاملين في الجهاز الإداري على تقبل واستحسان العمل أو التصرف المعني.

ب- الفساد الأسود: ويشير إلى اتفاق الجمهور والموظفين العاملين في الجهاز الإداري على إدارة عمل أو تصرف سيء معين.

ج- الفساد الرمادي: ويسمى بالفساد الرمادي لعدم إمكانية احتسابه على أي نوع من النوعين السابقين، ويعود سبب ذلك إلى غياب الاتفاق من عدمه حول عمل أو تصرف معين من قبل الجمهور والموظفين.

5- أنواع الفساد وفقا للممارسة: ينقسم الفساد من حيث الممارسة إلى:³

أ- سوء استخدام الروتين: إن تعقيد الإجراءات الإدارية وسوء استخدام الروتين قد يدفع ببعض الموظفين إلى استخدام الأساليب غير المشروعة من أجل الحصول على خدمة ما أو إنجاز جهد أو تكلفة.

ب- الممارسة غير الأمنية للصلاحيات: إن الممارسة غير الأمنية للصلاحيات الممنوحة للموظف في الجهاز الإداري قد تدفع إلى منح الامتيازات والتسهيلات لبعض المواطنين وحرمان البعض الآخر منها دون الاستناد إلى أسس وقواعد موضوعية أو إلى سياسة معينة.

¹-الشمري هاشم، مرجع سابق، ص 49-50.

²-مطر عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 348.

³-نفس المرجع، ص 349.

ج- ممارسات مخالفة القانون: ويعني قيام الموظف في الجهاز الإداري بممارسات مخالفة للقانون ونصوصه، الهدف من هذه الممارسات المخالفة للقانون هو تحقيق مكاسب شخصية بعيدا عن المصلحة العامة.

ثانيا: الأنواع الأخرى للفساد:

هناك أنواع متعددة للفساد منها مايلي:¹

- 1- الفساد الإداري: وهو فساد النظام الذي يسمح للموظفين العموميين بالحصول على مكاسب شخصية من خلال أعمال أو تصرفات معينة كالرشوة والاختلاس.
- 2- فساد رجال الشرطة.
- 3- فساد المعلومات: ويقصد بها استلام معلومات مخالفة عن عمد للمعلومات الصحيحة التي كان من المفترض إتاحتها لمن يطلبها.
- 4- فساد الصياغة اللغوية أو القواعد النحوية لإعطاء معنى مختلف عن المعنى المقصود.
- 5- الفساد العقلي أو إفساد عقول الشباب على سبيل المثال.
- 6- فساد المباريات.
- 7- الفساد التجاري: ويقصد به السلوك الإجرامي المتعلق بعمليات البيع والشراء محليا ودوليا بهدف الحصول على أرباح كبيرة دون وجه حق.
- 8- الفساد السياسي: ويقصد به فساد السياسة والحكام ورجال الأحزاب السياسية وأعضاء الحكومة وأعضاء المجالس الشعبية والمحلية والمشتغلون بالعمل السياسي أيا كانت مواقعهم أو انتماءاتهم السياسية.
- 9- الفساد الأخلاقي: ويتمثل بالانحرافات الأخلاقية وسلوك الفرد وتصرفاته غير المنضبطة بدين أو تقاليد أو عرف اجتماعي مقبول.²
- 10- الفساد المالي: ويتعلق بالانحرافات المالية ومخالفة الأحكام والقواعد المعتمدة حاليا في تنظيمات الدولة (إداريا) ومؤسساتها مع مخالفة ضوابط وتعليمات الرقابة المالية.³

¹ -حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص ص 22، 46.

² -ألشمري هاشم، مرجع سابق، ص 17.

³ -نفس المرجع، ص 23.

كما يرى البعض أن هناك تقسيمات أخرى للفساد وتمثل في الفساد الجماعي، والفساد الذاتي، والفساد الثنائي، والفساد الاجباري، والفساد التأمري، ونوضحها فيما يلي:¹

1- الفساد الجماعي: ويقصد به اشتراك عدة أطراف في أعمال الفساد داخل الدولة الواحدة، مثال على ذلك اشتراك بعض الشركات في أعمال فساد بغرض الحصول على منافع لجهة معينة أو لدولة محددة بدلا من الأفراد.

2- الفساد التلقائي: ويقصد به استيلاء الفرد على الممتلكات العامة لتحقيق منفعة شخصية مثل بيع أراضي وممتلكات الدولة لحساب الشخص أو الانتفاع بها بنفسه دون دفع ثمن أو مقابل وهو ما يعتبر نوعا من السرقة.

3- الفساد الثنائي: حيث يشترك طرفان في عملية الفساد أحدهما مسئول رسمي في الجهاز الحكومي يتواطأ مع المجرم الأصلي أو المحتمل لانتهاك القانون والتحايل على التنظيم ذاته لتحقيق منافع متبادلة دون وجه حق.

4- الفساد الإجباري: ويقصد به إجبار الفرد على دفع رشوة مقابل الحصول على الخدمة أو الترخيص أو الموافقة أو الانتظار ومواجهة التعقيدات الإدارية والبيروقراطية وضياع الوقت دون طائل.

5- الفساد التأمري: ويقصد به وجود اتفاق على مؤامرة بين طرفين أو أكثر للاستيلاء على المال العام أو الإخلال بالقواعد والضوابط واللوائح والمعايير الفنية أو الصحية أو البيئية مقابل الحصول على مبالغ دون وجه حق.

ثالثا: مظاهر الفساد الإداري والمالي:

هناك العديد من الممارسات التي تعبر عن ظاهرة الفساد الإداري والمالي ومن بين أهم المظاهر الرئيسية لهذه الظاهرة مايلي:

1- الرشوة:

هي الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل مخالف لأصول المهنة، وهي ليست ظاهرة عابرة أو عرضية، إنما ظاهرة مؤثرة من الناحية الاقتصادية بمتغيرات الاقتصاد الكلي ونتائجها المؤذية، ويتحمل المجتمع من جرائها كلفة إضافية تتمثل في تكاليف تداول السلعة أو الخدمة على نحو يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد وتدهور مستويات الكفاءة الإنتاجية والتوزيعية. وتعد الرشوة من أكثر مظاهر الفساد شيوعا وانتشارا وتأثيرا، فهي صورة يتلمسها كل ذي حس في تعامل وسلوك الموظف مع عامة المجتمع عندما يريد استغلال سلطته.²

وهناك نوعان من الرشوة هما البسيطة (المحدودة) والكبيرة ويمكن التمييز بينهما من خلال الجدول الآتي:

¹ -حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 43-44.

² -الشمري هاشم، مرجع سابق، ص 56.

الموضوع	الرشوة البسيطة	الرشوة الكبيرة
الفاعلون الرئيسيون	صغار الموظفين، مسئولون في مصلحة الهجرة، موظفو الجمارك.....الخ.	مسئولون على مستويات رفيعة، وزراء ورؤساء دول.....الخ.
الدوافع للقيام بها	تحدث بسبب التعجيل بإنهاء إجراءات روتينية أو عدم إنهاء تلك الإجراءات على الإطلاق.	حدوثها يرتبط بالتأثير في صانعي القرار.
نتائجها	تضر بنوعية حياة المواطن العادي خاصة أولئك الأكثر احتياجا في المجتمع (الطبقات الفقيرة)	قد تؤدي إلى تدمير دول.
الارتباط	ترتبط بالفساد الصغير	ترتبط بالفساد الكبير

المصدر: أ.شمريهاشم، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، 2011، ص 58.

2- المحاباة والمحسوبية:

تعتبر من أكثر مظاهر الفساد خطورة والأصعب علاجاً، فهي تنجم عن استغلال المنصب الحكومي للاستفادة الشخصية لمصلحة الفرد ومحاسبيه دون وجه حق، فهو فساد ناتج عن سوء نية وسوء قصد مع سبق الإصرار عليه لإعطاء حق من يستحق إلى من لا يستحق، وأساس التمييز هو الصلة (القرابة) وبذلك تشغل المناصب من قبل غير المؤهلين مما يؤدي إلى تراكم ثروات هائلة لدى بعض الأفراد فتنشأ آثارا سلبية تنعكس على حياة المجتمعات نتيجة هذه الممارسات.¹

3- الواسطة:

أي التدخل لصالح فرد ما، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفؤ أو غير مستحق.²

¹- أ.شمريهاشم، مرجع سابق، ص 56.

²- مطر عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 350.

4- نهب المال العام:

أي الحصول على أموال الدولة والتصرف بها من غير وجه حق تحت مسميات مختلفة.¹

5- الابتزاز والتزوير:

أي الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصرف بالفساد.²

6- سوء استعمال السلطة:


يعد سوء سلوكا غير أخلاقي وسببا رئيسيا في الإطاحة بالعديد من الحكومات في السنوات الأخيرة لاسيما في الدول التي تحولت من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، إذ يستغل الموظفون العموميون مواقعهم وصلاحياتهم في ظل غياب الرقابة التي تقود إلى سوء استغلال السلطة.³

7- عدم تحمل المسؤولية:

إن تحوف الموظفين وعدم تحملهم للمسؤولية يدفعهم إلى تجزئة إجراءات المعاملة الواحدة بين عدة أشخاص لاعتقادهم أن زيادة عدد متخذي القرار يتناسب عكسيا مع احتمال التعرض للمسؤولية.⁴

كما سبق نلخص مظاهر الفساد في الشكل التالي:

الشكل رقم-06- مظاهر الفساد



المصدر: من إعداد الباحثين، بالاعتماد على : أ.شمرهاشم، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية، للنشر، عمان، 2011، ص 51.

¹-مطر عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 351.

²-نفس المرجع، ص 351.

³-أ.شمرهاشم، مرجع سابق، ص 51.

⁴-نفس المرجع، ص 52.

المطلب الثالث: آثار الفساد الإداري والمالي وسبل مكافحتها

تترتب على الفساد الإداري والمالي آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية سيئة تؤثر بشكل دمر على المجتمع، فالآثار المدمرة لتفشي هذه الظاهرة تطال كل مقومات الحياة في الدولة، فتضيع الأموال والثروات والوقت والطاقات وتعرقل سير الأداء الحكومي وانجاز الوظائف والخدمات، وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:

أولاً: الآثار الاقتصادية:

يؤدي الفساد إلى آثار اقتصادية تتمثل فيما يلي:¹

- 1- التأثير سلبيا على معدل نمو الدخل القومي نظرا لأن الفساد يؤدي إلى تراجع معدلات الادخار والاستثمار ومن ثم عدم زيادة القيمة المضافة إلى الدخل القومي سنويا.
- 2- خروج الأموال من الدولة إلى الخارج سواء بدفع ثمن المخدرات أو السلع المهربة أو هروب أموال البنوك إلى الخارج أو لسداد مقابل استيراد سلع فاسدة أو غير ذلك مما يؤدي إلى زيادة العجز في ميزان المدفوعات، ومن ثم زيادة في المديونية الخارجية.
- 3- انخفاض معدل نمو الإيرادات العامة خاصة الضرائب والجمارك.
- 4- يؤثر الفساد سلبيا على البنوك الوطنية عندما يقصدها عصابات غسل الأموال وتنهار إدارتها الأمر الذي يهددها بالتعثر المالي والإفلاس.
- 5- يؤدي الفساد إلى تدهور أسواق الأوراق المالية واحتمالات انهيار البورصات وضياع المدخرات لصغار المستثمرين المتعاملين في البورصة.
- 6- يؤدي الفساد إلى تدهور الموارد الاقتصادية أو إفساد الاقتصاد القومي.
- 7- يترتب على الفساد ارتفاع تكلفة الفرصة البديلة عندما يتوجه الدخل إلى الإنفاق على أشياء ضارة مثل المخدرات أو زراعة النباتات المخدرة بدلا من الحبوب الغذائية مثلا أو الإنفاق على أنشطة اقتصادية مشروعة.
- 8- تحمل الاقتصاد القومي لأعباء مكافحة الفساد مثل علاج مرضى الإدمان أو استيراد أدوية لعلاج نفقات مكافحة العدوان على البيئة.
- 9- يساهم الفساد في زيادة معدل التضخم نتيجة ارتفاع تكاليف أداء لأعمال لتعويض ما يدفع من رشوى للفسادين.
- 10- تنعكس الآثار السابقة سلبيا على قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الدولية.

¹-حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص ص 72-73.

ثانيا: الآثار الاجتماعية:

يترتب على الفساد نتائج اجتماعية سلبية تتمثل فيمل يلي:¹

- 1- الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية بين الناس حيث يصبح الفساد هو المدخل السريع للحصول على الحقوق الاجتماعية. وفي مثل هذه الظروف نجد أن من لا يستحق يحصل على ما يشاء، بينما صاحب الحق يعجز عن الحصول على حقه في المنافع أو الوظيفة أو التراخيص أو غيرها.
- 2- التفاوت الطبقي والصراع الاجتماعي، يؤدي الفساد إلى وجود طبقة اجتماعية حيث تصعد فئات جديدة إلى قمة الهرم الاجتماعي نتيجة ما حصلت عليه من دخول أو عائدات غير مشروعة.
- 3- انهيار المبادئ والقيم الأخلاقية، إذ يؤدي الفساد إلى التخلي عن المبادئ والقيم الأخلاقية القويمة من اجل الحصول على منافع مادية بدون وجه حق. وتصبح أنواع الفساد مهارة أو فهلوة أو شطارة بينما يصبح الاجتهاد والتمسك بالدين والقيم الأخلاقية السليمة تخلفا أو دروشة أو جمود في الفكر أو جمود في الفكر أو في السلوك على عكس مضمونها الحقيقي.
- 4- تبديد المساعدات الإنسانية والدعم الموجه للفقراء، إذ يؤدي الفساد إلى عدم تحقيق أهداف المؤسسات المحلية والدولية التي ترصد مبالغ مالية لمساعدة الفقراء أو دعم السلع والخدمات التي يحتاجونها، حيث يلتهم الفساد الجزء الأكبر من هذه الأموال والمخصصات ولا تذهب إلى من يستحقها من الفقراء.

ثالثا: الآثار السياسية:

يترتب على الفساد نتائج سلبية على الجانب السياسي تتمثل فيما يلي:²

- 1- فقدان الشرعية السياسية للحكومات والنظم الحاكمة: إذ يؤدي الفساد في هذه الحالة إلى زوال شرعية النظام الحاكم وإبراز فضائحه والتخلص منه خاصة في النظم السياسية الديمقراطية الحرة القائمة على التعددية.
- 2- تشوه المناخ الديمقراطي في المجتمع: ويحدث ذلك عندما يشيع الفساد ويتخفى في صور متعددة بهدف غسل أموال الفساد واستخدام عائداته في شراء أصوات الناخبين والنجاح في دخول البرلمان من أجل اكتساب الحصانة السياسية واستمرار ممارسات التصرفات والأفعال الاحتياالية للإثراء بدون سبب مشروع، أي الأموال الفاسدة تعمل على إفساد الحياة السياسية.

¹-حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 77.

²-نفس المرجع، ص ص 79-82.

3- شيوع الفوضى والاضطرابات السياسية والإرهابية: حيث يؤدي الفساد إلى انتشار الفوضى السياسية حيث تتلاشى النظم أو القواعد الدستورية ويتم إصدارها وعدم الالتفات إليها ويصبح الدستور معطلا مما يشجع على عدم الالتزام بأحكام القوانين واللوائح، وتصبح لغة القوة وفرض الأمر الواقع وسيلة عملية لانتزاع الحقوق السياسية.

4- إيجاد مشروعية مصطنعة للفساد: حيث عندما يكون الفساد راجعا إلى الطغيان والاستبداد للفئات الحاكمة والمحيطين بهم فإنهم جميعا يتراخون في مكافحة الفساد أو يغضون الطرف عن ملاحقة الفاسدين والمفسدين واعتبار ذلك نوعا من التسامح الذي يضمن لهم الاستمرار في ممارسة الفساد وعدم آثاره القلائل لهم في وسائل الإعلام أو في المجالس البرلمانية أو غيرها طالما أن الجميع يرتكبون أفعال الفساد على طريقة (يا عزيزي كلنا لصوص).

رابعا: سبل مكافحة الفساد:

سبل مكافحة الفساد تتمحور حول المحاور التالية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تتمثل فيما يلي:¹

أعدت الأمم المتحدة اتفاقية دولية لمكافحة الفساد وتمت مناقشتها على مدى سنتين من قبل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، إلى أن تم الانتهاء من مناقشة جميع نصوصها واجتمع ممثلو 190 بلد يوم الثلاثاء الموافق ل 10 ديسمبر 2003 في مدينة ميريدا الواقعة جنوب المكسيك للتوقيع على أول اتفاقية عالمية لمكافحة الفساد والتي ستدخل حيز التنفيذ حال المصادقة عليها من قبل 30 بلدا على الأقل. الاتفاقية تقع في سبعة فصول، حيث تناول الفصل الأول الأحكام العامة للاتفاقية وخصص الفصل الثاني للتدابير الوقائية بينما عالج الفصل الثالث موضوع الأفعال والأعمال التي تدخل في جريمة الفساد وكيفية إنفاذ القانون. ولأهمية التعاون الدولي في مكافحة الفساد فقد أفرده الفصل الرابع من الاتفاقية وجاء الموضوع الذي أثار الكثير من الجدل وهو استرداد الموجودات في الفصل الخامس من الاتفاقية، ولم تغفل الاتفاقية موضوع المساعدة التقنية وتبادل المعلومات، فقد جاء في الفصل في الفصل السادس، وكعادة الاتفاقية الدولية جاءت الأحكام الختامية في الفصل الثامن والأخير من الاتفاقية.

ولقد تناولت الاتفاقية استحداث آليات ملائمة للتعاون الدولي، لاسيما في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وفي مجالي التحري في أفعال الفساد والملاحقة بشأنها قضائيا.

وأخيرا من خلال متابعتنا لاتفاقية "فيينا" لمكافحة الفساد يتبين لنا أن التوقيع على الاتفاقية سوف يتطلب إجراء تغييرات أساسية هامة في التشريعات الاتحادية والمحلية.

¹ -أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي، المكتب الجامعي الحديث، 2010، ص ص 65-71.

2- قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 بالجزائر :

أصدر المشرع الجزائري قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 ونص هذا القانون على ما يلي:¹

نص في مادته الأولى على أهداف القانون، حيث قرر انه يهدف إلى مايلي:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.
- وأضافت المادة الثالثة أنه تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:
- مبادئ النزاهة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.
- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.
- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.
- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح و النزيه.
- وفيما يتعلق بمدونات قواعد السلوك للموظفين العموميين تضمنت المادة السابعة من القانون أن من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها.
- ووفقا للمادة الثامنة من القانون فانه يلتزم الموظف العمومي بان يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، وأنه يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

¹ -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 المتعلق بمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، العدد 14، ص 04.

ولإضفاء الشفافية والمنافسة على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساساً:

- باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها.

- باعتماد الإجراءات الإدارية.

- بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.

- بالرد على عرائض وشكاوي المواطنين.

- بتسييرها قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطنين وبتبيين طرق الطعن المعمول بها.

وفيما يتعلق بالقطاع الخاص تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، والنص عند الاقتضاء، على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها.

ولهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة، لاسيما على ما يأتي¹:

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمعوكيانات القطاع الخاص المعنية.

- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية

الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.

- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة المعمول بها في القطاع الخاص.

ويجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات في الوقاية من الفساد وذلك بمنع ما يأتي²:

- مسك حسابات خارج الدفاتر.

- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة.

- تسجيل نفقات وهمية.

- الإلتفاف للعمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

¹ - قانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، مرجع سابق.

² - نفس المرجع.

من ناحية أخرى يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته باعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

هذا وقد تضمن القانون إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بنصه على انه تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، بقصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

وفيما يتعلق بجريمة الرشوة فقد نصت المادة 28 من القانون على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين "02" إلى عشر "10" سنوات وبغرامة من 200,000 دج إلى 1000,000 دج متعلقة بالمخالفات المولوية:¹

- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

وفيما يخص اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي فقد قررت المادة 29 من القانون أن يعاقب بالحبس من سنتين "2" إلى عشر "10" وبغرامة من 200000 إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يحتلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفها أو بسببها.² أما عن جريمة استغلال النفوذ فيعاقب بالحبس من سنتين "2" إلى عشر "10" سنوات وبغرامة من 200000 إلى 1000000 دج عن مايلي:³

- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر، لتحريض ذلك الموظف أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح شخص آخر.

اما عن الرشوة في القطاع الخاص فيعاقب بالحبس من ستة "6" أشهر إلى خمس "5" سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 دج مايلي:⁴

¹ - قانون رقم 06-01، المتعلق بمكافحة الفساد، مرجع سابق.

² - نفس المرجع.

³ - نفس المرجع.

⁴ - قانون رقم 06-01، مرجع سابق.

كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على

على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بأداء واجباته.

- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيانا لكي يقوم بأداء عمل ما، ما يشكو إخلالا بواجباته.

وفيما يتعلق باختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، يعاقب بالحبس من ستة "6" أشهر إلى خمس "5" سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 دج، كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولته نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعتمد اختلاس أية ممتلكات أو أموالاً وأوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.¹

إذا لابد من تأسيس وتنفيذ استراتيجيات وإجراءات فعالة ضد الفساد بتحديد وتضمين القواعد واللوائح القانونية وتوضيح القوانين المعنية وتبني مبدأ الشفافية، حيث من الضروري أن تكون واضحة ومفهومة لدى الجمهور المتعاملين.

المبحث الثاني: الفساد الإداري والمالي في الجزائر.

يعمل العالم على تحقيق تنمية اقتصادية ناجعة أو تقدم اقتصادي عفوي سريع ومضطرد إلا أن هناك عائق يحد من سرعة تحقيق هذه الأهداف إلا وهو الفساد، حيث أصبح هاجس العالم بأسره يؤرقه ليلا " و يعكر صفو يومه نهارا" فالبرغم من أن هذه الظاهرة قديمة في فحواها وحديثة في أساليبها إلا أن أسبابها وأثارها قد تعددت وأم تعد تكتفي بتشويه الانفتاح على السوق والإصلاحات المعززة للديمقراطية بالنسبة للبلدان المتحولة من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق الحرة، بل عملت أيضا على تشويه التجارة الدولية والتدفقات الاستثمارية وسهلت من أنشطة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي كالمتاجرة بالمخدرات وغسيل الأموال، وبإسقاط كل ذلك على الاقتصاد الجزائري نجد انه يعاني هو الآخر من هذا الداء المزمّن لأسباب وراثية في بنية الاقتصاد من جهة وعن طريق عدوى الانفتاح التجاري والمالي من جهة أخرى لذا تناولنا في هذا المبحث تشخيص ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مظاهر و آثار الفساد الإداري والمالي في الجزائر، وأهم قضايا الفساد في الجزائر.

¹ - قانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، مرجع سابق.

المطلب الأول: تشخيص ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر.

تطورت آليات الفساد في الاقتصاد الجزائري وتعددت أسبابه، وأصبح يؤثر على حوكمة النشاط الاقتصادي ومجالاته، ويحد من الكفاءة السياسية والاقتصادية لمؤسسات الدولة لذا تناولنا في هذا المطلب أسباب الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مؤشر مدركات الفساد في الجزائر وآثاره، أبعاد الفساد الإداري والمالي على عملية التنمية في الجزائر.

أولا: أسباب الفساد المالي والإداري في الجزائر.

يمكن عرض أهم أسباب الفساد المالي والإداري في الجزائر فيما يلي:¹

- 1- الفجوة المتزايدة بين الدخل الاسمية (النقدية) للعاملين بأجهزة الدولة واحتياجاتهم المالية الحقيقية متطلبات المعيشة إلى تقوية الدفاع لارتكاب صور الفساد كالرشوة، والاختلاس والسرقه... الخ.
- 2- عدم مراعاة السياسات الاقتصادية، تحقيق التوازن أو العدالة في توزيع الموارد يمكن الأغنياء من استغلال الفقراء وذوي الدخل المحدود من الموظفين وتوريطهم لمضاعفة أرباحهم ومكاسبهم غير المشروعة.
- 3- التحول السريع نحو القطاع الخاص وبيع المؤسسات والمرافق الحكومية للشركات الخاصة الوطنية أو الأجنبية مما يسمح للوسطاء والسماسرة والوكلاء بعقد الصفقات ودفع العمولات لشراء الشركات الحكومية بأقل من قيمتها وهو ما يطلق عليه "التقييم كنقطة ضعف في عملية الخوصصة".
- 4- انتشار أنماط جديدة للاستهلاك لم تكن موجودة من قبل كنتيجة للتطورات التكنولوجية المتلاحقة وتحرير التجارة العالمية ونفاذ السلع والخدمات التي لم تكن موجودة من قبل في الأسواق وتطلع العديد من الفئات لاقتنائها في ضوء محدودية الدخل وبروز الرشوة كوسيلة لتحقيق ذلك.
- 5- توظيف الانتماءات الإقليمية والطائفة والعلاقات الأسرية في التعامل الرسمي وفي الضغط على القيادات لتحقيق مكاسب ومزايا بغير وجه حق ويظهر ذلك في منح الوكالات والرخص وغير ذلك.
- 6- قيام بعض المحامين بتولي الدفاع عن قضايا الفساد والرشوة بمبالغ كبيرة جدا متعهدين سلفا ببراءة المتهمين فيها ويتم ذلك بالتواطؤ مع القضاة الذين يمارسون سلطتهم من خلال الأحكام التي يصدرونها.
- 7- التوسع في الإقامة المؤسسات والهيئات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإداري ووضع الموارد المالية الكبيرة تحت تصرفها والتساهل في اختيار القيادات الإدارية غير المؤهلة لإدارتها وعدم الاهتمام بالتدريب والأعداد والتقييم التي تنجبهم الانحراف وسوء التصرف وتحذرهم من قضايا الفساد.
- 8- غياب المساءلة والشفافية.
- 9- تكليف الإدارات والمنظمات بأعباء ووظائف تفوق قدرتها وإمكاناتها البشرية والمادية الأمر الذي يعجز العاملين عن إنجاز الأعمال أو تأخيرها واضطرابهم إلى الأساليب لانجازها في وقت قصير وبجهد أقل كالرشوة.

¹ - ماضي بالقاسم وخدا دمية آمال، الفساد المالي والإداري في الجزائر الأسباب والآثار، مرجع سابق، ص 7-8.

ثانيا: مؤشر مدركات الفساد في الجزائر .

إن ظاهرة الفساد المالي والإداري ظاهرة عالمية ومتداخلة الجوانب بالشكل الذي جعله من أسباب انتشار الجريمة وتشويه صورة البلد، فضلا عن كونه أداة لتقليص حجم وفعالية الاستثمار وإبطال معدل التنمية. واستنادا إلى الدراسة التي أجراها البنك العالمي على بعض المؤسسات الاستثمارية في الجزائر، خلص إلأن هناك سلوكا لدى بعض المستثمرين لدفع عمولات غير قانونية من اجل تسريع قضاء احتياجاتهم، فعلى سبيل المثال للاستفادة من خط هاتفي أو ربط شبكي يتطلب الأمر دفع نحو 210 دولار، ويتطلب إصلاح الهاتفية نحو 30 دولار، أما الحصول على رخصة سياقة فان العلاقات مع مصالح الإدارة كفيلة أيضا بتسريع الإجراءات.¹

وحسب التقرير الذي أصدرته منظمة "الشفافية الدولية" المختصة في مكافحة الفساد، سجلت الجزائر تراجعاً (06) مراكز لتحتل المرتبة ال 100 في مؤشر مدركات الفساد لعام 2014، وهي المرتبة التي أثارت ردود فعل متباينة لدى المنظمات والهيئات الجزائرية المختصة. وحسب التقرير الذي تحوز " الشروق" نسخة منه، فان الجزائر جاءت وراء العديد من الدول العربية التي تقدمت عليها، على غرار الإمارات العربية المتحدة التي احتلت المرتبة 25، وقطر 26 والبحرين والأردن والسعودية 55 وعمان 65 والكويت 67 وتونس 79 والمغرب 80 ومصر 94. من جهة أخرى أشارت درجات كل من الصين " 36 من 100 درجة" وتركيا 45 درجة وانغولا 19 درجة إلا ان هاته البلدان من بين أكبر المتراجعين على المؤشر بواقع 4 إلى 5 درجات رغم أنها شهدت نمو اقتصادي يتجاوز 4% في هذه الدول على مدار الأربع سنوات الماضية، بينما سجل أكبر تحسن في الدرجات بكل من " كوت ديفوار ومصر وسان فنست والجرينادينز (+5) وأفغانستان والأردن ومالي وسوازيلاند (+4)، كما تصدرت الدانمرك مؤشر مدركات لسنة 2014 ب 92 درجة فيما جاءت الصومال في آخر القائمة لتحتل المرتبة 175 ب 08 درجة فقط.²

ومن خلال الجدول التالي نوضح مؤشر مدركات الفساد التي ذكرناها سابقا بما فيها الجزائر والدول الأخرى:

¹-ماضي بالقاسم وخدا دمية آمال، مرجع سبق،ص08.

²-جريدة الشروق،الجزائر تتراجع بستة مراكز في مؤشر الفساد،متاح على:

الجدول رقم(5): مؤشر مدركات الفساد لعام 2014.

المؤشر			البلد
تحسن ب :	تراجع ب :	الرتبة	
/	04 إلى 05	19	
/	04 إلى 05	36	الصين
/	04 إلى 05	45	تركيا
/	//	25	الإمارات
/	//	26	قطر
/	//	55	البحرين
04	//	55	السعودية
/	//	55	الأردن
/	//	67	عمان والكويت
/	//	79	تونس
05	//	80	المغرب
/	//	92	الدمرك
/	//	98	مصر
/	06	100	الجزائر
	08	175	الصومال

المصدر: من إعداد الباحثين، استناد إلى: <http://www.@choroukonlin.com>

وفي ردها على هذا التقرير أكدت الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد التابعة لمنظمة الشفافية الدولية في بيان لها، أن السلطة تستعمل كل الوسائل لتحديد أي محاولة لمكافحة الفساد ووضع حد له، مشيرة إلى سوء شرعيات وقوانين مكافحة الفساد فضلا على أنها لا تطبقها عن تجميد هيئات الرقابة والمؤسسات المختصة في هذا المجال.¹

وللاطلاع على مؤشر الدول لمختلف دول العالم انظر الملحق رقم 01.

المطلب الثاني: آثار و مظاهر الفساد الإداري والمالي في الجزائر:

أولا: مظاهر الفساد الإداري والمالي

عمليا الاقتصاد الجزائري استشرى فيه الفساد بشكل متزايد بعد الانفتاح على اقتصاد السوق، وتتجلى أبرز مظاهر الفساد فيما يلي:²

1- البيروقراطية والرشوة: حيث تعد من أصعب أنواع الفساد لتعددتها وصعوبة قياسها (إثباتها)، فالرشوة ترى ولا تمسك، ويزداد هذا الأمر أهمية إذا علمنا أن الجزائر قامت بجل المرصد الوطني لمكافحة الرشوة، وعطلت آليات الرقابة الأخرى (مجلس المحاسبة).

نجد الأجهزة الأكثر عرضة للرشوة في الجزائر القطاع الإداري خصوصا الإدارة الاقتصادية التي هي محل المعاملات مثل: مصالح الضرائب، الجمارك، البنوك، إضافة إلى الإدارات المالية الأخرى، وتأتي في المرتبة الثانية الإدارات المسؤولة عن الصفقات العمومية، بحيث كثيرا ما تشغل الأجهزة الإدارية الثغرات القانونية الموجودة في قانون الصفقات العمومية من أجل التحايل، حيث ألغت الحكومة عددا من المناقصات الدولية التي أطلقتها في قطاعات عديدة، وهذا لعدم تمكنها من جلب مستثمرين كبار وشركات قادرة على انجاز مشاريع من هذا الحجم، ما يؤكد فقدان الشركات الأجنبية الثقة في السوق الجزائرية، ففي قطاع السكك الحديدية على سبيل المثال لا الحصر ألغت الحكومة عددا من المناقصات الدولية كمشروع بناء خط سكة حديدية جديدة بين " تقرت وحاسي مسعود" على طول 180 كلم، والذي تم الإعلان عن فشل المناقصة الخاصة به لعدم مشاركة أي شركة في هذه المناقصة، رغم أن المشروع قيمته ملايير الدولارات، وحتى عندما تتمكن الحكومة من إتمام مناقصة عمومية دولية، فإن عدد الشركات الدولية التي تشارك لا تتعدى الشركة الواحدة، كما حدث مع المناقصة التي أطلقتها " سونا لغاز" مؤخرا والمتعلقة بانجاز محطتين لتوليد الكهرباء والتي لم يشارك فيها سوى الجمع الفرنسي "الستورم" وتم منحه الصفقة بقيمة 04 ملايير دولار، بالإضافة إلى هذا فإن الجمع التركي الصيني الذي فاز بصفقة انجاز سكة حديدية بين "الثنية وبرج بوعريبرج" والتي قدرت قيمتها ب 1,7 مليار أورو، وكان الوحيد الذي شارك في المناقصة.

¹ -جريدة الشروق، الجزائر تتراجع بستة مراكز في مؤشر مكافحة الفساد، متاح على:

<http://www.@choroukonline.com>, consulté le:15/03/2014.

² -ماضي بالقاسم وخدا دمية آمال، مرجع سابق، ص 09.

- 2- الاعتداء على المال العام: كسحب قروض من البنوك العمومية بفوائد منخفضة وتسهيل حصول رجال الأعمال من القطاع الخاص على قروض بفوائد منخفضة ومن دون ضمانات وذلك مقابل الحصول على جزء من القرض.
 - 3- تسريب البيانات والمعلومات: تسريب معلومات وبيانات رسمية وسرية مقابل الحصول على عمولات.
 - 4- الغش والتهرب الضريبي: حيث يعاني الاقتصاد الجزائري من شيوع ظاهري الغش والتهرب الضريبي، إذ اتسعت كثيرا مجالات الاقتصاد الغير مراقب وهو ما يحرم ميزانية الدولة من جباية إيرادات ضريبية وجمركية كثيرة.
- ثانيا: آثار الفساد المالي والإداري في الجزائر:

تعاين الجزائر من الآثار السلبية للفساد منذ ثمانينات القرن الماضي، وقد ترتب عى تنامي هذه الظاهرة آثارا سلبية على مجمل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتي تلعب دورا هاما في إبراز مجموعة من النتائج السلبية والخطيرة والتي من أهمها:¹

- 1- يؤثر الفساد على أداء القطاعات الاقتصادية، ويخلق أبعادا اجتماعية لا يستهان بها، وقد أظهرت الأبحاث في هذا المجال انه يضعف النمو الاقتصادي، حيث يؤثر على استقرار وملاءة مناخ الاستثمار ويزيد من تكلفة المشاريع ويهدد نقل التقنية، ويضعف الأثر الايجابي لحوافز الاستثمار بالنسبة للمشاريع المحلية والأجنبية وخاصة عندما تطلب الرشاوى من أصحاب المشاريع لتسهيل قبول مشاريعهم، أو يطلب الموظفون المرتشون نصيبا من عائد الاستثمار. وفي هذا الصدد يعتبر الفساد ضريبة ذات طبيعة ضارة وبشكل خاص معيقة للاستثمار، ويزيد من حدة مشكلة الطبيعة السرية للرشوة وعدم التأكد مما إذا كان الموظفون الذين يتقاضون الرشوة سينفذون دورهم في الصفقة أم لا، ومع ازدياد الفساد يقوم المستثمرون بإضافة المدفوعات الناجمة عن الرشاوى والعمولات إلى التكاليف مما يرفع التكلفة الاجتماعية للمشروعات ويخفض العائد على الاستثمار.
- 2- يؤدي الفساد إلى إضعاف جودة البنية الأساسية والخدمات العامة ويدفع ذوي النفوس الضعيفة للسعي إلى الربح غير المشروع عن طريق الرشاوى بدلا من المشاركة في الأنشطة الإنتاجية، ويحد من قدرة الدولة على زيادة الإيرادات، ويفضي إلى معدلات ضريبية متزايدة تجبى من عدد متناقص من دافعي الضرائب، ويقلل ذلك من بدوره من قدرة الدولة على توفير الخدمات العامة الأساسية، كما يضعف من شرعية الدولة وسلطتها.
- 3- إضافة إلى ذلك يقوم الفساد بتغيير تركيبة عناصر الإنفاق الحكومي، إذ يبدد بعض المسؤولين موارد عامة أكثر على البنود التي يسهل ابتزاز رشاوى كبيرة منها مع الاحتفاظ بسريرتها، ويلاحظ أن الأوساط التي ينتشر فيها الفساد تنفق أقل على الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة، وتتجه إلى الإنفاق بشكل أكبر على مجالات الاستثمار المفتوحة للرشوة.
- 4- ترفع الرشوة من تكاليف الصفقات وعدم التيقن في الاقتصاد.

¹-ماضي بالقاسم وخدا دمية آمال، مرجع سابق، ص ص 11-13.

- 5- يضعف الفساد من شرعية الدولة، ويمهد لحدوث اضطرابات وقلقل تهدد الأمن والاستقرار السياسي كما حدث في الجزائر مؤخرا.
- 6- تنطوي الرشوة على ظلم، إذ أنها تفرض ضريبة تنازلية تكون ثقيلة الأثر بشكل خاص على التجارة والأنشطة الخدمية التي تضطلع بها المنشآت الصغيرة.
- 7- يقود الفساد إلى التشكيك في فعالية القانون وفي قيم الثقة والأمانة إلى جانب تهديده للمصلحة العامة من خلال إسهامه في خلق نسق قيمي تعكسه مجموعة من العناصر الفاسدة أو ما يسمى (الشعب السيئ) وهو ما يؤدي إلى ترسيخ مجموعة من السلوكيات السلبية.
- 8- وعلى صعيد آخر يؤثر الفساد على كل من العدالة التوزيعية والفعالية الاقتصادية، نظرا لارتباطه بإعادة توزيع أو تخصيص بعض السلع والخدمات، حيث يسهم الفساد في إعادة تخصيص الثروات لصالح الأكثر قوة ممن يحتكرون السلطة.
- 9- - تتبدى أهم مخاطر الفساد في تغييرها للحوافز والدوافع السلوكية بحيث تسود نوع من الأنشطة غير الإنتاجية الساعية إلى الربح السريع، إلى جانب من الطاقات الإنتاجية المحتملة من خلال جهود ملاحقة ومتابعة الفساد التي تستأثر بجانب كبير من الموارد.
- 10- إن عبء الفساد- الخسائر المادية الناتجة عن الفساد- تتحمله الدولة، الأمر الذي سينعكس سلبا على فعالية ومستوى الخدمات التي تقدمها الدولة، وفي هذه الحالة غالبا ما تلجأ الدولة إلى فرض ضرائب إضافية على مواطني الدولة، أو تقوم بقطع وإلغاء بعض البرامج المدعومة حكوميا أو تلك المخطط لها.
- 11- إن التأثير الذي يتركه فساد بعض المسؤولين في الجزائر وغيرها من الدول يتعدى خسائر الاستثمار العام(الاستثمارات الحكومية) وضياع الدخل في الميزانية الحكومية، فبعض كبار المسؤولين يلجئون اختيار مشاريع وعقد صفقات مع أشخاص من القطاع الخاص ورجال الأعمال تفتقر إلى المنطقية والجدوى الاقتصادية ليتسنى لهم تحقيق مكاسب مادية ضخمة بل وفلكية.
- 12- تعطيل المشاريع التنموية العامة لا سيما تلك المتعلقة برفع مستوى الإنتاجية وتلك المتعلقة برفع حس المواطنة.
- 13- عدم تطوير كفاءة وجود الخدمات العامة.
- 14- المساهمة بنشوء بيئة مناسبة للفساد والقائمة على الرشوة والمتاجرة بالوظيفة.
- 15- شعور المواطنين بعدم عدالة الأجهزة الحكومية وزيادة عدم الثقة بهم.
- 16- - الفساد يؤدي إلى تشوهات خطيرة في الاقتصاد والمجتمع، ويبدو هذا الفساد أكثر وضوحا في القطاع العام حين تتجه الاستثمارات والأموال إلى المشاريع الكبيرة لكي يتسنى إخفاء التعاملات غير القانونية مما يقلل من مجمل الاستثمارات المالية على المشروع، ويؤدي إلى التأثير السلبي على مواصفات المشروع ونوعية البناء والبيئة وخدمات الحكومة والبنية التحتية، مما يضع ضغوطا إضافية على الميزانية.

ثالثا: أبعاد الفساد الإداري والمالي على عملية التنمية في الجزائر:

إضافة إلى ما يترتب عن الفساد من آثار فان كل ذلك ينصب في عرقلة عملية التنمية. ولعل من الأبعاد المهمة هي التهرب الضريبي والجمركي والتهريب والغش الضريبي الصناعي والتجاري والاحتكار وتبييض الأموال..... وغيرها من صور الفساد التي تتسبب في تضاؤل قدرة الاقتصاد على النمو وهدر إمكانياته المادية والبشرية، فلقد كشفت دراسة اقتصادية في الجزائر أن التهرب الضريبي والجمركي والتهريب تبلغ أوجها في تجارة التبغ، تلك المادة التي تترتب على رأس المواد التي يتم اكتشافها مهربة عبر مختلف الحدود والموانئ حسب دوائر الجمارك، ما جعل الحكومة الجزائرية تؤكد في قانون المالية لعام 2008 على ضرورة مواصلة عملية مكافحة التهرب الضريبي والتزوير، وقدرت الدراسة أنه ما بين عامي 1996 و 2000 بلغت قيمة التهرب الضريبي في هذا القطاع حوالي 100 مليار دينار جزائري أو ما يزيد عن مليار دولار، وهي تقديرات تبدو متفائلة جدا "قياسا" بالأرقام القياسية التي قدرت ما بين 3,4 و 6,9 مليار دولار خلال تلك الفترة.

يرفض المعنيون في الكثير من الحكومات فتح ملف التهرب الضريبي والحديث عنه بسبب حساسية الوضع الاقتصادي والمالي والاجتماعي وربما يمس الكثير من المسؤولين أو ذويهم. ويرتكز نشاط التهرب الضريبي بنسبة عالية في القطاعات غير الرسمية مثل المؤسسات الفردية التي تحمل أسماء تجارية وأسماء الأفراد، كذلك تمارس الشركات الكبرى الكبيرة ظاهرة التهرب الضريبي من خلال رفع قيمة المصروفات التشغيلية حتى تتضاءل قيم الإيرادات رغم وجود قوانين تعفي الأرباح الرأسمالية الكبيرة من الضريبة بهدف التشجيع في الكثير من الدول.¹

المطلب الثالث: أهم قضايا الفساد في الجزائر

يعيش القطاع المالي في الجزائر على وقع فضائح مالية عديدة مما هو كاف لدق ناقوس الخطر لدى قيادة البلد لما ينجم عن هذه الفضائح من أخطار سلبية خطيرة على الاقتصاد، وتشويه صورة البلد لدى البلدان الأجنبية بصفة خاصة المستثمرون الأجانب، لذا تناولنا في هذا المطلب على سبيل الذكر لا الحصر أهم قضايا الفساد في الجزائر وهي: فضيحة سونا طراك، فضيحة البنك الوطني الجزائري.

أولا: قضية سونا طراك

عرف الاقتصاد الجزائري عام 2009 فضيحة مالية مست مؤسسة اقتصادية تمثل منذ الاستقلال قلب الاقتصاد الوطني، والمتمثلة في شركة سونا طراك، حيث تمثلت حالات الفساد في عقد صفقات غير قانونية وعمليات احتيال في منح مئات التراخيص تخص انجاز مشاريع بصفة التراضي استفادت منها عدة مكاتب دراسية أجنبية ومكاتب استشارات أوروبية، خلفت كلها خسائر مالية قدرت بمليارات الدينارات.

¹ -ماضي بالقاسم وخدا دمية آمال، مرجع سابق، ص ص 13-14.

إن فضيحة سونا طراك من بين أخطر قضايا الفساد المالي في الجزائر، كانت لها مسببات ونتائج سلبية على الاقتصاد الوطني، حيث تسببت هذه الفضيحة المالية في تراجع حجم الإنتاج الوطني من النفط خلال سنة 2010، حيث قدر حجم التراجع بحوالي 07 مليون طن معادل للنفط، وذلك نتيجة قرار تجميد الكثير من العمليات والمشاريع إلى حين التحقيق في قضايا الفساد.

إن اعتراف الحكومة الجزائرية بحالات الفساد داخل شركة سونا طراك وشروعها في الاتصال مع بعض الهيئات القضائية الأوروبية والعربية من أجل الكشف عن المسؤولين الحقيقيين المتسببين في قضايا الفساد المالي في سونا طراك، وإحالتهم على العدالة يعتبر مرصد خطير يضرب مصداقية الدولة وتشوه مناخ الاستثمار في الجزائر، خاصة مع تداول وسائل الإعلام العامة والخاصة لأسماء وزراء في الدولة متورطون في هذه الفضيحة المالية، مما يطرح علامات التساؤل حول كيفية تعيين المسؤولين الكبار في الدولة لتسيير قطاعات اقتصادية جد حساسة.¹

ثانيا: قضية البنك الوطني الجزائري:

سرقة جديدة أبطالها متعاملون في أقدم مصرف عمومي في البلاد هو البنك الوطني الجزائري، حيث كشف عن اختفاء 2000 مليار سنتيم جزائري هو مبلغ يكفي لرفع الغبن عن آلاف الشباب الجزائري العاطل عن العمل، وكشفت أولى خيوط الفضيحة المالية التي تعود إلى سنوات متواصلة من النهب، أدت إلى سحب مبالغ ضخمة من المصرف عن طريق وكالة فرعية في "بوزريعة" أي العاصمة ووكالتين أخريين في كل من "شرشال والقلعة" ولاية تيبازة، وقدرت المصالح المختصة المبالغ المنهوبة بأكثر من 2000 مليار سنتيم، وفي حيثيات الفضيحة المتسارعة أعلن "مدلسي" وزير المالية عن الاستعانة بالخبرة الأجنبية في التحقيق، كما سارع لكشف عبر الإذاعة الجزائرية عن إلقاء القبض على المتهمين والمتواطئين في الاختلاس دون الكشف عن أسمائهم ولا مواقع عملهم، كما لم يكشف مصير معاونيهم أو المتهمين الذين تمكنوا من مغادرة البلاد ولعل ما قاله وزير المالية السابق السيد "عبد اللطيف بن أشنهو" بأن "البنوك الجزائرية خطر على أمن الدولة" خلال وصفه لوضعية القطاع المالي، كاف لدق ناقوس الخطر لدى قيادة البلاد، التي تبدو وكأنها تعمل جاهدة لإقناع المستثمرين الأجانب بجلب أموالهم إلى الجزائر والتي لا تتم إلا بالمرور بالبنوك العمومية.²

¹- جريدة أخبار اليوم، قضية سونا طراك، متاح على:

<http://www.djazaire.com>, consulté le:07/03/2014.

²ماضي بالقاسم وخدا دمية آمال، مرجع سابق، ص 14-15.

المبحث الثالث: أخلاقيات مراجع الحسابات ودورها في الحد من الفساد

إن ظروف مهنة المحاسبة في الجزائر من ناحية تعليمية وممارسة مهنية وأوجه التطوير اللازم إجرائها للنهوض بالمهنة وأنظمة الدولة وبأنشطتها المالية والاقتصادية، ترفع لنا مؤشرات حمراء وتدفع الجميع نحو تساؤلات عديدة وكلما تأخرنا في الإجابة على هذه التساؤلات وتهاونا مع أنفسنا (أكاديميين ومحاسبين قانونيين ومسؤولين)، فإن أوجه النقص قد تتفاقم وتصبح ذات خطر جسيم على النشاطات لاقتصادية والمالية للدولة ككل. من هنا تظهر أهمية أخلاقيات المهنة لممارسة المحاسبة وممارسة مهنة التدقيق (المراجعة) مما يحد من الممارسات غير الأخلاقية ومن انتشار الفساد المالي والإداري في المجتمع، لذا تناولنا في هذا المبحث: دور أخلاقيات مهنة المراجعة في مكافحة الفساد، دور مراجع الحسابات في الحد من ممارسات الفساد، والآليات الأخرى المقترحة للحد من الفساد.

المطلب الأول: دور أخلاقيات مهنة المراجعة في مكافحة الفساد

تلعب قواعد ومبادئ أخلاقيات المهنة المتعارف عليها في مجال المحاسبة والمراجعة والتي يجب أن تلتزم بها إدارة المنشأة عند القيام بأعمالها دورا هاما في التقليل من ممارسات الفساد في المؤسسة، لذا تناولنا في هذا المطلب أهمية أخلاقيات مهنة المراجعة في الحد من ممارسات الفساد، الجوانب الأخلاقية لمهنة المحاسبة والمراجعة وعلاقتها بتدعيم الحوكمة الجيدة للقضاء على الفساد.

أولا: أهمية أخلاقيات مهنة المراجعة في الحد من ممارسات الفساد:

تتمثل أخلاقيات مهنة المراجعة في مجال في مجموعة من القواعد والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، والتي يجب أن تلتزم بها إدارة المنشأة عند القيام بأعمالها، ولكنه قد يصادف بعض الأعمال التي تستدعي منها استخدام مبدأ التوازن بين أصحاب المصالح المتعارضة، وهذا ما يجعل البعض يرى أن مسؤولية الإدارة اتجاه تحقيق التوازن تقوم على محورين هما الحكم الفني والفكر الأخلاقي.¹

وذلك كان اهتمام المحاسبين والمراجعين أنفسهم سواء في الدراسة الفكرية أو الممارسة المهنية، بالعمل على ربط الأخلاق بالمحاسبة سواء باعتبار المدخل الأخلاقي أحد مداخل بناء النظرية المحاسبية، أو في تبني المنظمات المهنية المحاسبية في كل بلد و على المستوى الدولي، إصدار مجموعة من المواثيق الأخلاقية لمهنة المحاسبة، أو قواعد للسلوك المهني سواء عند اعداد البيانات المحاسبية أو عند مراجعتها، ومع التسليم الأولي بقيمة هذه الجهود التي بذلت لربط الأخلاق بالمحاسبة.²

³ إلا أن الأمر يقتضي إعادة النظر وتطويرها للآتي:

¹ -عكوش إسماعيل، مرجع سابق، ص 88.

² -نفس المرجع، ص 89.

³ -عكوش إسماعيل، مرجع سابق، ص 89.

- 1- أن يشوب العمل المحاسبي في الواقع المعاصر بعض الممارسات الفاسدة والمخاطر الراجعة إلى عدم مراعاة الجوانب الأخلاقية في سلوك المحاسبين والمراجعين؛
- 2- توجد بعض أوجه القصور في المواثيق الأخلاقية الصادرة عن المنظمات المهنية؛
- 3- أن أهمية المعلومة المحاسبية تتزايد في الوقت المعاصر؛
- 4- - أنه توجد بعض الأعمال المحاسبية تدخل ضمن منطقة الاختيارات الحرة للمحاسبين ولا يمكن ان تطولها أي قواعد خارجية تخضع لسلطة الضمير، وأفضل طريقة لتكوين الضمير الحي هو الدين؛
- 5- أن الدين الإسلامي اهتم بالأخلاق اهتماما كبيرا ويعمل على تدعيم الالتزام بها من خلال العقيدة، الإيمان، العبادات والتزبية الدينية، وأنه على المسلمين إتباع ما ورد في دينهم كواجب ديني، وحتى يمكنهم أن يساهموا بما لديهم من ثقافة إسلامية في البناء الحضاري الإنساني المعاصر ويكون لهم تأثير بدلا من أن يظلوا تابعين.

وفي الجزائر تم وضع قانون لأخلاقيات مهنة المراجعة إلا أنه بقي قاصرا في ظل التحولات التي مست الاقتصاد العالمي، والمطلوب من الجزائر أن تعيد النظر في هذا القانون حتى يساير تلك التطورات، وتكون منأى عن الفضائح التي يشهدها العالم بسبب اختيار المبادئ والقيم بما بات يعرف بالفساد الإداري والمالي، وهذا للدور الرئيسي الذي يلعبه مدقق الحسابات في إضفاء الثقة على المعلومات التي تحتويها القوائم المالية، حيث تعتبر هذه المعلومات بمثابة الضوء الأخضر لمتخذي القرار في استثماراتهم ومعرفة العوائد المتوقعة والتكاليف والمخاطر، الأمر الذي يساهم في تعزيز الاستثمارات وحتى يقوم مراجع الحسابات بالدور المنوط به لا بد أن يتقيد بأخلاقيات المهنة.¹

ثانيا: الجوانب الأخلاقية لمهنة المحاسبة والمراجعة وعلاقتها بتدعيم الحوكمة الجيدة للقضاء على الفساد:

أصبح من المرجح أن غياب الضمير كجوهر للأخلاق وما ترتب على ذلك من تزوير واختلاس وتلاعب في الحسابات والقوائم المالية، كان من أهم الأسباب وراء الأزمات التي مست دول في العالم وانحيار شركات كبرى وخروجها من السوق الاقتصادي، فإذا كانت مهنة المحاسبة والمراجعة تعتمد على عدة مواثيق للأخلاق وعلى معايير متعارف عليها، فالحوكمة تكملها من خلال أنها عبارة عن مجموعة القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء، عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق أهداف الشركات والاقتصاديات، وهو الأمر الذي يتطلب وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، ولا جدال من أن تحقيق سياسة و نظم الحوكمة الجيدة في كافة ميادينها وعناصرها إنما هو رهن كفاءة الإدارة المنفذة والمشروعة لتلك السياسات والنظم ومستويات الأخلاق للقوى البشرية.²

¹ - عكوش اسماعيل، مرجع سابق، ص 90.

² - برينش عبد القادر وهو مُجد، البعد السلوكي والأخلاقي لحوكمة الشركات ودورها في التقليل من آثار الأزمة المالية العالمية، مداخلة مقدمة ضمن المنتدى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، يومي 20-21 أكتوبر 2009، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 05.

لقد اتضح أنه من أسباب ظاهرة انهيار الشركات والمؤسسات هو شيوع الفساد الأخلاقي للقائمين بإدارة هذه الشركات والمؤسسات، سواء في الجوانب المالية أو المحاسبية أو الإدارية وافتقاد الممارسة السليمة للرقابة وعدم الاهتمام بسلوكيات وأخلاقيات الأعمال وآداب المهنة، فإذا كانت الحوكمة الجيدة تهدف إلى مقاومة أشكال الفساد الإداري والمالي، فإن الأخلاق الحميدة هي الإطار الأكثر مناسبة لتدعيم هذا الهدف، كما أن حوكمة الشركات لا يمكن تطبيقها بمعزل عن الجانب الأخلاقي للأشخاص أنفسهم، والذين يقصد بهم أعضاء مجلس الإدارة، لأن الاقتناع بمبادئ حوكمة الشركات ومتطلباتها لا يفيد إذا كان أي منهم يضمّر سوء نية أو أن أخلاقياته تجيز له تسريب معلومات مهمة قبل صدورها.¹

تشكل الأخلاق والثقافة الأخلاقية داخل العمل جوهر مهنة المحاسبة والمراجعة في إطار حوكمة الشركات، إلا أنه يتعين التعامل مع كل منهما على نحو مختلف إلى حد ما، فحوكمة الشركات تعني بشكل أساسي إيجاد هيكل لصنع القرارات على مستوى مجلس الإدارة بل وتطبيق تلك القرارات، ومن ثم يمكن النظر إليها على أنها الكيان الموجه للمؤسسة، بالإضافة إلى ذلك فإن حوكمة الشركات تعني تحقيق القيم الجوهرية المتمثلة في الشفافية، المسؤولية، الإنصاف، والمحاسبة. وحيث أن تلك القيم تمثل أيضا مواضيع اهتمام رئيسية بالنسبة لأخلاقيات المهنة، كما أن حوكمة الشركات تتناول بناء الهياكل التي يمكن من خلالها بلوغ تلك القيم، في حين أن الأخلاقيات هي بمثابة مرشد للسلوك ومجموعة من المبادئ (مجموعة من القوانين الأخلاقية)، فقد نجد النظام الأخلاقي السليم يشتمل على القيم الجوهرية: المسؤولية، الشفافية، الإنصاف والمحاسبة، إلا أنه يمتد في نفس الوقت ليضم أبعادا أخرى.²

المطلب الثاني: دور مراجع الحسابات في الحد من ممارسات الفساد

يلعب مراجع الحسابات وأخلاقيات مهنة التدقيق دورا مهما في الحد من ممارسات الفساد الإداري والمالي، ويعود ذلك إلى عدة أسباب وعوامل، لهذا تناولنا في هذا المطلب: مراجع الحسابات كجهة رقابية فاعلة للحد من الفساد، آليات دعم دور مراجع الحسابات للحد من ممارسات الفساد

أولاً: مراجع الحسابات كجهة رقابية فاعلة للحد من الفساد:

من الجهود المبذولة في الجزائر لدعم دور مراجع الحسابات للحد من الفساد، قامت الجزائر ببعض التعديلات على مهنة المراجعة وفق القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010

متعلق بالخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، الذي حمل معه إضافات جديدة تساعد على إيجاد مدخل للحد من ممارسات الفساد. فأهمية مراجع الحسابات تنبع من حاجة المساهمين والمودعين في البنوك والمؤسسات لمعرفة سلامة ودقة الأوضاع المالية والإدارية المعروضة عليهم.

¹-بريش عبد القادر وحمو محمد، مرجع سابق، ص 05.

²-نفس المرجع، ص 06.

أ- دور المراجع الخارجي (محاظ الحسابات) في الحد من الفساد:

لتعزيز أداء عمل محافظ الحسابات للحد من ممارسات الفساد تهدف عملية المراجعة وفقا للمعايير الى توفير تأكيدات معقولة بأن القوائم المالية كوحدة واحدة بشكل عام خالية من أي تحريف جوهري، أو غش أو تلاعب أو أي ممارسات من ممارسات الفساد الإداري أو المالي، وللوصول إلى تلك التأكيدات المعقولة يجب أن تتوفر بالمدقق سواء على مستوى مكاتب المراجعة أو دواوين المحاسبة، عدة آليات وشروط تساعد على تعزيز أداء عمل المدقق للحد من ممارسات الفساد.¹

ومن أهم تلك الآليات والشروط ما يلي:²

1- توفر الموارد البشرية المؤهلة والمدربة، حيث يعتبر توفر مثل تلك الكفاءات الضمان لحسن انجاز الأعمال التي يكلف بها مكتب المراجعة أو ديوان المحاسبة؛

2- إن ممارسة مهنة المراجعة تحتاج إلى أشخاص ذو مواصفات خاصة بحيث يتمتعون بالوعي المهني والثقافة والإدراك الكافي بمختلف الأنشطة الاقتصادية والمستجدات في بيئة الأعمال والعوامل التي قد تؤثر على المراكز المالية للعملاء أو في عناصر أو موارد أعمالهم أو في قدرتهم على الاستمرار، وبالإضافة إلى ذلك الشعور بالاستقلالية والقدرة على ممارستها في الاتجاه الصحيح والإحساس بأهمية ما يقوم به من أعمال؛

3- - يجب على مكاتب المراجعة أو دواوين المحاسبة أن تقيم مدى إمكانية الاعتماد على ما تقدمه إدارة المؤسسة التي يتم المراجعة عليها من بيانات ومعلومات، وبسبب الحدود الطبيعية لمهمة المراجعة واستحالة إحاطة المدقق بكافة المعاملات والأحداث الخاصة بالمؤسسة بنسبة 100%، لذلك على المراجع أن يقيم إمكانية انسحابه من المهمة أو الاعتذار عنها إذا نما إلى علمه، ما يجعل أمانة إدارة المؤسسة فيما تقدمه من بيانات أو معلومات محل شك، وفي هذا الصدد فقد يكون من الواجب إعادة النظر في صياغة نموذج تقرير مراجعة القوائم المالية لكي تعكس بشكل أكثر تفصيلا طبيعة مهمة المدقق والحدود الطبيعية لهذه المهمة مع ذكر البنود أو الموضوعات التي يتوفر لديه دليل على صحتها غير قرارات الإدارة.

وقد يعثر محافظ الحسابات على أعمال غير شرعية أثناء المراجعة والمراقبة، وحماية والدفاع عن مصالح المساهمين، مستخدمين ومتعاملين مع المؤسسة المعنية على المراجع باعتباره مساعدا للعدالة أن يحقق في القضية ويخبر وكيل الجمهورية في أقرب وقت ممكن، على أن ينشرها في تقريره العام الذي سيقدم للجمعية العامة للمساهمين، وفي حالة امتناعه عن الإبلاغ فانه يتعرض للعقوبة. وختاما يمكننا القول بأن غالبا من يقوم بممارسات الفساد من المحاسبين من هو على مستوى عال من الحرفية والابتكار لذا فمن الضروري أن يقابله من الطرف الأخر من المدققين سواء في مكاتب المراجعة

¹-عكوش اسماعيل، مرجع سابق، ص 58.

²-نفس المرجع، ص 85.

أو مدققي دواوين المحاسبة من يكون على نفس المستوى إن لم يكن أعلى، وذلك من أجل كشف تلك الممارسات والحد منها حتى يستطيع أن يصل إلى توفير التأكيدات المعقولة بخلو تلك التقارير المالية من أي انحراف أو تلاعبات.¹

ب- دور المراجع الداخلي في الحد من الفساد:

يقوم بالمراجعة الداخلية هيئة داخلية أو مراجعون تابعين للشركة من أجل حماية أموال الشركة، تحقيق أهداف الإدارة، تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية، وتستند المراجعة الداخلية إلى فحص أنظمة الرقابة الداخلية، المستندات، الحسابات والدفاتر الخاصة بالمشروع فحصاً منظماً بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي للشركة، وتلعب المراجعة الداخلية دوراً مهماً في عملية حوكمة الشركات، إذ تزيد من قدرة مساءلة الشركة والإدارة أي زيادة المصداقية والعدالة وتحسين سلوك الموظفين وبالتالي التقليل من مخاطر الفساد الإداري والمالي.²

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف المرجوة من المراجعة الداخلية لا بد من توفر ما يلي:³

- تأسيس دائرة تدقيق داخلي فعالة، خاصة في المنظمة ذات الحجم الكبير والمتوسط، يتمتع القائمون عليها بدرجة عالية من الخبرة والكفاءة في مجال تدقيق الحسابات؛

- أن يكون هناك خطة تدقيق داخلي سنوي تشمل برامج عمل تفصيلية و إصدار تقارير دورية بنتائج أعمال التدقيق الداخلي. من الممكن أن تشمل أعمال دائرة التدقيق الداخلي كافة الدوائر والأقسام في المنظمة وكذلك مراجعة دورية لنظام الرقابة والضبط الداخلي، بما في ذلك التزام الموظفين بالسياسات والإجراءات الداخلية ومدى فعالية تلك السياسات والإجراءات في تحقيق أهداف المنظمة؛

- التدقيق الداخلي يجب رفع تقارير التدقيق الداخلي إلى مجلس الأمناء مباشرة وبالتالي فإن دائرة

يجب أن تتبع تنظيمياً إلى مجلس الأمناء/الإدارة وليس الإدارة التنفيذية.

- لهذا يجب قيام مجلس الأمناء، الإدارة بتشكيل لجنة تدقيق تتعامل مع كل من المدقق الخارجي والمدقق الداخلي وتكون حلقة وصل بينهم وبين المجلس، يمكن أن تضم لجنة التدقيق خبراء من خارج مجلس الأمناء، الإدارة لتمكينها من القيام بعملها بشكل صحيح.

- التركيز على الدور الرقابي الهام النوط بمجلس الأمناء/الإدارة حيث من المفترض أن يراقب المجلس أداء الإدارة التنفيذية ومدى التزامها بالسياسات المرسومة من قبل المجلس، لهذا وجود الأمناء/الإدارة فعال، يملك الخبرة

¹ -عكوش إسماعيل، مرجع سابق، ص 86.

² -مسعود دراوسي وضيف الله مُجَد الهادي، فعالية وأداء المراجعة الداخلية في ظل حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، مداخلة مقدمة ضمن المنتدى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، يومي 06-07 ماي 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُجَد خيضر، بسكرة، ص 14.

³ - نفس المرجع، ص 15.

المناسبة في مجال عمل المنظمة ويجتمع دوريا لمناقشة الأمور الهامة، يعتبر عنصرا رئيسيا من عناصر تطبيق نظم المساءلة في مجال العمل.

- وجود موارد بشرية وفعالة وتتسم بالأمانة في كافة مستويات الهيكل التنظيمي للمنظمة يعتبر عنصرا مهما في

عنصرا مهما في تطبيق مبادئ الشفافية وتظم المساءلة وقيم النزاهة حيث أن هذه الموارد البشرية هي التي تقوم بالتطبيق الفعلي لكافة مكونات الأنظمة والسياسات والإجراءات الداخلية في المنظمة.

إن وجود موارد بشرية غير كفئة ولا تتسم بالأمانة يحد كثيرا من إمكانية تطبيق مبادئ الشفافية ونظم المساءلة وقيم النزاهة وبالتالي لا يمكن أن تطبق روح الأنظمة والسياسات والإجراءات وبالتالي تفقد أهميتها وجوهرها ما يسمح بانتشار الفساد بشتى أنواعه داخل المنظمة.

ثانيا: آليات دعم مراجع الحسابات للحد من ممارسات الفساد.

تهدف الآليات الأساسية لدعم دور مهنة المراجعة للحد من ممارسات الفساد إلى ضرورة حرص مراجعي الحسابات على الارتقاء بجودة المهنة وتفعيل المساءلة المهنية، ومن بين هذه الآليات نذكر مايلي:¹

1- الآليات الأكاديمية.

يقع على عاتق الاكاديميين من ذوي الاهتمام بالحاسبة والمراجعة عبء التطوير المستمر في برامج التعليم في المراحل الجامعية وبرامج التعليم المستمر، وذلك لإنتاج محاسب ومدقق مؤهل التأهيل الكافي والملائم وتوجيه البحوث لحل مشاكل الممارسة المهنية أو المشاركة في تخطيط وتنفيذ برامج التعليم المهني المستمر، ويمكن تحديد دور الاكاديميين في تدعيم دور مهنة المراجعة في ثلاث آليات أساسية وهي:

أ- تطوير برامج التعليم المحاسبي وتوجيه البحوث المحاسبية لحل مشاكل الحوكمة.

ب- ضرورة عقد المؤتمرات في المجال المراجع ودورها مع التركيز على مناقشة واقعية لقضية دور المراجع في إضفاء الثقة على الإفصاح المحاسبي من جهة.

ج- ضرورة تحقيق التكامل بين الجامعات في مجال المراجعة، وذلك من خلال تنظيم ملتقيات وأيام دراسية بين الجامعات لغرض تطوير مقررات الحاسبة والمراجعة للحد من آثار الفساد الإداري والمالي.

2- الآليات التنظيمية المهنية.

تعمل مهنة المحاسبة والمراجعة من خلال تنظيم مهني رسمي يحمي أعضائها وينمي قدراتهم العلمية باستمرار ويصدر الإرشادات والضوابط المهنية الكفيلة بالارتقاء بمستوى المهنة وبمستوى أعضائها، وهذا الأمر يمثل تحديا للمنظمات المهنية

¹-عكوش إسماعيل، مرجع سابق، ص ص 87- 88.

بحيث يجب أن توضع وتنفذ آليات ممكنة وعملية في ظل لدعم مراجعي الحسابات وهذا في ظل المتغيرات الجديدة إذا لم يحسن التعامل معها، ومن أهم هذه الآليات:¹

أ- تطوير معايير المحاسبة:

يقع على عاتق المنظمات المهنية إحداث تطوير مستمر في معايير المحاسبة حتى يتمكن مراجع الحسابات باستمرار من حيازة مقياس ملائم لصدق القوائم المالية.

ب- تطوير معايير المراجعة:

يجب أن يتماشى معايير المراجعة مع معايير المحاسبة، سواء المعايير المتعارف عليها أو الإرشادات المتخصصة.

ج- تفعيل نظام الرقابة على أعمال الزملاء:

إن نظام فحص أعمال الزملاء آلية من آليات الرقابة المهنية على أعمال الزملاء لضمان الالتزام بمعايير المراجعة في قبول التكاليف وتخطيط وأداء أعمال المراجعة وإعداد وعرض تقرير المراجعة.

د- تفعيل برامج التعليم والتدريب المهني المستمر:

من المتفق عليه مهنيًا أن التعليم المهني المستمر يمثل جانبًا هامًا في معيار التأهيل العلمي والعملية لمراجع الحسابات بجانب التأهيل والتدريب، فإن مواجهة مهنة المراجعة لظاهرة الفساد وتفعيل دورها في ذلك يتطلب من المنظمات المهنية اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تفعيل برامج التعليم والتدريب المهني المستمر.

3- الآليات المهنية العلمية:

تتمثل في الأساليب والوسائل والطرق والواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتق مراجع الحسابات الممارس مهنة مراجعة الحسابات، وتساعد هذه الآليات في دعم الدور الإيجابي لمهنة المراجعة، ولا يمكن تحقيق هذا الدور ما لم يمكن مراجع الحسابات نفسه مقتنعًا بأن الدور الحكومي مرتبط باستعداده وقدراته على إثراء الممارسة المهنية العلمية، وأثبت أن مهنة المراجعة دور لاغنى عنه ويمكن أن يتحقق هذا من خلال حرص مراجع الحسابات على الارتقاء بجودة المراجعة وتفعيل المساءلة المهنية. وقد حرصت معايير المراجعة الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين، إلى رفع مستويات الأداء المهني لمدقق الحسابات، بحيث يترتب عن التزام مراجع الحسابات بهذه المستويات ارتفاع جودة أدائه المهني. هذا على صعيد الآليات، بينما نجد أيضًا بأن دعم دور مراجع الحسابات للحد من ممارسات الفساد مرتبط هو الآخر بأخلاقيات المهنة، التي تعتبر بمثابة حجر الزاوية في جميع المهن، حيث أن الوصول إلى نماذج واضحة لأخلاقيات المهنة و الأعمال مرتبط بمدى تجاوب المناهج التعليمية في كل من مقررات المحاسبة والمراجعة.

¹ - عكوش إسماعيل، مرجع سابق، ص 87.

المطلب الثالث: الآليات الأخرى المقترحة للحد من الفساد الإداري والمالي.

للتقليل من ظاهرة الفساد لا بد من التفكير في إيجاد وسائل عملية وموضوعية ترفع من مستوى الرقابة من الفساد لتحقيق أكبر قدر من النزاهة، واعتماد آليات أكثر فعالية ومن بين الآليات المقترحة تناولنا في هذا المطلب أنواع معايير التدقيق المحاسبي لمعالجة هذه الظاهرة، آليات حماية المال العام من الفساد، الإصلاح الإداري للفساد في المجتمع، تأسيس وممارسة حوكمة الشركات العامة والخاصة.

أولاً: أنواع معايير التدقيق المحاسبي لمعالجة الظاهرة.

من بين هذه الأنواع التدقيق في المؤسسة العمومية، المعايير للتدقيق والمتماثلة فيما يلي:

1- أنواع التدقيق في المؤسسة العمومية:

نشير هنا إلى التدقيق، ليس بالضرورة انها الوحيدة في هذا المجال، إذا انه يمكن تنفيذ أعمال تدقيق خاصة تستلزمها ظروف ومتطلبات معينة، وعملية التدقيق يمكن أن تشمل العقود التي تبرمها مثل هذه المؤسسات، أو منح هبة لقطاعات تابعة لها أو حتى للقطاع الخاص أو لجمعيات خيرية وكذلك التدقيق الذي يتعلق بأنظمة الضبط الداخلي أو الالتزام بشروط مفروضة وقوانين وتشريعات وهي الأهم وبصفة عامة يمكن الإشارة إلى نوع من التدقيق المالي وتدقيق الأداء والمتماثلة فيما يلي:¹

أ- التدقيق المالي (المراجعة المالية):

وتتضمن أعمال التدقيق المالي البيانات والمعلومات المالية ذات العلاقة:

- تدقيق البيانات المالية يعطي تأكيد معقولاً فيما إذا كانت البيانات المالية المدققة أو محل المراجعة تظهر بصورة عادلة الوضع المالي ونتائج العمليات المالية ذات العلاقة مايلي:
- ❖ قد تم عرض المعلومات المالية وفقاً لأسس معينة أو قائمة.
- ❖ كون المؤسسة المدققة قد تقيدت بمتطلبات أداة مالية محددة.
- ❖ نظام الضبط الداخلي المتعلق بالتقرير المالي أو المتعلقة بالمحافظة على الموجودات هو مصمم بشكل ملائم وقد تم تنفذه لتحقيق أهداف الضبط.

¹- عمر شريف، التدقيق وتحديات الفساد المالي في المؤسسة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 06-07 ماي 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 8-9.

ب - تدقيق الأداء (مراجعة الأداء):

ويكون هذا النوع من التدقيق من جهة مستقلة عن المؤسسة وذلك من اجل تقديم معلومات أكثر مصداقية لتسهيل مبدأ المساءلة العامة، وتسهيل اتخاذ القرارات من قبل الجهات التي تتحمل مسؤولية واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة ويتضمن هذا النوع من التدقيق أداء الاقتصادي الرشيد والفعالية وبرامج الاتفاق وهي:

- إذا كانت المؤسسة موضع التدقيق تحصل على مواردها وتحافظ عليها وتستعملها بصورة اقتصادية وفعالة
- الأسباب التي أدت إلى الهدر والى ممارسات غير اقتصادية، سوء استخدام الموارد المتاحة.
- إذا كانت ملتزمة بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالاقتصاد الرشيد والفعالية في خلاق وتوزيع المنافع.
- تحصل على النوع والنوعية بتكلفة مناسبة وتحمي وتحافظ على مواردها بصورة سليمة.
- تتحاشى إهلاك جهود الموظفين على أمور غير مجدية وكذا الأعمال التي لا تخدم أي هدف وكذلك إنفاق الوقت بدون عمل والتضخم في عدد الموظفين.
- استخدام الطاقة القصوى للموارد في العملية الانجازية والإنتاجية وكذلك استخدامها لإجراءات عملية فعالة.
- تلتزم بتنفيذ متطلبات القانون والأنظمة التي تؤثر بصورة هامة على طريقة الحصول على الموارد والمحافظة عليها واستعمالها.

التدقيق في البرامج يكون كما يلي:

- تقييم فيما إذا كانت أهداف البرنامج سليمة وملائمة.
- تحديد المدى يمكن للبرنامج انه يحققه والمستوى المطلوب من النتائج.
- تقييم فعالية البرنامج وتحديد العناصر التي تعترض الأداء الحرفي.
- تحديد فيما إذا كان البرنامج يكمل، يرتبط معاً ويتضارب مع برامج أخرى ذات علاقة.
- تحديد الطرق التي تجعل هذا البرنامج يعمل بصورة أفضل.

2- المعايير العامة لتدقيق:

وهنا نقترح العمل على تنوع المدققين نظراً لثقل المهمة على أي مدقق أو خبير محاسب حيث لا بد من التخصص في العملية التدقيقية على الأقل إلى نوعين أو تخصصين الأول أن يدقق في المنشآت الاقتصادية و المالية بشتى أنواعها، أما التخصص الثاني فيتعلق بالتدقيق في المؤسسات العمومية والجمعيات الخيرية، واعتقد أن هذه التقسيم يجعل من المهمة أسهل ويؤدي كل من المدقق والخبير المحاسب مهامه على أكمل وجه.

أما ما يتعلق بالمعايير يمكن ذكر مايلي:¹

في جميع الأمور ذات العلاقة لعملية التدقيق والأشخاص القائمين على ذلك عليهم أن يكون ر أحرار غير مقيدين، كما عليهم أن يكونوا مستقلين تنظيمياً وهذا ما يجعل المهمة أكثر مصداقية شفافية.

¹-عمر شريف، مرجع سابق، ص ص 9-10.

- العناية المهنية:

يجب استعمال العناية المهنية اللازمة عند تخطيط وأداء التدقيق تصديق وإعداد تقارير ذات الصلة.

- الكفاءة:

على المدققين (المراجعين) سواء الداخليين أو الخارجيين أن يمتلكوا الكفاءة المهنية

أ- معايير العمل الميداني لأعمال التدقيق المالي:

- تخطيط ومساعدة العمل بشكل جيد ومراقبته.

- يجب الحصول على فهم مناسب لرقابة الداخلية لتخطيط والتدقيق تحديد بيئة و زمن ومدى اختيارات المطلوب.

- الحصول على الدليل المناسب من التحري والملاحظة والتساؤلات والتأكيدات للوصول إلى أساس معقول عن الرأي المتعلق لتقارير الخاضعة لتدقيق.

بالإضافة إلى معايير استكمالية إضافية وهي:

- اتصالات المدققين.

- اعتبارات نتائج التدقيق والتصديق السابق.

- تعقب الخطأ المادي الناتج عن انتهاك شروط العقد أو اتفاق المنحة أو إساءة استخدامها.

ب- معايير العمل الميداني لأعمال تدقيق الأداء:

- التخطيط: يجب وجود تخطيط كافي لأداء أعمال التدقيق.

- الإشراف: يجب وجود إشراف كافي على المساعدين المنفذين لمهمة تدقيق الأداء أثناء أدائه.

- الدليل: يجب على المدقق الحصول على دليل كافي وكفؤ ومناسب لاستنتاج أساس معقول للنتائج والتوصيات

وإبداء رأيه وحكمه المهني وإعداد التوصيات اللازمة.

- التوثيق: يجب على المدقق أن يحضر ويحافظ على توثيق أعماله التدقيقية.

ثانيا: آليات حماية المال العام من الفساد:

للتغلب على صور إهدار المال العام عند تخصيصه وأيضا عند استخدامه فقد انتهت الكثير من التجارب الدولية إلى

مجموعة من الضوابط والآليات والصيغ العملية والتي من أهمها:¹

1- تقديرا للإيرادات والمصروفات في إطار التوازن النقدي للموازنة العمومية:

إن السعي للتنمية لا بد وأن يوازن بين التركيز على الأولويات والاحتياجات الأساسية لأجهزة الدولة المختلفة من

ناحية، ومن ناحية أخرى يبين الإمكانات المالية والموارد المتاحة، فهذا التوازن مطلوب أمر له أهمية السيطرة على الدين

¹-عمر شريف، مرجع سابق، ص ص 10-11.

العام بشقيه المحلي والخارجي، ومن ثم فإنه كلما استطعنا استغلال الموارد أفضل استغلالاً ممكناً كلما كان ذلك في صالح المجتمع وحماية للأجيال القادمة، ومنه فإن لتقديرات الموازنة العمومية أن تأخذ في الحسبان مايلي:

أ- ضبط الإنفاق العام:

ويستلزم الأمر لضبطه من خلال وضع تقديرات سليمة لهذا الإنفاق وفقاً للأصول العملية، بحيث نضمن أن يكون هذا الإنفاق العام عن الاحتياجات الفعلية والضرورية دون زيادة أو نقصان، وبعدها يأتي التنفيذ الفعلي متفقاً مع تلك التقديرات دون تجاوزات والتقدير السليم للإنفاق العام لا بد أن يراعي:

- الاعتماد على نظم المعلومات الحديثة واستخدام البرامج الحاسوبية كضرورة لضمان الإعداد الجيد والمتطور والعمل على ربط هذا الإنفاق ببرامج.
- مراعاة النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنات للسنوات السابقة وربط ذلك مع التقديرات الجديدة من خلال أهداف كمية ومالية ويقتصر الأمر على النفقة الحتمية والفعالية وليس مجرد الاعتماد على الربط السنوي ومعدل نموه.
- الاهتمام بالصيانة كمدخل رئيسي للحفاظ على أصول المجتمع وثروته وضمان زيادة كفاءة الأداء والاستغلال السليم للطاقات المتاحة.

ب- تنمية الموارد العمومية:

من المعروف أنهم الجوانب التي يعاني منها اقتصاد معظم الدول النامية وخاصة العربية منها الجزائر هو عدم تنامي الموارد العامة بذات المعدلات التي بتنامي بها الإنفاق العام، الأمر الذي يؤدي إلى فجوى بين الجانبين والتي تؤدي إلى زيادة الدين العام الذي تعاني منه كل من الولايات وبدرجة أكبر البلديات، والتي تعمل بشكل مكثف للحد منه. والطرق الأسهل للحد من هذا العجز ووجود ديون على مثل هذه المؤسسات هي الحرص على تحصيل مستحقاتها لان إهمال هذه الحقوق لها آثار سلبية على الموازنة، مما يؤدي كذلك إلى تنفيذ متطلبات تنمية وعواقب أخرى.

2- مراجعة موقف المخزون السلعي ورفع كفاءة استخدامه وتصريفه:

إن تزايد المخزون السلعي عن الحدود الإستراتيجية للاحتفاظ بهذا المخزون تشكل مشكلة كبيرة، ومعنى ذلك تحميل الإنفاق العام بما كان يمكن تجنبه، كما يعني إهدار لموارد عمومية في محلها، لذلك فإن مراجع المخزون السلعي ورفع كفاءة استخدامه وتصريفه يعد هدفاً رئيسياً من أهداف الموازنة وينبغي في هذا المجال العمل على:

- حصر المخازن الرئيسية والفرعية ومحتوياتها.
- مراجعة المخزون السلعي مراجعة دقيقة تصنفه تصنيفاً سليماً مع تحديد الحدود الإستراتيجية لكل صنف من أصناف المخزون والمدة الزمنية التي يغطيها.

3- تعميق اللامركزية وتعظيم دور البلديات:

إن التوجه نحو اللامركزية أكثر من الضروريات التي ينبغي أن تصاحب دور الولاية وقبلها الدولة في تنشيطها للأداء والإدارة لتكون فعالة وقادرة على اتخاذ القرارات المناسبة لطبيعة وظروف كل منطقة، وهو ما أصبح يستوجب إعطاء دور أكبر لهاته المؤسسات وخاصة البلديات والحد من مركزية القرارات التي قد تعيق التنفيذ والتوقيتات المناسبة.

4- زيادة الإنتاج وتشجيع الاستثمار محور رئيسي للتنمية وتشغيل الشباب ومعالجة البطالة:

في إطار المخطط الخماسي 2010-2014 والمتمثل في الأموال الضخمة التي خصصتها الدولة للاستثمار العمومي والذي إذا تحقق سوف يؤدي إلى ما يلي:¹

- رفع معدل النمو للناتج المحلي الإجمالي وما يرتبط به من زيادة في الدخل الوطني ومن ثم زيادة دخول المواطنين.
- زيادة الإنتاج ورفع معدلات الإنتاجية وما ينجر عنه من حد في الاستيراد ومن ثم تحسين الميزان التجاري.
- تنشيط الصادرات مع ما يتطلبه ذلك من تحسين المنتج والتخطيط الجيد لزيادة القدرة التنافسية في الأسواق.

وفشل الاستثمارات الخاصة ومنها الأجنبية ولجوء الدولة إلى الاستثمارات العمومية والتي تقف على تنفيذها الجماعات المحلية والتي تمثل القاعدة الأساسية لبناء أصول المجتمع وإنشاء البنية الأساسية اللازمة له وتوفير احتياجات الأصول من خلالها وتحديد كل هذه الأمور تدفع المشاريع لتكون قادرة على تحقيق التنمية والإنتاج.

للتسيير العقلاني للموارد المتاحة لا بد من:²

- ربط المشاريع الاستثمارية بدراسة حقيقية للجدوى الاقتصادية تضمن اتساق تلك المشاريع مع الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى تحقيق أعلى معدلات النمو المنشود والحفاظ على الموارد المستخدمة في تمويل تلك المشاريع، و هذا يكون بالمراقبة المستمرة وفرض ضرورة وجود خبراء محاسبة ومدققين لمتابعة سير الأشغال من بدايتها إلى نهايتها وبهذا نكون قد حققنا الأهداف المسطرة في الخطة الإستراتيجية والمتمثلة في الحفاظ على الأموال العمومية من الفساد الإداري والمالي.

ثالثا: الإصلاح الإداري للفساد في المجتمع:

يعتبر الفساد الإداري والمالي أكبر معوق للتنمية، وقد ازداد الاهتمام بهذا الموضوع لأسباب متعددة منها: (انفتاح الدول بعضها على بعض، سرعة انتشار المعلومات، زيادة مشاركة الشعوب في صنع القرار، تأثر مصالح الدول الصناعية والنامية من انتشار هذه الظاهرة).³

¹-عمر شريف، مرجع سابق، ص 12.

²-نفس المرجع، ص 12.

³-صوفي إيمان وقورا ري مريم، مرجع سابق، ص 10

وهناك بعض الآليات المقترحة والسياسات والإجراءات التي يمكن إتباعها لتحقيق الإصلاح للقطاعات التي عانت من فساد الإداري والمالي:¹

- 1- إصلاح النظام المصرفي والسيطرة عليه لمنع سارقي المال العام من الاختباء والتخفي منه.
- 2- تكوين مؤسسات رقابية مستقلة تشرف على مراقبة العمل في الهيئات الحكومية والخاصة على حد سواء.
- 3- الحد من البيروقراطية المعقدة، الروتين والحد من وضع العراقيل أمام مصالح الناس، فهذا الأمر يجعل المواطن يلجأ إلى طرق ملتوية لإنهاء معاملاته وتيسير أمره الرشوة مثلاً.
- 4- تحسين الوضع المادي للموظف حتى لا يحتاج ويذهب لأخذ الرشوة.
- 5- الردع القانوني.
- 6- تطوير القواعد النظامية المطبقة.
- 7- إزالة جميع المعوقات التي تمنع من الحصول على التعويض ومحاسبة الجاني.
- 8- تبني نظم حديثة توفر حماية أفضل.
- 9- الاهتمام بأخلاقيات المهنة والوظيفة العامة.

كما يتصل بمفهوم الفساد مجموعة من المفاهيم الأخرى التي تشكل عناصر أساسية في مكافحته كالمحاسبة والمساءلة والشفافية والنزاهة، ويمكن توضيح كل منها كما يلي:²

- 1- **المحاسبة:** هي خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم، أي أن يكون الموظفين الحكوميين مسؤولين أمام رؤسائهم (الذين هم في الغالب يشغلون قمة الهرم في المؤسسة أي الوزراء ومن هم في مراتبهم) الذين يكونون مسؤولين بدورهم أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.
- 2- **المساءلة:** هي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة، سواء كانوا منتخبين أو معينين، تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاعتهم في تنفيذها، وحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العامة (أعمال النواب والوزراء والموظفين العموميين) حتى يتم التأكد من أن عمل هؤلاء يتفق مع القيم الديمقراطية ومع تعريف القانون لوظائفهم ومهامهم، وهو ما يشكل أساساً لاستمرار اكتسابهم للشرعية والدعم.
- 3- **الشفافية:** هي وضوح ما تقوم به المؤسسة ووضوح علاقتها مع المواطنين (المنتفعين من الخدمة أو مموليها) وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف، وهو ما ينطبق على أعمال الحكومة كما ينطبق على أعمال المؤسسات الأخرى غير الحكومية.

¹ - صوفي إيمان وقوراري مريم، مرجع سابق، ص 10.

² - شبكة أمين الاعلامية، مفهوم الفساد، متاح على:

4- النزاهة: هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل، وبالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن الثاني يتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما يتصل الأول بنظم وإجراءات عملية.

رابعاً: تأسيس وممارسة حوكمة الشركات في هياكل الشركات العامة والخاصة:

حيث أن شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال وكلاهما مرادفاً للآخر تساهم في الاقتصاد أكثر من شركات القطاع الخاص، وبالتالي يكون لها النصيب الأكبر في الناتج الوطني والتوظيف والدخل واستخدام رأس المال وبالتالي تشكيل السياسات العامة، وإن كان الاتجاه إلى ما يسمى بإدارة الأصول في هذه الشركات أي التخلص منها وبيعها والاندماج في اقتصاديات السوق الجديدة وإن كان هذا الاتجاه لا ينفي ضرورة أساليب الحوكمة لتحقيق التنمية الاقتصادية وإدارة الموارد بكفاءة ونزاهة وزيادة الإنتاجية وحماية حقوق العاملين.¹

إن الممارسات الجيدة في الإدارة والتركيز على القيم الأخلاقية تؤدي إلى تحقيق الأرباح المالية المستمرة حيث يؤدي ذلك إلى تحسين العلاقة والتعامل الجيد مع أصحاب المصلحة، وتأتي أهمية دراسة علاقة الفساد الإداري والمالي بالحوكمة في أن الفساد الإداري يمثل واحداً من التهديدات الرئيسية ضد التنمية والإنصاف والاستقرار الاجتماعي والعدالة، وهذه التهديدات تصيب الأجهزة الحكومية والقطاع الخاص على حد سواء باعتبارهم شركاء في عملية التنمية وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي في الدولة.²

¹-مطر عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 298.

²-نفس المرجع، ص 299.

الخلاصة:

إن ظاهرة الفساد الإداري والمالي هي السبب الرئيسي في انهيار شركات كبرى وخروجها من السوق الاقتصادي في كثير من دول العالم، بما في ذلك الجزائر التي عانت ومازالت تعاني من فضائح الفساد على المستوى الإداري وبالأخص المالي، ولا تزال دولة الجزائر تبذل مجهودات معتبرة لمكافحة هذه الظاهرة التي تدمر الاقتصاد والتنمية وذلك من خلال قانون مكافحة الفساد الصادر في سنة 2006 الذي لن يكون فعالا في غياب الالتزام بقواعد ومبادئ أخلاقيات المهنة المتعارف عليها في مجال المحاسبة ومراجعة الحسابات والتي يجب أن تلتزم بها كل إدارة ومنشأة اقتصادية عند القيام بأعمالها وهي من الأمور التي تلعب دورا هاما في التقليل من ممارسات الفساد الإداري والمالي في المؤسسة.

الفصل الثالث: واقع الفساد في ظل

أخلاقيات مهنة المراجعة

- حالة الجزائر -

تمهيد:

إن ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر قد طالت عدة شركات كبرى في الجزائر كانت تلعب دورا هاما في الاقتصاد الوطني وعلى مستوى السوق المالي، وبسبب هذه الظاهرة أعلن إفلاس هذه الشركات وانحيار مكانتها، و العامل الأساسي المدعم لهذه الظاهرة هو غياب أخلاقيات المهنة وبصفة خاصة أخلاقيات مهنة مراجعة الحسابات التي تعتبر مسؤولة عن اكتشاف الأخطاء والغش.

لذا قامت الجزائر بتبني عدة استراتيجيات في سبيل الحد من هذه الظاهرة والقيام بعدة إصلاحات على المستوى الإداري والمالي، لذا تناولنا في هذا الفصل دراسة حالة الفساد في الجزائر من خلال المبحث الأول الذي تناولنا فيه تجليات الفساد في الجزائر، المبحث الثاني التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد أما المبحث الثالث تناولنا فيه خطة مقترحة لمكافحة الفساد في مجال مراجعة الحسابات.

المبحث الأول: تجليات الفساد

تتجلى ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مختلف القطاعات في الجزائر خاصة القطاع الإداري والمالي برزت على إثرها العديد من فضائح الفساد في مختلف الشركات والبنوك الجزائرية، لذا تناولنا في هذا المبحث الفساد في مجمع الخليفة، الفساد في مجمع سونا طراك، الفساد في القطاع المؤسسات العمومية.

المطلب الأول: الفساد في مجمع الخليفة.

تعد فضيحة مجمع الخليفة من ابرز الشركات التي شهدت اختلاسات كبرى نتيجة العديد من العوامل ، لعل من أبرزها انعدام أخلاقيات المهنة والأعمال وغياب دور مراجع الحسابات ، حيث اختلس من الشركة العملاقة أصول تقدر قيمتها 87 مليار دينار جزائري التي تعد خسائر كبرى على الاقتصاد الجزائري.¹

لم يسبق لأية شركة أو مجمع اقتصادي في الجزائر أن عرف نشأة وتطورا سريعا ومذهلا كما عرفه مجمع الخليفة الاقتصادي، والذي تحول في ظرف بضعة سنوات إلى مجمع عملاق يتضمن تسعة فروع كلها تابعة في تمويلها لبنك الخليفة، ولقد تجاوزت سمعة الخليفة إلى الخارج بفضل عمليات المجمع في بناء علاقات مع كبار المؤسسات الاقتصادية في أوروبا مثل (شركة فيليب هول زمان المتخصصة في البناء والأشغال العمومية ، لكن قبل نخوض في الحديث عن نشأة بنك الخليفة وأسباب تصفيته ، وما خلفه من خسائر مالية (فساد مالي) على الاقتصاد الجزائري ، سنحاول بداية معرفة النشأة الحقيقية لما كان يسمى بمجمع الخليفة.²

¹ - علي حبيش، آثار الفساد المالي على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2013، ص 119

² - نفس المرجع، ص 119.

أولاً: نشأة المجمع والبنك:

كانت نشأة مجمع الخليفة بداية التسعينات من القرن الماضي زمن التحول الاقتصادي و الأمني للبلاد بشكل شبه جذري، فالنواة الأولى كانت عبارة عن صيدلية لاستيراد الأدوية من فرنسا مع شركاء فرنسيين تحت اسم شركة **PARMA KRG**، أما بالنسبة لبنك الخليفة فكانت نشأته في 25 مارس 1998، ليصبح بنك الخليفة أكبر بنك خاص في الجزائر، حيث تم إنشائه برأسمال 500 مليون دينار جزائري الذي كان يمثل الحد الأدنى المسموح به آنذاك لتأسيس بنك في الجزائر كما عرف البنك توسعا عبر التراب الوطني من خلال وكالات جهوية وصل عددها إلى 130 وكالة، فيما قدرت أصول البنك حوالي 1.5 مليار دولار إضافة إلى 1,5 مليون زبون وبلغ رقم أعماله 400 مليون دينار.¹

لقد بقي انتشار بنك الخليفة مستمرا عبر التراب الوطني وهذا بهدف محاولة البنك السيطرة على جزء كبير من الساحة المالية و المصرفية في البلد، وقد اعتمد البنك في ذلك أحيانا رفع سعر الفائدة فوق الحد القانوني وذلك لجذب أكبر قدر ممكن من الموارد المالية، هذا الإجراء أقلق كثير بنك الجزائر، ولقد نجح بنك الخليفة في استقطاب مبالغ مالية معتبرة بمدل فائدة أكبر من المعمول به من طرف البنك الأخرى (العمومية أو الخاصة)، حيث قدرت ما بين 12% و 17%، هذه الموارد متأتية سواء من المؤسسات الاقتصادية أو هيئات إدارية حكومية وحتى من بنوك.²

ولقد أدت هذه السياسة المتبعة من طرف بنك الخليفة إلى إعاقاة السياسة المالية للبلاد، ويمكن القول أن أهم بوادر الأزمة لهذا البنك هو قيامه بتمويل العمليات الغير المرحة ومنح قروض ذات مخاطر عالية، كما إن من عوامل الأزمة لبنك الخليفة تلك المرتبطة بالتسيير، والذي انعكس بشكل واضح في تقصير مسؤولي البنك في أداء مهامهم بشكل جدي وفعال بما فيهم مراجع الحسابات الذي لم يعطي اهتماما ودراسة معمقة لملفات القروض، وكذا العمليات التي يمولها البنك، إضافة إلى تضخيم أصول البنك وذلك باللجوء إلى تقصير عمليات التجارة الخارجية والصراف، والتي كانت في الواقع أعمال غش لتغطية أعمال مالية وهي تهريب الأموال إلى الخارج، ما يدل على غياب دور المراجع الخارجي في كشف أعمال الغش التي قام بها مسؤولي البنك أو كان متواطئا معهم مقابل الحصول على جزء من الأموال المختلسة، مما يعطي نظرة واضحة حول أخلاقيات المهنة في الجزائر ومدى التزام المهنيين بها. أما فيما يتعلق بفروع مجمع الخليفة والتي يتم تمويلها من طرف بنك الخليفة (هذه الحالة تم منعها بعد الأزمة _ يعني تمويل البنك لفروعه) فيمكن ذكرها فيما يلي:³

¹-علي حبيش، مرجع سابق، ص 120.

²-نفس المرجع، ص 120.

³-علي حبيش، مرجع سابق، ص 121.

- شركة الخليفة للطيران كمؤسسة ذات الشخص الوحيد في 30 جوان 1999 برأسمال 500 مليون دينار، حيث تم تجهيزها ب30 طائرة وتعزز أسطولها بدءا من عام 1999 ليصل الأمر إلى محاولة اقتناء طائرات كبيرة الحجم للرحلات الطويلة.

- شركة الخليفة للبناء في 25 ديسمبر 2001، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة برأسمال 10 مليون دينار، مملوكة مناصفة بين بنك الخليفة والخليفة للطيران، (كما أنشأ في 2002 شركة تحت تسمية "فيليب هول زمان" ومقرها لكسمبورغ.

- إنشاء قناة تلفزيونية تسمى الخليفة التي مقرها فرنسا في سبتمبر 2002، برأسمال 10 مليون أورو، ثم "الخليفة نيوز" ومقرها لندن عام 2002.

- شركة الخليفة للأمن والوقاية ذات المسؤولية المحدودة في 13 جوان 2000 برأسمال 10 مليون دينار بدون ترخيص خاص بشركات الحراسة، مهمتها تأمين ونقل الأموال وأمن الشركات التابعة لمجمع الخليفة . - الخليفة للإعلام الآلي في 13 جوان 2000 برأسمال 10 مليون دينار حيث كانت الممثل الخاص لمجموعة دال للإعلام الآلي.

- الخليفة كاترينغ في 01 أكتوبر 2000 برأسمال 10 مليون دينار متخصصة في توفير الأطعمة لطيران الخليفة.
- شركة لتأجير السيارات في 02 جانفي 2001 برأسمال 10 مليون دينار هذه الفروع الاقتصادية كانت تدور حول حلقة تمويل محورية هي بنك الخليفة ، حيث تم منع هذا الإجراء ثم التراجع عن المنع مؤخرا من طرف بنك الجزائر (ولقد أصبح من حق البنوك التجارية حاليا تمويل فروعها بعد عام 2003) .

ثانيا: إتهام المجمع:

إن كون ارتباط وتبعية كل فروع مجمع الخليفة الاقتصادية وغير الاقتصادية بمركز تمويل واحد وهو بنك الخليفة، يبين لنا أن إتهام بنك الخليفة تبعه إتهام و إفلاس كل الفروع الأخرى. إن وقوع بنك الخليفة تحت مراقبة بنك الجزائر جعله يخضع لعدة تفتيشات ومراقبات ميدانية متكررة خاصة مع بروز مشاكل تسيريه و مالية بدأت تخرج للعلن ومشاكل المتابعة والمراقبة بسبب شبهة تلك المعاملات وعدم قانونيتها ، حيث كشفت شهادات بعض مسؤولي بنك الجزائر حول هذه التفتيشات ، خاصة المفتشية العامة لبنك الجزائر ، هذه الأخيرة قامت بعشرة تفتيشات كاملة حول نشاطات بنك الخليفة أكدت كلها أن الخليفة هو تنظيم خارج القانون، وكل معاملاته مشبوهة وغير ذات مصداقية وبالرغم من تحريرها لتقارير ومراسلتها لمسؤولي بنك الخليفة حول مختلف التجاوزات إلا إن مسؤولي البنك لم يكونوا يستجيبون لتوجيهات مفتشيه بنك الجزائر، حيث بنك الخليفة يتأخر في التصريحات المتعلقة بالمخاطر وعدم الالتزام بالتنظيمات المعمول بها، وبناء على ذلك قامت المفتشية العامة لبنك الجزائر بإجراء عشرة تفتيشات كشفت كلها عن خروقات عديدة سواء كانت متعلقة بالتسيير

وتعيين المسيرين وسوء الإدارة أو بالعمليات المالية، بدأت هذه التفتيشات من 22 مارس 1999 وامتدت إلى غاية 07 جانفي 2003.¹

ثالثا: مظاهر الفساد في المجمع:

تتجلى مظاهر الفساد في مجمع الخليفة بكل فروعها ومن خلال ما خلفه إفلاس هذا المجمع من خسائر مالية تحميلها الخزينة العمومية، إضافة إلى خسائر اقتصادية و اجتماعية من خلال عدد اليد العاملة التي كان يشغلها هذا المجمع الاقتصادية الذي كان يوصف بالعملاق من طرف كبار المسؤولين في الدولة، ليتحول الوصف على انه فضيحة من قبل نفس المسؤولين الكبار.

- ترك انهيار المجمع خسائر مالية على الاقتصاد الوطني قدرت بحوالي 87 مليار دينار جزائري أو ما يعادل 1,2 مليار دولار.

- كان مجمع الخليفة بجميع فروعها يشغل حوالي 20 ألف موظف (بنك الخليفة لوحده شغل 07 آلاف موظف) وبالتالي كانت آثار البطالة نتيجة إفلاس المجمع كبيرة جدا من الناحية الاجتماعية.

- فضيحة الخليفة تعد من أكبر قضايا الفساد في الجزائر ليس بسبب حجمها المالي بل أيضا بسبب وزنها السياسي الذي طغى على الجانب الاقتصادي.

كما تجدر الإشارة إلى أن العدالة الجزائرية أعادت المحاكمة في بداية سنة 2013، حيث تم استدعاء المتهمين في القضية، إلا أن القضية أجلت بسبب وجود العديد من المستدعين في عداد الموتى، أما صاحب المجمع فقد أحضرته العدالة الجزائرية من إنجلترا شهر ديسمبر 2013.

نستخلص من خلال هذه القضية أن هناك سوء تسيير وإدارة من طرف مجلس الإدارة الذي لم يقم بمهمته على أكمل وجه ، بحيث أهمل مراجعة الصفقات التي يقوم بها البنك والتي تعد غير مربحة، كما قامت إدارة المجمع بتضخيم أرباح المجمع مما يؤكد على عدم وجود رقابة داخلية فعالة وبالتالي المجمع فشل من الناحية الأخلاقية والمهنية كنتيجة للخداع المستمر، إضافة إلى أن محافظة الحسابات لم تقم بمهمتها وفقا لمبادئ والتزامات المهنة.

وتعد هذه الحادثة تذكيرا هاما لطبيعة العلاقة المهمة بين المراجعة الداخلية مع لجنة المراجعة، حيث يحتاج المراجعون الداخليين لرفع تقاريرهم إلى لجنة المراجعة بكل ما يواجههم مباشرة بدلا من الرفع للإدارة.

ومن الدروس المهمة التي أظهرها سقوط المجمع وغيرها من الشركات أن مراجعي الحسابات ينبغي عليهم أن يسألوا سؤالا مهما قبل دخولهم في عملية المراجعة وهو ما نوع نشاط الشركة؟

¹ -علي حبيش، مرجع سابق، ص 122.

والإجابة على هذا السؤال سوف تحدد كلا من طريقة تحقيق الإيراد ودرجة الخطورة كذلك الالتزام بأخلاقيات المهنة عامل أساسي في قيام ونجاح أية شركة أو مؤسسة وتحقيق نتائج ايجابية على المدى الطويل ، وسمعة نظيفة ، كل هذا يؤدي إلى توسيع الرقعة الاقتصادية للمؤسسة وتحقيق أعلى مصداقية في معاملاتها.¹

المطلب الثاني: الفساد في مجمع سوناطراك.

أدخلت سونا طراك الجزائر من بوابة الفساد والإرهاب، فبعد أن كانت دول العالم تخلط بينها وبين دول مثل نيجيريا لتوفيرها البترول والغاز، أصبحت تحدد بالواقع ويشار إليها بعد دخولها في قضايا الفساد دولية، وتعرضها لاعتداء إرهابي عالمي "بتغنتورين" تحدثت عنه جميع دول العالم وكان لكل منها موقف تجاهه تباين مؤيد لموقف الجيش الجزائري في التعاطي مع الاعتداء الإرهابي ومعارضة لردة فعله السريعة، حيث فضل الهجوم على الإرهابيين دون تفاوض.

أولا - تقديم الشركة:

تأسست "سونا طراك" في 31 ديسمبر من سنة 1963، وهي تعد ما نخب منها من أموال الشعب الجزائري، وذلك تبعا لقضيتان تفجرت منذ 2010 في ظروف مميزة، أهمها ارتفاع المداخيل التي تضخها للخرينة بعد ارتفاع قياسي لأسعار البترول تخطى عتبة إلى 100 دولار للبرميل.


بالإضافة إلى عائدات تجاوزت في معدلها إلى 60 مليار دولار سنويا حيث استعملت هذه الملفات في قضايا سياسية كبيرة، تم اتهام مسؤولي دولة كبار بالضلوع في الاستفادة من الأموال المنهوبة على رأسهم وزير الطاقة والمناجم السابق "شكيب خليل" بالرغم من أن الأموال المنهوبة ملك للجزائريين، إلا أن من فجر قضية سونا طراك 2 والمتعلقة بالرشاوى المدفوعة من فرع شركة "ابني" إلمسؤولين جزائريين، كان القضاء الايطالي، ليخرج السلطات الجزائرية التي سارعت إلى تدارك الأمر عن تحقيقات قالت عنها أنها كانت بصدد القيام بها سريرا ويؤكد النائب العام لمجلس القضاء الجزائري ضلوع شبكة دولية في نهب أموال سوناطراك.²

ومن خلال هذا الشكل نوضح الهيكل التنظيمي لمجمع سونا طراك:

¹ علي حبيش، مرجع سابق، ص 123.

² -جريدة أخبار اليوم، قضية سوناطراك، متاح على:

شكل توضيحي رقم - 07 - يبين الهيكل التنظيمي لمجمع سونا طراك



المصدر: جريدة أخبار اليوم، استنادا الى:

تعد فضيحة سونا طراك من أكبر ملفات الفساد التي طالت العمود الفقري للاقتصاد الجزائري وأحدثت ضجة كبيرة لدى الرأي العام لما فيها من نهب لأموال الشعب وتهريبها للخارج عبر طرق تدليسية من طرف إطارات ومسؤولين نافذين في الدولة، وخلصت التحقيقات القضائية بشأنها إلى تورط 18 متهما على رأسهم المدير العام "مُحَمَّد مزيان" ونجليه في إبرام 03 صفقات وتضخيم فواتيرها. مئات الملايير بالعملة الوطنية والأجنبية، فيلا وعقارات، استنزفت وهربت وحولت لفائدة أباطرة المجتمع البترولي الذي تحول إلى ملكية خاصة بعقود خارج القانون ظلت طيلة سنوات محل تحري من قبل القضاة الذين خلصوا في آخر المطاف إلى إسقاط التهم عن بعض الشخصيات النافذة، التي ذكرت في الملف الذي يضم 293 صفحة كانت لها يد مباشرة في إبرام هذه الصفقات على غرار وزير الطاقة والمناجم السابق "شكيب خليل" ورئيس ديوانه "رضا هاشم" وغيرهم من الأسماء الذين طاهمهم التحقيق قبل أن يبرئهم رغم التصريحات المتهمين التي تدينهم.

وسيوافقه المتهمون ال 18 من بينهم 06 موقوفين على رأسهم نجد المدير العام لسونا طراك ونائبه وبعض المديرين التنفيذيين منتصف الشهر الجاري تهما ثقيلة تتعلق بقيادة جماعة أشرار، تبيض الأموال، إبرام صفقات عمومية اقتصادية بالاستفادة من السلطة، وتأثير أعوان المؤسسة

استغلال النفوذ، الرشوة، المشاركة في اختلاس أموال عمومية، مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، الزيادة في الأسعار خلال إبرام العقود مع المؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.¹

1 - بداية الفضيحة:

بداية هذه الفضيحة كانت معلومات وصلت إلى مصالح الضبطية القضائية عن حركة رشوة واستغلال النفوذ بمؤسسة سونا طراك، لتنتقل سلسلة من التحريات توصلت إلى أن الشركة أمضت 05 صفقات مشبوهة بقيمة حوالي 1100 مليار سنتيم مع مجمع الشركة الألمانية "كونتالوجيريا فون وراك بليتاك" في إطار مشروع إنشاء نظام المراقبة البصرية والحماية الالكترونية لمجمع مركبات مجمع سونا طراك على مستوى التراب الوطني، وان المجمع الألماني دخل السوق الجزائري سنة 2005 واستطاع بتواطؤ مع المدير العام "مُحَمَّد مزيان" ونجليه "بشير فوزي" ومُحَمَّد رضا" على الحصول على امتيازات غير مبررة وهذا على حساب المصلحة الاقتصادية للشركة رغم أن القانون على المسير لا ينتفع بأي شكل من الأشكال من الصفقات التي تخص المجمع مع أي شركة.²

¹ - جريدة أخبار اليوم، قضية سوناطراك، متاح على:

من خلال أحداث هذه الفضيحة نلاحظ أن هذه الخروقات حدثت في ظل غياب الأخلاقيات في المستويات العليا للمجمع خاصة المحاسب المسئول المكلف بمسك السجلات الخاصة بالمشاريع التي يقوم بها المجمع وغياب دور المراجع الداخلي الذي يقوم بمراجعة ما يقوم به المحاسب المسئول وذلك لعدم تصريحه بهذه الأعمال غير القانونية في تقريره وكل هذا أدى إلى حدوث أكبر فضيحة للفساد المالي والإداري.

المطلب الثالث: الفساد في القطاع المؤسسي

لم تكن قضايا الفساد داخل البنوك وحدها تمثل مظاهر الفساد في الجزائر، بل كانت عينة فقط من جرائم الفساد المالي والإداري منذ عقود متعاقبة، سواء ما عانتها كبريات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي من تفكيك وتجزئة وغلق، إضافة إلى فضيحة مالية بحوالي 26 مليار نهاية الثمانينات العديد من قضايا الرشوة والفساد التي يتم التستر عليها في الغالب، رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة.

إن تصنيف المنتدى الاقتصادي العالمي، الذي يضم أهم صانعي القرار الاقتصاديين، وأكبر الشركات الدولية الجزائرية في المرتبة 83 عالميا سنوات 2010، 2009، ذلك أن اغلب المؤسسات الاقتصادية خاصة للنظام البنكي تبقى سيئة، فضلا عن عدم فعالية الهيئات التي تتسم بالطابع البيروقراطي واستفحال الفساد والرشوة.

إن استفحال الفساد المالي في الاقتصاد الجزائري عرف بداية قوية مع انكشاف فضيحة مالية كبرى مع نهاية الثمانينات، قدرت بمبلغ كبير جدا (26 مليار دولار) لم يفهم كيفية اختفائها إلى اليوم، ذلك أن هذا المبلغ لم يستخدم في عمليات استثمارية محلية ولا تجارة خارجية، مما طرح تساؤلات حول وجهتها الحقيقية، ذلك أن بروز الفساد بحجم ذلك المبلغ الكبير صاحبه بروز مديونية عمومية بحوالي 23 مليار دولار مما جعل الربط سهل جدا بين المسألتين.

إن فضيحة 26 مليار دولار لم تكن مثل باقي قضايا الفساد كقضية الخليفة مثلا التي تملك أدلة قضائية ملموسة، لكن هناك قضايا لا يعرف المجتمع عنها شيئا، إن تفاقم ظاهرة الفساد الإداري في المؤسسات العمومية هو بسبب عدم وجود لجنة مراجعة داخلية في معظم هذه المؤسسات مما يعني غياب نظام الرقابة الداخلية والوقوع في الخطأ والغش والاختلاسات التي تعتبر نقطة بداية للفساد المالي، لذا نستخلص إن الفساد الإداري هو الذي يغذي الفساد المالي وأهمية دور المراجعة الداخلية والخارجية مع كآلية للحد من هذه الظاهرة.

تمثل ممارسات الفساد الإداري واختلاس أموال الدولة بالطرق المختلفة من أهم أنشطة المخالفة للقانون والتي تمول وتغذي الفساد المالي في الجزائر، مما يعطي نموذج سيء لبعض المسؤولين للاحتذاء بهم في الكسب غير المشروع.

سنوضح من خلال ما يلي حجم الفساد الإداري والأموال المختلسة في الجزائر، وعلاقتها بالفساد المالي، وذلك فيما يلي:

أولاً: حجم الفساد الإداري والأموال المختلطة:

يعتبر الفساد الإداري واختلاس الأموال العمومية أو الفساد الإداري والمالي من اخطر القضايا المشوهة لدور أية حكومة فيها هذا الداء، حيث يأتي الفساد لأشكال وصور مختلفة من الصعب تحديدها والتعرف عليها. إن الرشوة، استغلال النفوذ، الغش والتهرب الجبائين، كلها مظاهر لما يعرف بالفساد الإداري في الجزائر، كما آليات الرشوة والفساد الإداري في الجزائر متعددة ومتنوعة، فيها استغلال النفوذ للأغراض الشخصية، وتقديم الرشوة للإداريين بغرض إدخال سلع محظورة داخل البلاد.

انه وبالرغم من الجهودات الجبارة لمكافحة الفساد مثل (مجلس المحاسبة سنوات الثمانينات الذي كان يزاول رقابة شديدة على القطاع الاقتصادي للدولة)، والذي أصبح دوره في الوقت الحاضر مغيب بصفة كبيرة جدا قد يعود ذلك لأسباب سياسية، إلا انه من الصعب جدا حاليا حصر مظاهر الفساد الإداري في الجزائر بسبب كونه شمل اغلب مناحي الحياة وبدرجات متفاوتة، ذلك إن اعتبارنا إن الفساد الإداري واختلاس الأموال في الجزائر من ابرز أشكال الفساد المالي هو اعتبار مستمد من الواقع الجزائري المعاش.

ويمكننا دعم ذلك من خلال الإحصائيات المتضمنة في الجدول الموالي:

جدول رقم-06 - يبين قضايا الفساد الإداري في الجزائر خلال سنوات من 1988 الى 2012.

السنة	نوع القضية (فساد أو رشوة)	المبلغ موضوع العملية
1988	صفقات تجارية واستثمارية غير مشروعة	26 مليار دولار
1990	استيراد صفقة قمح فاسدة بميناء وهران	1,2 مليار دولار
1996	عرض 2266 ملف جبائي على العدالة	7,9 مليار دولار
1996	وجود 1698 قضية مساس بالاقتصاد الوطني	3,6 مليار دولار
1999	استيراد قطع غيار مزورة	3 مليون دولار
2000	فضيحة مركب الحجر	1,4 مليار دولار
2003	فضيحة مجمع الخليفة	أكثر من 1,5 مليار دولار
2005	فضيحة البنك الوطني الجزائري	400 مليون دولار
2003	البنك الصناعي والتجاري الجزائري	أكثر من 170 مليون دولار

الفصل الثالث واقع الفساد في ظل اخلاقيات مهنة المراجعة - حالة الجزائر -

2 مليون دولار	مجمع صوفاف للكوابل بسطيف	2007
مئات الملايين من الدولارات	فضائح تزوير ملفات دعم	2012

المصدر: بودلالعلي، مشكلة الاقتصاد الخفي الأسباب والحلول، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 2008، 37.

فالأرقام المتضمنة في الجدول المذكور تبين حجم المبالغ موضوع الفساد المالي في العديد من المجالات والقطاعات الحيوية في الجزائر، فقضية ما عرف بـ 26 مليار دولار تبقى من أكبر قضايا الفساد في الجزائر وأشدّها غموضاً، أما مجمع الخليفة فنجدّه قد كبد الخزينة العمومية مليارات الدنانير مع بقاء كبار مسؤولي المجمع في دون محاكمة قضائية، أما سوق الغيار في الجزائر فتتميز بالغش والفساد في نوعية المواد المستوردة والتي تتسبب بحوادث مرور وخسائر مالية لشركات التامين، كما كان للقطاع الفلاحي نصيب كبير من قضايا الفساد المالي، ذلك انه وبالرغم من الدعم المالي الكبير الموجه لإنتاج المواد الغذائية محلياً والتقليل من الاستيراد نجدها في الأخير تحقق نتائج فاشلة على جميع المستويات.

أما فيما يخص السنوات الأخيرة، فإن الإحصائيات المتعلقة بقضايا الاختلاس والرشوة المعالجة من قبل مصالح الشرطة الجزائرية فيمكن إيضاحها من خلال معطيات الجدول التالي:

جدول رقم - 07 - يبين عدد وقيمة قضايا الرشوة والاختلاس المعالجة من طرف الشرطة الجزائرية من سنة 2007 الى 2009

السنة	عدد القضايا	عدد الأشخاص المتورطين	التقييم المالي للضرر
2007	313	1428	3212417211 دج
2008	329	1033	2326775682 دج
2009	75	222	1227446440 دج

المصدر: تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول الجزائر، تحت عنوان: تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسيل وتمويل الإرهاب، 01 ديسمبر 2010، ص 176.

المبحث الثاني: التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد

الجزائر مثل بقية الدول الأخرى التي تسعى لمحاربة الفساد، فقد قامت بجهود معتبرة لمكافحة هذه الظاهرة المهددة للاقتصاد ومن خلال هذا المبحث تناولنا الاستراتيجيات التي قامت بها الجزائر لمكافحة الفساد، التدابير والإجراءات الوقائية، نظرة مستقبلية لمكافحة الفساد في الجزائر.

المطلب الأول: استراتيجيات الإصلاح

قامت الجزائر بعدة استراتيجيات في سبيل مكافحة الفساد نذكر من أهمها:¹

أولاً: إستراتيجية الإصلاح من خلال إنشاء أجهزة التفتيش والرقابة:

تركز هذه الإستراتيجية على التقليل من نفقات الأجهزة الإدارية من خلال زيادة الرقابة على الصرف عن طريق إنشاء الأجهزة الرقابية المختلفة للحد من التبذير والحيلولة دون استغلال الوظيفة العامة لأغراض خاصة، ومن آلياتها تفعيل إجراءات تحصيل الديون الحكومية، وتدقيق إجراءات صرف النفقات من خلال أجهزة الرقابة المتخصصة، وتؤكد هذه الإستراتيجية على عكس سابقاتها التي ترى أن المشكلة تكمن في الإجراءات والهياكل الإدارية والمالية أكثر منها مشكلة في سلوك الموظفين، على ضرورة إيجاد توازن بين سلطات المدراء وطلبات المواطنين وما تؤيده السلطة التشريعية وأجهزة الإعلام من خلال المطالبة بكشف مخالفات المسؤولين ومحاسبتهم عليها، ويترتب عن هذه الإستراتيجية التأثير على الروح المعنوية للموظفين بسبب كثرة الرقابة مما يبطئ في سرعة الانجاز كما يشك البعض بأن تكاليف تطبيقها تفوق ما تسعى لوقفه من الهدر.

ثانياً: إستراتيجية الوضوح والشفافية في عمل الأجهزة الإدارية:

تحرص هذه الإستراتيجية على التأكد من تطابق ممارسات الموظفين في الأجهزة الإدارية مع الأعراف المهنية والمعايير والأخلاقيات - أخلاقيات المهنة - من خلال إتاحة الفرصة للجمهور ووسائل الإعلام و جماعات المصالح المختلفة للاطلاع على سير العمل في الأجهزة المختلفة والحصول على المعلومات التي يرغبون فيها للاطلاع عليها مما يعزز الثقة بالجهاز الإداري وهي مشكلة يراها دعاة هذه الإستراتيجية إحدى الحلقات المفقودة في نمط التعامل بين الأجهزة الإدارية والمواطنين.

ومن خلال هذا الجدول الموالي نوضح أكثر هذه الاستراتيجيات:

¹ -عبد القادر كاس، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد بين الواقع والآفاق، متاح على:

جدول رقم - 08 - يبين استراتيجيات الإصلاح

المؤيدون	المشاركون الرئيسيون	النتائج الرئيسية	المدخل الرئيسي للإصلاح	الهدف من الإصلاح	الخصائص الاستراتيجية
السلطة التشريعية انطلاقا من دورها الرقابي على الجهاز الإداري، أجهزة الإعلام.	أجهزة والرقابة.	الوصول لمعلومات عن واقع سير العمل من خلال عمليات المراجعة والتدقيق.	التأكد من عدم وجود مخالفات.	الاقتصاد في الإنفاق.	- استراتيجيات الإصلاح من خلال إنشاء أجهزة التفتيش والرقابة.
البرلمان، القضاء.	- وسائل الإعلام. جماعات الضغط، أفراد الجمهور.	- توفير المزيد من المعلومات. - التميز بالشفافية.	تعريف المواطنين بحقوقهم.	أجهزة العدالة.	إستراتيجية الوضوح والشفافية في عمل الأجهزة الإدارية. -

المصدر: عبد القادر كاس، استنادا الى:

<http://www.medea.dz/...2010/31/pdf>

المطلب الثاني: التدابير والإجراءات المتخذة

تم اتخاذ عدة تدابير وإجراءات تهدف إلى مكافحة الفساد، و اتسمت أغلب الإصلاحات بالجنوح نحو الطابع القانوني بصفة عامة إلا أن الإجراءات المتخذة تنوعت من وضع إطار قانوني عام للوقاية من الفساد ومكافحته باعتباره الداء الأساسي والمعضلة المستعصية، لتتوالى الإصلاحات باستحداث قانون أساسي عام للتوظيف العمومية يتضمن مقترحات جريئة وحساسة وما تبعه من إصلاح لنظم التكوين لا سيما ما تعلق منها بتكوين الإطار واعتماد للشبكة الجديدة للأجور التي ثار بشأنها ولازال جدل كبير وعام.

أولاً: صدور قانون مكافحة الفساد:

وقد تضمن أحكام عامة حددت أهداف هذا القانون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته من حيث تقنين وسائل الوقاية والحماية منه وتتبعه وعلاجه في حالة حدوثه، كما احتوت هذه الأحكام العامة على تحديد لبعض المصطلحات والمفاهيم القانونية تحديداً جامعاً مانعاً في نطاق أحكام هذا النص، بحيث عرف الفساد، الموظف العمومي، الموظف العمومي الأجنبي، موظف المؤسسة الدولية العمومية، الكيان، الممتلكات، العائدات الإجرامية، التجديد، أو الحجز، المصادرة، الجرم الأصلي، التسليم المراقب، لاتفاقية المهنية، وقبل أن نتطرق إلى مضمونه لا بد من التطرق إلى أسباب وأهداف صدوره، ثم التركيز على مضمونه، والتطرق إلى طبيعته وخصائصه، ووعياً واقتناعاً من طرف السلطات العليا في الدولة والبرلمان الجزائري بمخاطر وأبعاد هذه الآفة تم تصوير ورسم سياسة عامة ووطنية شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته وتقنينها في هذا القانون، ومن أهداف هذا القانون ما يلي:¹

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد.
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات.
- يمكن الإقرار بأن هذا القانون هو عبارة عن تقنين شامل وكامل لكافة جرائم الفساد ولكافة العقوبات المقررة لها بالإضافة إلى أنه جامع لكافة التدابير والآليات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والقضائية والعلاجية لبلورة وتجسيد السياسة الوطنية للوقاية من مخاطر وتهديدات هذه الآفة وآثارها، فهو يمتاز قياساً إلى قانون العقوبات وما يتضمنه من جرائم الفساد بالكلية والشمولية، و يتطابق هذا القانون مع كافة الاتفاقيات الدولية، الإقليمية والعالمية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانياً: التدابير الوقائية التي جاء بها هذا القانون:

وتتمثل فيما يلي:²

- 1- التدابير الوقائية في القطاع العام: جاء في الباب الثاني منه ذكر التدابير الوقائية في القطاع العام من خلال ما يلي:
 - مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.
 - الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي أكثر عرضة للفساد.

¹-عبد القادر كاس، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد بين الواقع والآفاق، متاح على:

<http://www.univ-media-dz/...2010/31/PDF>, consulté le:05/05/2015.

²-نفس المرجع.

- أجر ملائم بالإضافة إلى التعويضات الكافية.

2- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: وتتكون مما يلي:

- مجلس اليقظة والتقييم.

- مديرية الوقاية والتحسيس.

- مديرية التحليل والتحقيقات.

وتضمن استقلاليتها من خلال التدابير التالية:

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين لها للاطلاع على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاص بهم قبل استلام مهامها.

- التكوين المناسب والعالي لمستخدميها.

- ضمان أمن وحماية أعضاء موظفي الهيئة.

كما تضمن القانون مختلف العقوبات وأسباب التحري كما تضمن التعاون الدولي واسترداد الموجودات.

المطلب الثالث: إستراتيجية مقترحة لمواجهة الفساد في الجزائر

بالنظر لما تقدم ذكره من العوامل والتجارب السابقة وما اكتنفها من تطورات عميقة وصعوبات جمة واستنادا إلى كل ذلك نطرح في ما يلي أطرا عاما لصياغة إستراتيجية جيدة لاصلاح في الجزائر، مستندين في ذلك إلى التطورات والمستجدات الراهنة من جهة والى الآراء والخبرات المعبر عنها من قبل أولي الشأن والخبرة لهذا المجال لنخلص إلى اتخاذ خطوات عملية لتجسيد هذه الإستراتيجية.

1- إستراتيجية الإصلاح الشامل:

هذه الإستراتيجية تركز على مختلف العناصر الأساسية الحرجة للأنظمة والممارسات الإدارية في حل قطاعات وأجهزة الإدارة، ونظرا لطابعها الشامل فان نجاح تطبيقها مرهون بتوافر السياسة اللازمة والمقومات المجتمعة الكلية التي تدعمه وتسانده بالإضافة إلى أن هذه الإستراتيجية تتطلب تطويرا في الدور الرقابي للمؤسسة التشريعية والمؤسسات الرقابية، وتصحيحا لتوازنات القوى والمصالح بين مختلف السلطات والمؤسسات في المجتمع، إضافة إلى مواكبة نظم التعليم وهياكل القيم للواقع المراد الوصول إليه.¹

¹ -عبد القادر كاس، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد بين الواقع والآفاق، متاح على:

الفصل الثالث واقع الفساد في ظل اخلاقيات مهنة المراجعة -حالة الجزائر-

وفي الجزائر فان الإستراتيجية المنتهجة في الإصلاح اتسمت غالبا بكونها إستراتيجية من النوع الجزئي أو إستراتيجية الإصلاح الأفقي، إلا أن ذلك لم يمنع من اللجوء مؤخرا إلى النوع الثالث وهو ما يعتبر استفاقة نوعية في انتظار تجسيد اللجوء إلى النوع الرابع منها والذي بدأت تلوح في الأفق بوادر حقيقية للجوء إليها انطلاقا من التوصيات والاقتراحات التي قدمتها لجان الإصلاح المنشأة لهذا الغرض، ومن خلال مساعي فخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بتنصيبه مباشرة بعد استلام مهامه للجان الإصلاح الثالث في ورشات كبرى ألا وهي:

- لجنة إصلاح المنظومة التربوية.

- لجنة إصلاح العدالة.

- لجنة إصلاح مهام وهيكل الدولة.

2- الأطراف الفاعلة في الإصلاح:

- الأجهزة الحكومية والعاملون بها.

- القيادة السياسية.

- البرلمان.

- جماعات المصالح والضغط للمنظمة.

- المواطنون.

ومن بين الخطوات العملية لهذه الإستراتيجية في الجزائر ما يلي:

- تصور جديد لمهام الإدارة وهيكلها. -تثمين الموارد البشرية.

- ضرورة الاهتمام بالعنصر البشري - تفعيل قيم المشاركة والشفافية والمساءلة.

- انتهاج وسائل وطرق محكمة للتحفيز. -ثقافة السلوك.

- ضرورة وضع مدونات للسلوك. -ضرورة تقنين الأخلاقيات.

- دعم المبادرات النوعية في مجال الأخلاقيات. - إيجاد تدابير ملائمة وعقوبات متناسقة لمواجهة السلوكيات غير الشريفة

المبحث الثالث: خطة مقترحة لمكافحة الفساد في إطار مراجعة الحسابات

إن المفهوم الواسع للفساد أدى إلى تعدد الآليات المقترحة لمواجهته، فقد بدلت الكثير من الدول جهوداً معتبرة في سبيل الحد من هذه الظاهرة ومن خلال هذا المبحث نتناول آلية فعالة لمواجهة هذه الظاهرة وهي الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، حيث تناول المطلب الأول آلية التنفيذ أما المطلب الثاني تناول آلية الرقابة على التنفيذ والمطلب الثالث تناول خطة العمل التفصيلية.

المطلب الأول: آلية التنفيذ في إطار مراجعة الحسابات

رسمت الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد آليات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يتعلق بظواهر الفساد أو الظواهر السلبية من خلال تنفيذ خطة وطنية ينبغي لها أن تكون فعالة لضمان المصداقية في التنفيذ بوصفها نقطة انطلاق لمستقبل واعد. وهي كما يلي:¹

أولاً: مضمون خطة مكافحة الفساد

تناولت الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد موضوع تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الفساد وذلك من خلال فريق الخبراء المختصين بإشراف وتوجيه هيئة النزاهة استناداً للمادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003. يتولى فريق الخبراء المهام التالية:

- التنسيق بين الجهات ذات العلاقة بتنفيذ الاتفاقية.
- عقد اجتماعات دورية شهرية تناقش خلالها كافة الأمور ذات العلاقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- وضع مؤشرات للتقدم المحرز.
- إعداد التقارير المطلوبة من مكاتب المفتشين العموميين وتحديد محاورها.
- تحليل تلك التقارير بشأن مكافحة الفساد.
- إعداد تقارير ترفع إلى هيئة النزاهة تتضمن التقدم المحرز في تنفيذ الإستراتيجية.

ثانياً: آلية الرقابة على التنفيذ

تتيح المعطيات الواردة في الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد إطار عمل واضح لتنفيذ عمليات الرقابة بكفاءة ونزاهة وموضوعية واستقلالية، ولضمان سير عملية الرقابة على تنفيذ الاتفاقية والإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد على مستوى

¹- خالد خضير العموري، آليات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (2010-2014)، جمهورية العراق، 2011، ص ص 3-4.

الوزارة تتولى لجنة الخبراء المختصين اعتماد النموذج الأتي كآلية رقابية لفحص أداء مكاتب المفتشين العموميين والرقابة في مجال تنفيذ خطة مكافحة الفساد، على أن يتم إملاء النموذج المذكور في الاجتماعات الشهرية المشتركة بين لجنة الخبراء والمفتشين العموميين وإعلام هيئة النزاهة بالنتائج باعتبارها الجهة المشرفة على عملية التنفيذ لتتولى بدورها عملية تحليل النتائج وإصدار التوجيهات المناسبة.¹

و بالإضافة إلى خطة معالجة الظواهر السلبية هناك عدة خطط وبرامج تتضمنها آلية تنفيذ الإستراتيجية لعل أهمها:²

- التوعية والتثقيف.

- التأهيل والتدريب.

- قياس مؤشرات الشفافية والنزاهة (قياس مدركات الفساد).

- معالجة الفراغ التشريعي والمؤسسي.

و الشكل التوضيحي التالي بين آلية الرقابة على تنفيذ خطة مكافحة الفساد.

الشكل التوضيحي رقم-08 - بين آلية الرقابة على تنفيذ خطة مكافحة الفساد

الوصف	قرار - ق -	تقرير - ت -	إجراء - ج -
	المرحلة الأولى: فحص البيئة التنظيمية المؤسسية		
فحص وتحليل النظام الداخلي للمؤسسة وتشخيص مدخلاته وعملياته ومخرجاته.			ج-1-
تقييم نتائج تحليل بيئة عمل المؤسسة بما في ذلك التمويل والمؤثرات المالية والإدارية والقانونية التي تحكم عملها.		ت 1-1	ج-1-1
تقييم وتحليل نشاطات المؤسسة ومناطق عملها وفروع نشاطها وكيفية أداء عملها ومدى التكامل بينها وأسلوب عملها.		ت 2-1	ج-1-2
تقييم إجراءات الضبط الداخلي المعتمدة.		ت 3-1	ج-1-3
تقييم نظام الرقابة الداخلية المعتمد.		ت 4-1	ج-1-4

¹- خالد خضير المعموري، مرجع سابق، ص 05.

²- نفس المرجع، ص 05.

قبول أو عدم قبول نتائج المرحلة.	ق 1		
	المرحلة الثانية: فحص إجراءات معالجة الظاهرة.		
فحص وتحليل أدلة الإثبات لأسباب نشوء الظواهر السلبية وتشخيص آثار استمرارها.			ج 2
تقييم إجراءات تشغيل الخط الساخن.		ت 1-2	ج 1-2
تقييم إجراءات تحديد أسباب نشوء الظاهرة السلبية.		ت 2-2	ج 2-2
تقييم معالجة أسباب الظواهر السلبية.		ت 3-2	ج 3-2
تقييم نتائج تنفيذ إجراءات معالجة أسباب الظواهر.		ت 4-2	ج 4-2
قبولاً أو عدم قبول نتائج المرحلة الثانية.	ق 2		
	المرحلة الثالثة: تكوين الحكم		
إعداد التقرير			ج 3
الحيثيات		ت 1-3	ج 1-3
الاستنتاجات		ت 2-3	ج 2-3
التوصيات		ت 3-3	ج 3-3
قبول نتائج معالجة الظواهر السلبية	ق 3		

المصدر: خالد خضير المعموري، آليات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (2010-2014)، جمهوريات العراق، 2011، ص 06

المطلب الثاني: آلية تقييم إجراءات التنفيذ

رسمت الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد آلية لتقييم إجراءات التنفيذ وذلك من خلال وضع مؤشرات ومحددات تستهدف قياس مدى التقدم المحرز والنجاح في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة والإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ليتسنى للجهات ذات العلاقة تجاوز نقاط الضعف وتصحيح المسار.

الفصل الثالث واقع الفساد في ظل اخلاقيات مهنة المراجعة - حالة الجزائر -

أولاً: قياس محددات النجاح في تنفيذ الخطة:

يتولى فريق الخبراء المختصين اعتماد النموذج الآتي لقياس مدى نجاح إجراءات تنفيذ الاتفاقية والإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وذلك من خلال ملء نموذج المذكور وإرسال نتائج لهيئة النزاهة لتتولى تحليلها واصدرا التوجهات، يتمثل النموذج فيما يلي:

شكل توضيحي رقم - 09 - يبين قياس محددات النجاح لتنفيذ خطة مكافحة الفساد

ت	تقييم عمليات خطة مكافحة الفساد	درجة وجودها		
		نعم	إلى حد ما	كلا
1	وضوح الأهداف الأساسية للخطة في أذهان القائمين على التنفيذ			
2	اختيار برامج العمل المناسبة لمتطلبات عملية تطبيق الخطة.			
3	مشاركة القائمين بالتطبيق في عملية صياغة برامج العمل لتنفيذ الخطة			
4	وجود إطار واضح لتوزيع المهام والمسؤوليات الأساسية لعملية تنفيذ الخطة.			
5	توافر القدرات القيادية في المسؤولين عن تنفيذ الخطة.			
6	فاعلية عملية الاتصال والتنسيق بين الوزارة وفريق الخبراء لتنفيذ الخطة.			

المصدر: خالد خضير المعموري، آليات التنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (2010-2014)، جمهورية العراق، 2011، ص 07.

ثانياً: خطة العمل التفصيلية لمعالجة الظواهر السلبية ومكافحة الفساد

إن الهدف من وضع خطة تفصيلية هو من اجل تفعيل الإجراءات الوقائية والعلاجية لمكافحة الظواهر السلبية في أداء مؤسسة الدولة، وقد وضعت هذه الإجراءات في إطار سياسات فعالة منسقة للإصلاح الاقتصادي- وبما ينسجم وبنود

الفصل الثالث واقع الفساد في ظل اخلاقيات مهنة المراجعة -حالة الجزائر -

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- تضمن مشاركة المجتمع في الحد من الظواهر السلبية المتوقع حدوثها أو المشخصة وتحديد أسبابها وإشاعة ثقافة النزاهة والشفافية وحماية حقوق الإنسان وتفعيل إجراءات الرقابة والمساءلة مع التركيز على أهمية التقييم الدوري لنتائج تنفيذ خطة العمل وفق برنامج يشمل:¹

- التقييم النصف سنوي.

- التقييم السنوي.

- وضع خطة لمعالجة الانحرافات المشخصة نتيجة متابعة تنفيذ الخطة وتصحيح المسارات وما تم تحقيقه وما سيتم تحقيقه.

- تشخيص أسباب التأخير أو عدم التنفيذ واتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجتها.

المطلب الثالث: الوسائل المساندة لتطبيق خطة مكافحة الفساد

تضمنت إستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد العديد من الوسائل التي تعزز وتساند مسألة التطبيق الفعال لها، ولعل من أهمها ما يلي:²

1- التثقيف والتوعية:

تعد مسألة التوعية أو ذكاء الوعي بمخاطر الفساد وإبراز الآثار السلبية الخطيرة التي تخلفها ممارسة ظواهر الفساد، ومن أجل تحقيق هذا الهدف لا بد من رسم البرامج والخطط حول التوعية والتثقيف بمخاطر الفساد وأثاره المدمرة وكيفية الوقاية منها.

2- التأهيل والتدريب:

أوكلت مهمة التأهيل والتدريب بلجنة تتألف من ممثلين عن ديوان الرقابة المالية، هيئة النزاهة، منسق دولة رئيس الوزراء للشؤون الرقابية، المركز الوطني للاستشارات والتطوير الإداري وممثل عن مكاتب المفتشين العموميين. ومهمة هذه اللجنة إعداد ومتابعة خطة التأهيل والتدريب المعتمدة في البرنامج الوطني للتدريب.

3- قياس مؤشرات النزاهة والشفافية:

كلف الجهاز المركزي للإحصاء وزارة التخطيط بتنفيذ استبيان لقياس مؤشرات النزاهة والشفافية والإدارة الرشيدة لموظفي الحكومة والمواطنين.

¹ - خالد خضير المعموري، مرجع سابق، ص 08.

² - نفس المرجع، ص 10.

4- معالجة الفراغ التشريعي والمؤسسي:

وتتضمن هذه الخطة تحديد التشريعات والمؤسسات المطلوبة لاستكمال بناء الإطارين التشريعي والمؤسسي اللازمين لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وفي هذا الإطار فقد بذلت جهود كبيرة في مجال مكافحة الفساد في العديد من الدول.

الخلاصة:

إن مهنة مراجعة الحسابات ومهنة المحاسبة في الجزائر على مستوى الواقع العملي تشهد قصورا كبيرا في الالتزام بأخلاقيات هاتين المهنتين ونتيجة لهذا القصور تتفاقم ظاهرة الفساد الإداري التي تعتبر المنطلق الأساسي لتفاقم الفساد المالي، لذا فالجزائر تسعى جاهدة إلى تبني سياسات جديدة بالاعتماد على الهيئات ذات الخبرة في هذا المجال والاعتماد على إصلاحات من شأنها أن حد من هذه الظاهرة في المستقبل وتطوير الاقتصاد وإتاحة عدة فرص للاستثمارات الخارجية.

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال موضوع هذه الدراسة المتمثل في " أثر الالتزام الأخلاقي لمراجع الحسابات في الحد من ممارسات الفساد الإداري والمالي"، ومعالجة الإشكالية: " كيف يؤثر الالتزام الأخلاقي لمراجعي الحسابات في تحقيق أهداف مهنة المراجعة والحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر".

حيث استعرضنا في هذا البحث الإطار النظري لأخلاقيات مهنة المراجعة وأثبتنا أن مختلف دول العالم تسعى الى البحث عن القيم والأخلاق في مجال الأعمال بكافة أشكالها في ظل الأزمات العاصفة التي أطاحت ببعض المؤسسات المهنية حيث اهتمت العديد من المنظمات المهنية بوضع ميثاق الأخلاق لمهنة المحاسبة والمراجعة، كما قامت الجزائر بوضع قانون منظم لهذه المهنة من حيث الممارسة والمبادئ الأخلاقية من خلال قانون 10-01.

كما استعرضنا الإطار النظري لممارسات الفساد الإداري والمالي وشخصنا واقع هذه الظاهرة في الجزائر وقد أثبتنا أن الجزائر من بين الدول التي شهدت انهيار العديد من مؤسساتها بسبب هذه الظاهرة كما أثبتنا أن هناك غيابا لأخلاقيات مهنة المراجعة والمحاسبة في الواقع العملي مما ساهم في تفشي هذه الآفة. كما أثبتنا أن الجزائر تسعى جاهدة لترسيخ هذه الأخلاقيات وتدعيمها بتبني عدة إصلاحات واستراتيجيات لتفعيل الرقابة على الممارسات المهنية وإضفاء الشفافية على أعمال المحاسبة والمراجعة.

نتائج اختبار الفرضيات:

- بعد استعراضنا لمختلف جوانب الموضوع، ومن خلال الدراسة التي تضمنها فصول وأجزاء البحث توصلنا إلى النتائج الخاصة باختبار الفرضيات والتي هي على النحو التالي:
- فيما يتعلق بالفرضية الأولى بأن مهنة المراجعة في الجزائر موثيق الأخلاق تدعم عمل المراجع، فقد تم نفي الفرضية ما عدا ما تم التطرق إليه في القانون 10-01 المنظم لمهنة المراجعة والمحاسبة.
- فيما يتعلق بالفرضية الثانية بان الجزائر تساهم في العمل على ترسيخ أخلاقيات مهنة المراجعة والمحاسبة، فقد تم اثبات الفرضية من خلال الجهود التي تبذلها الدولة لمكافحة الفساد.
- فيما يتعلق بالفرضية الثالثة بأن مهنة المراجعة تساهم من خلال مسؤولياتها عن اكتشاف الأخطاء والغش في مكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، يمكن تحقيق هذه الفرضية من خلال الاقتراحات المقدمة لمكافحة الفساد من خلال مراجعة الحسابات.

نتائج الدراسة:

بعد معالجتنا لمختلف جوانب الموضوع، توصلنا إلى الإجابة على التساؤلات المطروحة فتمثلت أهم النتائج فيما يلي:

- اهتمت عدة هيئات مهنية عالمية بمبادئ وقواعد أخلاقيات مهنة المحاسبة والمراجعة، كالاتحاد الدولي للمحاسبين إضافة إلى أكبر الهيئات المهمة بالدراسات الأكاديمية كالمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين، حيث عملت هذه الهيئات على إيجاد قواعد للمهنة وإيجاد حلول لكل ما يؤثر على تطبيق هذه القواعد.

- الجزائر تسعى هي الأخرى إلى تفعيل التزام المهنيين بتطبيق قواعد المهنة المتعارف عليها وترسيخ الأخلاقيات المهنية من خلال إصدار قانون 10-01 المنظم لمهنة المراجعة والمحاسبة ويدعم الالتزام بالأخلاقيات وفرض عقوبات صارمة على المخالفين لهذه القواعد.

- ضرورة انضمام الهيئات المحاسبية الجزائرية إلى مجلس المعايير المحاسبية الدولية، والاتحاد الدولي للمحاسبين وذلك بهدف التكيف المستمر مع المستجدات الدولية والاستفادة من التجارب الدولية في كيفية تحسين مهنة المحاسبة والمراجعة.

- أن الفساد الإداري والمالي مستشر بشكل كبير جدا في الجزائر إلى درجة أنه يهدد وجود كيان المؤسسات التي ينتشر فيها، كما يؤثر بشكل سلبي على الاقتصاد الجزائري.

- كم تبين لنا أن سبب هذه الآفة هو غياب الأخلاقيات المهنية وبصفة خاصة أخلاقيات مهنة المراجعة والمحاسبة ما أدى إلى انتشار الأخطاء والغش والاحتيال والرشوة وفسح المجال للفساد بالانتشار في المؤسسات الجزائرية.

- إن الجزائر قامت بتبني استراتيجيات وإصلاحات متعددة لمكافحة الفساد والوقاية منه وهي خطوة جد مهمة تؤدي إلى تحقيق نتائج إيجابية في المستقبل والحد من ظاهرة الفساد.

العلاقة بين المتغيرين محل الدراسة هي علاقة عكسية حيث أنه كلما كان هناك غياب للأخلاقيات المهنية كلما ازداد تفشي الفساد.

توصيات الدراسة:

يمكن اقتراح توصيات ندعم بها الجهود التي تبذلها الجزائر في سبيل ترسيخ الأخلاقيات المهنية وفي سبيل مكافحة الفساد كما يلي:

- العمل على تأهيل الإطارات علميا وعمليا وذلك عن طريق دورات تكوينية من أجل ضمان تطبيق بشكل صحيح لكل من المحاسبة والمراجعة.
- ضرورة ترسيخ ثقافة الأخلاقيات ابتداء من الإدارة بوصفها أحد مصادر التمويل السلوكي التي تعود بالربح الاجتماعي والاقتصادي.
- العمل على تدريس مادة الأخلاقيات في جميع التخصصات الجامعية العلمية الإنسانية.
- العمل على تفعيل كل ما من شأنه أن يعمل على تنمية الوازع الديني الذي ينبع من تعاليم الدين الإسلامي تجاه القيام بالأعمال الأخلاقية.
- تقديم أجور كافية وعادلة للموظفين سواء في القطاع العام أو الخاص.
- تبني تشريعات للممارسات الإدارية وإجراءات التدقيق والمراجعة الكفيلة بالكشف عن الفساد وإبرازه.
- مكافحة ومعاينة كل المسؤولين المتورطين في قضايا الرشوة واختلاس الأموال العمومية والخاصة. -

آفاق الدراسة:

- إنالإمام بكل الجوانب المرتبطة بموضوع الأخلاقيات المهنية والفساد الإداري والمالي أمر صعب جدا في دراسة واحدة، لذا يمكننا اقتراح مواضيع أخرى، يمكن أن يمكن أن تكون:
- دور الأخلاقيات الإدارة في الحد من الفساد الإداري.
 - دور أخلاقيات الأعمال في تحقيق مبادئ الحوكمة للحد من الفساد.
 - أخلاقيات الأعمال ودورها في الحد الفساد الاقتصادي.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

- 1- أحمد حلمي جمعة، مدخل إلى تدقيق الحسابات والتأكيد الحديث، دار الصفاء للنشر، عمان، الأردن، 2009.
- 2- أحمد حلمي جمعة، تطور معايير التدقيق والتأكيد وقواعد أخلاقيات المهنة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 3- أمين السيد أحمد لطفي، التطورات الحديثة في المراجعة، دار الثقافة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- 4- أشمري هاشم، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، 2011.
- 5- أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي، المكتب الجامعي الحديث، 2010.
- 6- حاتم مُجَّد الشيشيني، أساسيات المراجعة مدخل معاصر، المكتبة العصرية، مصر، 2007.
- 7- حسين أحمد دحدوح وحسين يوسف القاضي، مراجعة الحسابات المتقدمة، دارا لثقافة للنشر، 2009.
- 8- حامد طلبة مُجَّد أبو هيبية، أصول المراجعة، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، 2011.
- 9- حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- 10- عبد الفتاح الصحن، الرقابة ومراجعة الحسابات، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2010.
- 11- عبير مصلح وبلال ألبرغوثي، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الطبعة الثالثة، القدس، 2013.
- 12- مُجَّد التهامي طواهر ومسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.
- 13- مُجَّد عبد الحليم عمر، الأخلاق الإسلامية والمحاسبة، القاهرة، 2000.
- 14- مطر عصام عبد الفتاح، الفساد الإداري: ماهيته، أسبابه، مظاهره، الوثائق العالمية والوطنية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 15- يوسف مُجَّد جربوع، مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق، دار الوراق للنشر، عمان، 2011.

- 1- بود راع أمنية، دور أخلاقيات الأعمال في تحسين أداء العاملين، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2013.
- 2- مسلم ريمة، أخلاقيات الممارسة المهنية لمراجعة الحسابات من المنظور الشرعي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011.
- 3- محي الدين محمود عمر، مراجعة الحسابات بين المعايير العامة والدولية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالمدية، 2008.
- 4- محاسن هادي خلف، دور القيم الأخلاقية في تنمية الموارد البشرية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، المركز الاستشاري البريطاني، جامعة العراق، 2010.
- 5- عكوش إسماعيل، أهمية الجوانب الأخلاقية لدى المحاسبين والمراجعين في التقليل من مخاطر ممارسات التلاعب المحاسبي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2014.
- 6- عبد الرحمن مخلد سلطان عريج سلطان، قواعد سلوك وآداب مهنة التدقيق وأثرها على جودة عملية التدقيق، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
- 7- وليد خالد مُجَّد العازمي، أثر مدقق الحسابات الخارجي في تحسين مصداقية المعلومات المحاسبية في بيت الزكاة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الفصل الثاني، 2012.
- 8- علي حبيش، آثار الفساد المالي على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2013.

ثالثا: الملتقيات العلمية

- 1- بريش عبد القادر وحمو مُجَّد، البعد السلوكي والأخلاقي لحوكمة الشركات ودورها في التقليل من آثار الأزمة المالية العالمية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية العالمية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، يومي 20-21 أكتوبر 2009، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف.
- 2- صوفي إيمان وقراري مريم، أخلاقيات العمل كأداة للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الدول النامية، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، يومي 06-07 ماي 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُجَّد خيضر، بسكرة.

3- عمر الشريف، التدقيق وتحديات الفساد المالي في المؤسسة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 06-07 ماي 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

4- ماضي بالقاسم وخدا دمية أمال، الفساد المالي والإداري في الجزائر: الأسباب والآثار، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 06-07 ماي 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

5- مسعود دراوسي وضيف الله محمد الهادي، فعالية وأداء المراجعة في ظل حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 06-07 ماي 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

رابعاً: المجلات

- 1- محمد بشير غوالي، دور مراجع الحسابات في تلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية، مجلة الباحث، وقلة - الجزائر، العدد 12، 2013.
- 2- أسرار فخري عبد اللطيف، أثر الأخلاقيات الوظيفية في تقليل فرص الفساد الإداري في الوظائف الحكومية، مجلة العلوم الإنسانية، العراق، العدد 29، 2006.

خامساً: القوانين والمراسيم التنفيذية

- 1- قانون رقم 91-08 المؤرخ في شوال 1411 الموافق ل 27 أبريل 1991، الجريدة الرسمية، العدد رقم 20، الصادرة في 27 أبريل 1991.
- 2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1421 الموافق ل 20 فبراير 2006 المتعلق بمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادرة في 20 فبراير 2006.
- 3- قانون رقم 01-01 المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق ل 29 جوان 2010، الجريدة الرسمية، العدد رقم 42، الصادرة في 29 جوان 2010.

سادسا: المواقع الالكترونية

1- أخلاقيات، الموسوعة الحرة، متاح على:

<http://ar.wikipedia.org/w/index.php> أسامة سالم القيسي، الالتزامات الأخلاقية وقواعد

2- السلوك المهني لمددقي الحسابات، متاح على:

<http://www.pile-adscom. /show phn ?z=17> 3- شبكة

أمين الإعلامية، مفهوم الفساد، متاح على:

<http:// unpan 1.un.org/intra doc group/.../unpan 0 26.39.4 PDF>

4- جريدة الشروق، الجزائر تتراجع بستة مراكز في مؤشر مكافحة الفساد، متاح على:

<http://www.@choroukoline.com>

6- جريدة أخبار اليوم، قضية سوناطراك، متاح على:

<http:// www .djaraire.com/Akhbar lyoum/1315028>